ضوابط ممارسة حرية الإعلام في النظام القانوني المصري

دراسة مقارنة بالنظام القانوني الفرنسي

الدكتور
محمد كامل منصور مفتاح
دكتوراه في العلوم القانونية – كلية الحقوق بجامعة نورماندي (فرنسا)
مدرس بكلية الحقوق – جامعة حلوان
يناير 2025 م

مقدمة

على خلاف ما يظنه الكثيرين، تعتبر حرية الإعلام من الحريات التقليدية التي نشأت منذ فترة طويلة من الزمن، وقد بدأ ظهور هذه الحرية مع ظهور الصحافة المكتوبة في بداية القرن التاسع عشر، ومع تقدم التكنولوجيا وتطور وسائل نقل المعلومات تعاظمت أهمية هذه الحرية في غالبية الدول، ولهذا حرصت غالبية الدساتير والتشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية على ضمانها لجميع أفراد المجتمع نظراً لأهميتها البالغة في نشر الفكر والتنوير وزيادة الوعي بالمستجدات العلمية والفكرية في مختلف جوانب الحياة الإنسانية [1]، ولكن على الرغم من وجود النصوص الدستورية والقانونية التي تتعلق بحرية الإعلام في غالبية الدول، إلا أن المستجدات السياسية والمجتمعية التي لحقت ببعض المجتمعات نتيجة الإستخدام المتزايد لوسائل الإعلام والتواصل الإجتماعي أثبتت عدم كفاية هذه النصوص لتنظيم حرية الإعلام وكبح جماحها وتأثيرها المتنامي على سلوك الأفراد في غالبية المجتمعات، ولعل تأثير وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي على سلوك الشعوب العربية خلال فترة الربيع العربي كان من أهم الأسباب التي أثبتت عدم كفاية النصوص الدستورية والتشريعية التي تتعلق بتنظيم حرية الإعلام في تحقيق الهدف المراد منها دون الإضرار بالمصلحة العامة وحقوق الأفراد، ولهذا شهدت النظم القانونية العربية في الآونة الأخيرة تطوراً غير مسبوق في المنظومة الدستورية والتشرعية المتعلقة بحرية الإعلام[2]، وقد حرصت النصوص الجديدة على ضمان ممارسة حرية الإعلام لجميع الأفراد بما لا يمثل تهديداً للمصلحة العامة وحقوق الأفراد، ويَلاحظ أن تحقيق هذا الهدف يقتضي بالطبع تكريس مفهوم نسبي لحرية الإعلام، والمفهوم النسبي لهذه الحرية يقتضي خضوعها لضوابط تهدف إلى الحفاظ على المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة الضوابط التي تخضع لها حرية الإعلام يقتضي تحديد مفهوم الإعلام في حد ذاته وكذلك مفهوم الحرية التي تقترن به، هذا المفهوم قد يكون لغوياً أو إصطلاحياً أو قانونياً، وكان ينبغي أن تحرص الدراسة على التقريب بين هذه المفاهيم حتى تصل إلى مفهوم موحد لفكرة الإعلام والحرية المقترنه به، هذا المفهوم ينبغي أن يكون جامعاً للخصائص الرئيسية لحرية الإعلام ومانعاً لمفاهيم أخرى لا تتعلق بهذه الحرية، في هذا المقام، درج المتخصصين في مجال الحريات الأساسية على تعريف حرية الإعلام بأنها حق كل شخص في الحصول على المعلومات وتداولها بكافة الوسائل دون قيود عليه من السلطات العامة إلا في حدود ضيقة وضرورية تتعلق بحماية الأمن القومي في الظروف الإستثنائية، هذا التعريف يتضمن بعض الخصائص الرئيسية التي تتميز بها حرية الإعلام، هذه الخصائص تتمثل أولاً في كونها حرية أساسية ذات طبيعة دستورية، وهذا يعني أن هذه الحرية إنتقلت من مصاف الحريات العامة التي يحميها القانون إلى مصاف الحريات الأساسية التي يضمنها الدستور، هذا التغيير في طبيعة حرية الإعلام كان له أثر هام في إلتزام المشرع بها في ضوء وجود الرقابة على دستورية القوانين التي تضطلع بها المحاكم الدستورية في غالبية الدول، من ناحية ثانية، يُمكن القول أن تعريف حرية

---

(1) عن التنظيم القانوني لحرية الإعلام راجع الدكتور / محمد نور فرحات، حرية الصحافة والإعلام في مصر : بين التنظيم القانوني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية والسكان، العدد (73)، ديسمبر 1993، ص 37-45، راجع أيضاً مؤلف الدكتورة / ليلى عبد المجيد، التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني، العربي للنشر والتوزيع، 2021 م، الطبعة الأولى، 255 ص.

(2) راجع مقال / إيمان محمد سليمان، اتجاهات النخبة الإعلامية المصرية نحو التشريعات الإعلامية عقب ثورة 25 يناير 2011، المجلة العلمية لبحوث العلاقات العامة والإعلان، العدد (11)، سبتمبر 2017م، ص 417-443.

الإعلام قد أظهر طبيعتها المركبة، هذه الطبيعة تعني أن حرية الإعلام ليست حرية واحدة بل هي عبارة عن كيان مركب من العديد من الحريات الأساسية التي تتمثل في حرية تملك وسائل نقل المعلومات وحرية تداول ونقل المعلومات وحرية تلقيها من مصادرها المختلفة، ويُلاحظ أن الطبيعة المركبة لحرية الإعلام إنعكست على النصوص الدستورية والتشريعية التي تُنظمها، بمعنى آخر، يتضمن النظام القانوني لغالبية الدول ومنها مصر، نصوصاً تتعلق ببعض الحريات التي تتصل بتداول المعلومات، ولكن على الرغم من ذلك قد نجد غالبية هذه الحريات تدور في فلك حرية واحدة وهي حرية الإعلام، من ناحية أخيرة، يُلاحظ أن حرية الإعلام ترتبط إرتباطاً وثيقاً بحرية التعبير، هذا الأرتباط يتسم بالمنطقية لأن حرية الإعلام ولدت من رحم حرية التعبير، وهذا يعني أنه لولا وجود حرية التعبير ما ظهرت حرية الإعلام، بمعنى أخر، يمكن القول أن حرية الإعلام ترتبط بوجود حرية التعبير وجوداً وعدماً، ويترتب على ذلك أن الإنتقاص من حرية التعبير يعني بالضرورة إهدار حرية الإعلام في غالبية صورها المعروفة في وقتنا الحالي التي تتمثل في الصحافة والبث المرئي والمسموع والنشر الإلكتروني، ولكن على الرغم من الإرتباط الوثيق بين حرية الإعلام وحرية التعبير، يُمكن القول بإستقلال كلاً منهما عن الآخر من الناحية الدستورية والتشريعية، مظاهر هذا الإستقلال متعددة وتظهر جلياً في غالبية النصوص القانونية وأحكام القضاء التي تتعلق بحرية الإعلام في فرنسا ومصر[1].

ويُمكن القول أن غالبية النظم القانونية العربية الأوروبية حرصت على تكريس المفهوم النسبي لحرية الإعلام، هذا المفهوم يعني أن حرية الإعلام ليست حرية مطلقة غير خاضعة لضوابط، وفي هذا يختلف المفهوم الأوروبي والعربي لحرية الإعلام عن المفهوم الأمريكي لها الذي يرى أن هذه الحرية شبه مطلقة ولا يجوز إخضاعها لضوابط أو قيود إلا في حالات ضيقة جداً قد لا تتحقق شروطها إلا في الظروف الإستثنائية التي قد يمر بها المجتمع[2]، ويبدو أن المفهوم النسبي لحرية الإعلام هو المفهوم السائد في غالبية النظم القانونية المعاصرة نظراً لحرص هذا المفهوم على تكريس حرية الإعلام بالشكل الذي يضمن عدم الإضرار بالمصلحة العامة وحقوق الأفراد، ولهذا حرصت غالبية هذه النظم على وضع ضوابط لممارسة حرية الإعلام تهدف إلى عدم الإضرار بالمصلحة العامة وحقوق الأفراد[3]، وتجدر الإشارة إلى أن ضوابط ممارسة حرية الإعلام تختلف عن فكرة القيود التي قد تخضع لها الحريات الأساسية بصفة عامة، وقد حرصت المادة (71) من الدستور المصري الصادر عام 2014 م على حظر الرقابة بكافة أشكالها على الصحف وسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، هذا النص الدستوري يعني حظر الرقابة على حرية الإعلام بشكل يؤدي إلى الإنتقاص منها بالمخالفة لأحكام الدستور، بمعنى أخر، يحظر الدستور فرض الرقابة ووضع القيود على حرية الإعلام ووسائل ممارستها، ولكنه في ذات الوقت لم يحظر إخضاع هذه الحرية لضوابط تهدف إلى عدم الإنحراف بها عن مسارها الطبيعي الذي يتمثل في التنوير ونشر الثقافة والمعرفة ودعم حرية الرأي والفكر، هذه الضوابط تضمن بلا شك عدم الإضرار بالمصلحة العامة وحقوق الأفراد[4].

---

(1) والدليل القاطع على ذلك هو إفراد المشرع الدستوري المصري في الوثيقة الدستورية الصادرة عام 2014 م مواد مستقلة من مواد الدستور لكلاً من حرية التعبير عن الرأي والحريات الأخرى المتعلقة بالإعلام.

(2) Damien TAMBINI, A theory of media freedom, Journal of Media Law, 2021, VOL.13, NO.2, p.135.

(3) عن القيود القانونية على حرية التعبير في وسائل الإعلام راجع الدكتور / هشام جليل إبراهيم الزبيدي، القيود القانونية على حرية التعبير في الإعلام (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2020 م، 499 ص.

(4) في هذا الموضوع راجع مؤلف الدكتورة / ليلي عبد المجيد، حرية الإعلام المعاصر: الحقوق والمسؤوليات، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2021 م، 304 ص.

وتنقسم الضوابط التي تخضع لها حرية الإعلام إلى نوعين : النوع الأول يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، والثاني يهدف إلى الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد، والضوابط التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة هي ذلك النوع من الضوابط الذي يتعلق بمصلحة المجتمع ككل وتهدف إلى الحفاظ عليه متماسكاً ومترابطاً في أفراده وثقافته وتاريخه وصورته في الداخل والخارج، ويتفرع من المعنى العام للمصلحة العامة عدم معان فرعية تتمثل في الحفاظ على الأمن والأقتصاد القومي وعدم التحريض على العنف والكراهية والتمييز الجهوي والعنصري وعدم إهانة رموز الدولة وعدم المساس بالقيم الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمع وعدم تشويه صورة الوطن بأي شكل من الأشكال أو الإساءة للدول الأخرى بما يضر بمصالح الدولة ...إلخ، كل هذه المعاني تدور في فلك المصلحة العليا للمجتمع، وكان من الضروري أن تخضع حرية الإعلام إلى ضوابط تهدف إلى عدم الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع في كافة المعاني السالف ذكرها حتى تشارك الحرية في بناء المجتمع ولا تتحول إلى معول لهدمه وتقويض أركانه [1]، أما النوع الثاني من الضوابط التي تخضع لها حرية الإعلام فتتعلق بصفة أساسية بحماية حقوق وحريات الأفراد، وهي بذلك تختلف عن النوع الأول الذي لا يتعلق بمصلحة شخص بعينه ولكن بمصلحة المجتمع ككل، والضوابط التي تهدف إلى الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد لها أيضاً معان متعددة تتمثل في عدم تشويه السمعة وعدم التعرض للحياة الخاصة للمواطنين وعدم المساس بالكرامة الإنسانية لأي فرد من أفراد المجتمع، ولا شك أن إحترام هذه الضوابط يضمن عدم إنحراف حرية الإعلام عن مسارها الطبيعي في نشر الوعي والفكر وتداوله بما يؤدي لتقدم المجتمع وتطوره في كافة المجالات.

ولا شك أن وضع ضوابط لممارسة حرية الإعلام هو أمر محمود للحفاظ على مقدرات المجتمع وحقوق وحريات الأفراد، ويشترط لكي تؤدي هذه الضوابط للأهداف المرجوه منها أن يتم إنشاء المؤسسات التي تسهر على ضمان إحترام هذه الضوابط من وسائل الإعلام، هذه المؤسسات يجب أن تتمتع بإستقلال إداري ومالي وفني عن السلطة التنفيذية، ولهذا حرص الدستور المصري الصادر عام 2014 م على إنشاء جهاز إداري يتمتع بإستقلال إداري ومالي وفني عن السلطة التنفيذية لكي يضطلع بمهمة التنظيم المؤسسي لحرية الإعلام في مصر، هذا الجهاز نشأ بموجب المادة (211) من الدستور تحت مسمى « المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام »، ويتمتع بإستقلال مالي وإداري وفني عن السلطة التنفيذية ويضطلع بمهمة تنظيم شئون الإعلام في مصر وضمان إحترام وسائل الإعلام للضوابط التي نص عليها الدستور والقانون ومواثيق الشرف المهنية التي تتعلق بممارسة حرية الإعلام، وقد منح الدستور والقانون لهذا المجلس العديد من الصلاحيات التي تهدف إلى ضبط السلوك الإعلامي في مصر.

وسوف تتناول في هذه الدراسة تعريف حرية الإعلام وخصائصها في ضوء أحدث النصوص الدستورية والتشريعية النافذة في مصر بالمقارنة بالنظام القانوني الفرنسي وكذلك الضوابط التي تتعلق بممارسة هذه الحرية ودور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في ضبط السلوك الإعلامي في مصر.

---

(1) في هذا المعنى راجع الدكتور / شريف درويش اللبان، الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد (2)، العدد (7)، يوليو 2014، ص 96: راجع أيضاً / كريمة قلاقعة، حرية الرأي والتعبير في الإعلام الالكتروني ما بين بوادر التشريع واللاتشريع وضوابط الممارسة الإعلامية، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر، العدد (56)، يوليو 2016م ، ص 121-128.

أهداف الدراسة

نسعى هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف التي تتمثل بصفة أساسية في الآتي :

■ توضيح معنى حرية الإعلام في مفهومها المعاصر في ضوء التطورات التي مرت بها المجتمعات العربية عقب فترة الربيع العربي، هذا المفهوم يتسم بالنسبية ويخلو بلا شك من الإطلاق.

■ التأكيد على أن المفهوم النسبي لحرية الإعلام يعني ضرورة خضوعها لضوابط تهدف إلى عدم الإضرار بالمصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد، وقد تتسع هذه الضوابط من مجتمع لآخر وفقاً للظروف التي يمر بها وتجاربه السابقة في ممارسة الأفراد لحرية الإعلام.

■ توضيح خصائص حرية الإعلام وإبراز طبيعتها الدستورية والمركبة وإرتباطها الوثيق بحريتي الفكر والتعبير في ضوء النصوص الدستورية والتشريعية المستحدثة التي تتعلق بتنظيم الإعلام.

■ إبراز ملامح المنظومة القانونية الجديدة التي تتعلق بممارسة حرية الإعلام في مصر، هذه المنظومة حرصت على وضع قواعد تتعلق بأدق التفصيلات التي تتصل بممارسة حرية الإعلام في مصر.

■ توضيح الضوابط التي تتعلق ببمارسة حرية الإعلام في النظام القانوني المصري، سواء التي تتعلق بتحقيق المصلحة العامة أو التي تهدف إلى عدم الإضرار بحقوق وحريات الأفراد.

■ إستعراض وسائل تنظيم حرية الإعلام في النظم القانونية المقارنة والنظام القانوني المصري.

■ إبراز دور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في ضبط السلوك الإعلامي في مصر في ضوء النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بالإعلام.

إشكالية الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى إيجاد الحلول لإشكالية هامة وهي كيفية ضمان ممارسة حرية الإعلام دون الإضرار بالمصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد، في الواقع، تنص غالبية الدساتير ومنها الدستور المصري الصادر عام 2014 م على ضمان حرية الإعلام بكافة صورها لجميع الأفراد، وهذا يعني أن الدولة ملتزمة بضمان هذه الحرية لجميع الأفراد بلا أستثناء، ولكن الدولة ملتزمة أيضاً بالحفاظ على المصلحة العامة وحقوق الأفراد من أي تعد من المستفيدين من حرية الإعلام، ولهذا تخضع حرية الإعلام لضوابط تشريعية ومهنية تهدف إلى تحقيق التوازن بين ممارسة حرية الإعلام والحفاظ على المصلحة العامة وحقوق الأفراد، هذه الضوابط تتطلب وجود مؤسسات تسهر على ضمان إحترام هذه الضوابط دون المساس بجوهر الحرية.

منهجية الدراسة

منهجية هذه الدراسة هي منهجية وصفية لا تخلو من الطابع التحليلي، من ناحية أولى، تسعى هذه الدراسة لإبراز ملامح المنظومة القانونية المصرية التي تتعلق ببمارسة حرية الإعلام في ضوء النصوص الدستورية والتشريعية التي ظهرت مؤخراً، وهذا ما يجعل المنهج الوصفي يغلب على أجزاء لا بأس بها من هذه الدراسة، ولكن يُلاحظ أن إستعراض ملامح هذه المنظومة يتطلب من ناحية أخري تقييم وتحليل النصوص القانونية التي تتعلق بالإعلام في القانون المقارن، وهذا ما يجعل المنهج التحليلي يغلب أيضاً على أجزاء كبيرة من هذه الدراسة.

خطة البحث

الفصل الأول : مفهوم حرية الإعلام وخصائصها

المبحث الأول : تعريف حرية الإعلام

المبحث الثاني : خصائص حرية الإعلام

الفصل الثاني : حدود حرية الإعلام وأساليب تنظيمها

المبحث الأول : القيود القانونية على ممارسة حرية الإعلام

المبحث الثاني : التنظيم المؤسسي لحرية الإعلام

الفصل الأول

مفهوم حرية الإعلام وخصائصها

تعتبر حرية الإعلام La liberté des médias من أهم الحريات الأساسية في غالبية النظم الدستورية المعاصرة، وتجدر الإشارة إلى أن حرية الإعلام ولدت من رحم حريات تقليدية أخرى تتمثل في حريتي الفكر والتعبير، وقد حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة وأخرها الدستور الصادر عام 2014 م على ضمان هذه الحريات لجميع المواطنين وفقاً للضوابط التي نص عليها القانون[1]، ودراسة حرية الإعلام تتطلب بالطبع تحديد مفهومها من ناحية أولى وهو ما سوف نخصص له (**المبحث الأول**) وخصائصها من ناحية ثانية وهو ما سوف نخصص له (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : تعريف حرية الإعلام

حرية الإعلام هي عبارة عن مصطلح قانوني مركب، هذا المصطلح يشتمل على مفهوم « الحرية » من ناحية أولى ومفهوم « الإعلام » من ناحية أخرى، من ناحية أولى، يُقال في المعنى اللغوي للحرية « أن الحر هو الخالص من الشوائب، الحر من القول أو الفعل،، ويُقال : ذهب حر لا نحاس فيه، وفرس حر : عتيق الأصل، ومعنى هذا أن مفهوم الحر هو مفهوم إيجابي يُشير إلى الحسن والجيد من الأشخاص والأشياء والحيوانات[2]، وقد ذُكرت الحرية في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها سورة آل عمران في الآية 35 – (إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ – ومحرراً تعني العتق من كل تكليف إلا طاعة الله)، وفي سورة البقرة الآية رقم 178 – (كتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ)- ومعنى الحر هنا هو الخالص من الرق »[3]، وقد جرى الفلاسفة وفقهاء القانون على تعريف الحرية بأنها « القدرة على ممارسة نشاط دون عوائق بشكل يضمنه القانون »[4]، أو هي حسب الفيلسوف هارولد لاسكي « القدرة على التصرف دون أي تحريم يُفرض من الخارج على هذه القدرة »[5].

---

(1) راجع المواد (14 و 15) من دستور المملكة المصرية الصادر عام 1923 م، والمواد (14و 15) من دستور المملكة المصرية الصادر عام 1930 م، والمواد (44 و 45) من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر عام 1956م، والمواد (35 و 36) من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر عام 1964م، والمواد (47 و 48 و 206 و 207 و 208 و 209 و 210 و 211) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 1971 م، والمواد (48 و 49) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2012 م.

(2) راجع المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004/1425، ص 165، مُشار إليه لدى / محمد مصطفى حسن عمار، مفهوم حرية الرأي والتعبير وجريمة التحريض، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد الخامس والخمسون – الجزء الثاني – مارس 2022 م ، ص 869.

(3) مُشار إليه لدى الدكتور / فتحي حسين عامر، حرية الإعلام ....والقانون، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 11.

(4) Une liberté se définie comme une « ecxercice sans entrave garantie par le Droit de telle factulé ou activité », Gérard CORNU, Vocabulaire juridique, Association Henri Captitant, 8e édition, PUF, Paris, 2009, p.549.

(5) الدكتور / فتحي حسين عامر، حرية الإعلام ....والقانون، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 11.

أما كلمة إعلام لغة فهي مشتقة من الفعل الماضي الرباعي (أعلم) ومضارعه (يعلم، ومصدره (إعلام) وأعلم من العلم الذي هو إدراك الشيء على حقيقته... [1]، أما عن كلمة الإعلام إصطلاحاً فتعني « عملية نشر وتقديم معلومات صحيحة، وحقائق واضحة، وأخبار صادقة، وموضوعات دقيقة، ووقائع محددة، وأفكار منطقية، وأراء راجحة للجماهير مع ذكر مصادرها، خدمة للمصلحة العامة[2]، أو نقل الخبر أو الصورة الواقعة، أي نقل الرسالة من مرسل إلى مستقبل دون مبالغة»[3]، كما يعرف الإعلام بأنه « نقل المعلومات أو الأفكار إلى الآخرين، سواء تمثلت في النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات، أو ما ينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات، سواء تم نقل المعلومتات مقروءه أم مسموعة أم مرئية أم رقمية »[4]، وكما يقول الدكتور فتحي حسين عامر، الإعلام وفقاً لهذا التعريف هو « عبارة عن رسالة ومرسل ووسيلة وأسلوب ورد فعل ليصحح أثار هذه الرسالة »، وقد عرفت المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري الصادر بالقانون (180) لسنة 2018م، الإعلام المسموع أو المرئي أو الإلكتروني بأنه : « كل بث إذاعي وتلفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينة منه، بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات، لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة ...».

وعلى هذا يمكن القول أن هدف الرسالة الإعلامية قد يكون سياسياً أو إقتصادياً أو إجتماعياً أوأدبياً ... إلخ، أما حامل الرسالة الإعلامية أو ما يسمى بالإعلامي فقد يكون خطيباً أو صحفياً أو إذاعياً أو مقدم برامج متلفزة أو مُدون في مواقع إليكترونية، ولكن يجب التنويه إلى أن الإعلامي يجب أن يتمتع بصفات مهنية وأخلاقية معينة حتى تستطيع الرسالة الإعلامية تأدية غرضها في التنوير وتنمية الوعي ونشر المعرفة، أما عن وسائل الإعلام فهي كثيرة وتتمثل في الإذاعات المرئية والمسموعة والصحافة والكتب المطبوعة والمحاضرات أو المقابلات الشخصية والمواقع الإلكترونية وحسابات التواصل الاجتماعي التي تتمتع بنسبة متابعة عالية، أما الأسلوب الإعلامي فيتنوع بحسب طبيعة الرسالة الإعلامية وطبيعة المرسل وطبيعة المتلقي الذي قد يكون فرداً أو جماعة أو أمة أو مجموعة دول وهو ما يُطلق عليه الرأي العام الدولي أو الداخلي بحسب الأحوال، أما عن رد الفعل فيتمثل في تقييم وتصحيح الرسالة الإعلامية، هذا التصحيح قد يأخذ شكل النقد أو المديح أو الأستهجان أو التحليل للرأي العام، وقد يترتب على التقييم تصحيح في الرسالة الإعلامية أوتعديلها أو إلغائها بحسب الأحوال حسب مصداقية النقد [5]، وتجدر الإشارة إلى أن الإعلام المقصود في النصوص الدستورية والتشريعية النافذة في مصر وفرنسا هو « الإعلام العام » الموجه لعموم الناس بدون تمييز وهو بذلك يختلف عن « الإعلام الخاص » الموجة لشخص أو أشخاص معروفين و معينين بهوياتهم، وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري الصادر بالقانون رقم (180) لسنة 2018 م، وهذا يعني أن إرسال خطاب أو فاكس أو بريد إلكتروني لشخص ما أو عدة أشخاص بعينهم لا يعتبر إعلام عام وإنما هو في الواقع إعلام خاص يخضع لقواعد قانونية مختلفة [6].

---

(1) راجع الدكتورة / ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامه للنشر والتوزيع، 2012، ص 16.
(2) الدكتور / محمد عطا شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، 2007، ص6.
(3) وتجدر الإشارة إلى أن كلمتي (اعلمه) و(علمته) في الأصل واحدة، إلا أن الإعلام أختص بما كان بإخبار سريع، أما التعليم أختص بما يكون بالتكرير والتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم، راجع / ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص 416.
(4) راجع الدكتور / ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالأسكندرية، الكتب القانونية، طبعة عام 2006 م، ص 7.
(5) راجع الدكتور / فتحي حسين عامر، حرية الإعلام ....والقانون، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص 10.
(6) Emmanuel DERIEUX, Droit de la communication, LGDJ, 4e édition Paris, 2003, p. 3, voir aussi au même auteur, Droit des médias, Dalloz, 3e édition, 2005, p. 6.

وينبغي التنويه إلى أن كلمة الإعلام متداوله كثيرًا في بلادنا العربية لوصف نقل المعلومات عبر وسائل الإعلام المرئية، ولكن استخداماتها في فرنسا وغالبية الدول الأوروبية له مفهوم أوسع وأشمل من المفهوم المتعارف عليه في الدول العربية، فالإعلام في فرنسا لا يشمل فقط الإعلام المرئي بل يتسع ليشمل الإعلام المكتوب والمسموع والخطابة وأيضاً نشر المعلومات عبر شبكة الإنترنت، وهذا يعني أن مصطلح « إعلام » يعني نقل المعلومات للغير أياً كانت وسيلة هذا النقل سواء كانت مرئية أو مسموعة أو مكتوبة أو غيرها من الوسائل [1].

ويُمكن القول أن « حرية الإعلام » ولدت من رحم حرية أساسية أخرى وهي حرية التعبير La liberté d'expression [2]، وهذا يعني أن حرية الإعلام ترتبط إرتباطاً وثيقاً بحرية التعبير عن الرأي، ولكن على الرغم من تداخل وتشابه موضوع الحريتين إلا أن كل حرية منهما تتمتع بإستقلال نسبي عن الحرية الأخرى، ويُمكن القول أن حرية الرأي هي حرية فكرية نابعة من الضمير البشري وتعني تحويل ما يجول في خاطر الشخص إلى مظهر خارجي واضح ومفهوم للأخرين، أما حرية الإعلام فتعني « إمكانية إبلاغ الأخرين بالأراء والمعلومات بكافة الطرق سواء المكتوبة أو المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل»[3]، أو هي القدرة على « نشر أو بث الأراء والأفكار والأتجاهات المختلفة في شتى المجالات في أي وسيلة من الوسائل الإعلامية في أي وقت، وفي أي مكان داخل المجتمع »[4].

وحرية الإعلام تعني بلا شك حرية الممارسة الإعلامية في الواقع العملي، وهذا يقتضي عدم خضوع هذه الممارسة لعوائق أو رقابة تؤدي إلى إخراج هذه الحرية من مضمونها وغايتها السامية التي تتمثل بصفة أساسية في التنوير والمعرفة ونشر الوعي والأرتقاء بالفكر[5]. وعلى هذا قضت محكمة القضاء الإداري بالأسكندرية في مصر بأن « مبدأ حرية الإعلا وأستقلاله بات من المبادىء الأساسية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، ويعني حق الشعب في أن يتابع مجريات الحوادث والأفكار وتوجيهها بما يتفق وإرادته، فحرية الإعلام هي أمتداد لحرية الشعب، وهي تساهم بتأثير قوي في تكوين الرأي العام وتوجيهه، ويعتمد على ما يقدمه للناس من آراء وأنباء وتدفق موثق للمعلومات، وحرية الإعلام وإستقلاله على النحو المتقدم ترتبط بحرية ارأي فهي وجه من وجوه الرأي ولازمه من لوازمه، بحسبان أن حرية الرأي هي أم الحريات وأقدسها وهي منبت الديمقراطية وتجسياً حقيقياً لها لكنها تتقيد بحدود الإباحة دون تجاوز إلى نطاق التجريم، والإعلام يقوم بوظيفته الأساسية في الوفاء بحق الشعب في المعرفة، فضلاً عما يجب أن يقوم به من أدوار أخرى في مجال التثقيف والتنوير لتوجيه ليبسط الحقيقة أمام الشعب وتبصيره بما يجرى حوله، مما يلقي على عاتق الإعلام المسؤلية لإشاعة المعرفة السياسية والإقتصادية والإجتماعية بحيث يكون

---

(1) راجع الدكتور / ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالأسكندرية، الكتب القانونية، طبعة عام 2006 م، ص 7.

(2)Sur la liberté d'expression en droit francçais voir : Jean MORANGE, La liberté d'expression, Bruylant, Paris, 2009, 244 pages, voir aussi Géraldine MUHLMANN, Emmanuel DECAUX, Elisabeth ZOLLER, La liberté d'expression, Dalloz, 2015, 160 p.

(3) راجع الدكتور / ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص 7.

(4) دكتور / فتحي حسين عامر، حرية الإعلام ....والقانون، مرجع سابق، ص 13.

(5) عن العلاقة بين الإعلام والديمقراطية راجع / نصر الدين بوزيان، الإعلام والديمقراطية في الجزائر : الواقع والآفاق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد رقم (3)، العدد (1)، 2010، ص .

المواطن على بصيرة ويحدد موقفه مما يجرى حوله باعتبار أن الديمقراطية هي المعرفة قبل أي شيء آخر....» [1].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني الفرنسي لا يتضمن قانون موحد ينظم حرية الإعلام بجميع صورها وأشكالها ولكنه يتضمن تشريعين أحدهما يسمى قانون حرية الصحافة La loi sur la liberté de presse وصدر في 29 يوليو عام 1881م، والثاني يُسمى قانون حرية الاتصالات Loi Léotardوصدر في 30 سبتمبر عام 1986 م، وعلى خلاف المشرع الفرنسي، نجح المشرع المصري في إصدار تشريع موحد ينظم ممارسة حرية الإعلام في جميع الوسائل الإعلام المعروفة في الوقت الحالي والتي تتمثل في الصحافة والإعلام المرئي والمسموع والإليكتروني، وقد صدر هذا التشريع بموجب القانون رقم (180) لسنة 2018 م ويأخذ مسمى « قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام »[2].

المبحث الثاني : خصائص حرية الإعلام

تتميز حرية الإعلام بأنها حرية أساسية ذات طبيعة دستورية سواء في مصر أو في فرنسا (**المطلب الأول**)، إضافة إلى ذلك، تتميز حرية الإعلام بأنها حرية ذات طبيعة مركبة لأنها تشتمل على العديد من الحريات المرتبطة بها حسب الوسيلة الإعلامية المستخدمة في نقل الأراء والمعلومات (**المطلب الثاني**)، أخيراً، تتميز حرية الإعلام بإرتباطها الوثيق بحرية التعبير عن الرأي، (**المطلب الثالث**)، وسوف تتناول هذه الخصائص الثلاثة تباعاً على النحو التالي :

المطلب الأول : الطبيعة الدستورية لحرية الإعلام

الطبيعة الدستورية لحرية الإعلام تعني أن هذه الحرية تجد أساسها القانوني الأسمى في الدستور أو النصوص القانونية التي تأخذ حكم الدستور (**الفرع الأول**)، والنتيجة المترتبة على ذلك هي خضوع المشرع لرقابة القضاء الدستوري عند إصداره لأي تشريع يتعلق بممارسة وتنظيم هذه الحرية (**الفرع الثاني**) :

الفرع الأول : مفهوم الطبيعة الدستورية لحرية الإعلام

حرية الإعلام هي حرية أساسية ذات طبيعة دستورية في النظامين المصري والفرنسي، والطبيعة الدستورية لحرية الإعلام تعني أن هذه الحرية أرتقت من مصاف الحريات العامة Les

(1) راجع حكم محكمة القضاء الإداري بالأسكندرية في مصر (بدون تاريخ) والمؤيد من المحكمة الإدارية العليا، مشار إليه في بحث الدكتور / رضا إبراهيم عبد الله البيومي، الضوابط القانونية لحرية الإعلام الرقمي : دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحدث أحكام القضاء المصري والفرنسي، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، المجلد والعدد: المجلد 2023، العدد 84، يوليو 2023 (الجزء الثاني - المجلد الثالث)، ص 1299، مشار إليه في عدد جريدة الوفد المصرية، العدد 10653- السنة الرابعة والثلاثون – تاريخ 3 مارس 2021 م الموافق 7 شعبان 1442 هـ، ص 2.

(2) منشور في الجريدة الرسمية المصرية – العدد (34) مكرر (هـ) في 16 من ذي الحجة من عام 1439 هـ الموافق 27 أغسطس سنة 2018 م.

libertés publiques التي تجد أساسها في النصوص التشريعية والمبادئ العامة للقانون إلى مصاف الحريات الأساسية Les libertés fondamentales التي تجد أساسها في الدستور[1].

1- في مصر، حرص الدستور المصري الصادر عام 2014 م على تكريس حرية الإعلام لجميع المواطنين، وقد ورد النص على هذه الحرية في المادة (70) من هذا الدستور التي قررت صراحة أن : « حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة...»، وحرية الإعلام بمختلف وسائله لا تجد أساسها القانوني في الدستور وحده ولكنها تجده أيضاً في نصوص المواثيق والإتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية، على سبيل المثال، نصت المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الآتي : « يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار وتلقيها ونقلها بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية ...» [2]، إضافة إلى النصوص الدستورية والدولية سالفة الذكر، حرص قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري الجديد على تكريس حرية الإعلام في مادته الثانية التي نصت على ضرورة أن « تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني».

وعلى هذا يُمكن القول أن حرية الإعلام في مصر لها أسس قانونية متعددة، دستورية ودولية وتشريعية، ولكن يُلاحظ أن النصوص الدولية و التشريعية المتعلقة بحرية الإعلام لابد أن تتفق مع النصوص الدستورية وتتقيد بها حتى لا تفقد قابليتها للتطبيق أمام القضاء الوطني لأن الدستور هو أسمى القوانين النافذة في الدولة.

2- في فرنسا، لا يوجد في الدستور الفرنسي الصادر عام 1958 م نص صريح يضمن حرية الإعلام لجميع المواطنين، وعلى الرغم من ذلك دأب المجلس الدستوري الفرنسي منذ عام 1964 م على تأكيد أن حرية الإعلام هي إحدى الحريات العامة دون أن يذكر تحديداً أساس هذه الحرية في نصوص الدستور[3]، وبعد تردد دام أكثر من ثمانية عشر عاماً أشار المجلس الدستوري الفرنسي لأول مره في قراره رقم (82-141) وتاريخ 27 يوليو 1982 م للأساس الدستوري لحرية الإعلام خلال ممارسته للرقابة السابقة على دستورية القانون رقم (82-652) بتاريخ 29 يوليو 1982 م الخاص بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة، في هذا القرار شدد المجلس الدستوري الفرنسي على أن حرية الإعلام المرئي والمسموع هي حرية أساسية تجد قيمتها الدستورية في المادة (11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الصادر عام 1789 م التي نصت صراحة على أن

---

(1) إستخدم فقهاء القانون الفرنسيين مصطلح « الحريات العامة » للدلالة على الحريات التي تجد أساسها القانوني في النصوص التشريعية والمبادئ العامة للقانون وكان مجلس الدولة الفرنسي هو أهم الجهات القضائية المختصة بصون هذه الحريات وضمان عدم تعدي السلطة التنفيذية عليها، وبعد أن قرر المجلس الدستور الفرنسي في عام 1971 م منح إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الصادر عام 1789 م نفس قيمة الدستور الفرنسي الصادر عام 1958م تحولت الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان إلى حقوق وحريات دستورية وأصبح يتم التعبير عنها بمصطلح « الحريات الأساسية » و حرص المجلس الدستوري على ضمان إلتزام المشرع بها عند إصداره للقوانين.

(2) صادقت جمهورية مصر العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب موافقة مجلس النواب بجلسته المنعقدة في 15 يناير 2019 م على قرار رئيس الجمهورية رقم (429) لسنة 2018م وتم نشر قرار التصديق في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (24) – السنة الثانية والستون بتاريخ 9 شوال 1440هـ، الموافق 13 يونيو سنة 2019 م.

(3) CC, nº 64-271, des 17 et 19 mars 1964, voire aussi Roseline LETTERON, Libertés publiques, 9e édition, Dalloz, Paris, 2012, p. 431.

: « حرية ايصال الأفكار تشكل واحدة من أغلى الحقوق الأساسية، فلكل مواطن الحق في الكلام، الكتابة، الطباعة بحرية إلا في حالات إساءة استعمال هذه الحرية التي حددها القانون »[1].

قرار المجلس الدستوري سالف الذكر يوضح بما لا يدع مجالاً للشك أن الأساس الدستوري لحرية الإعلام في النظام القانوني الفرنسي لا يوجد في صلب دستور 1958 م ولكن في أحد من النصوص الملحقة به وهو إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الصادر عام 1789 م، وجدير بالذكر أن إعلان حقوق الإنسان والمواطنة يكتسب نفس قيمة الدستور منذ قرار المجلس الدستوري الشهير رقم (71-44) وتاريخ 16 يوليو لسنة 1971 م المسمى بقرار حرية الجمعيات [2]، في هذا القرار أعترف المجلس الدستوري بالطبيعة الدستورية لبعض النصوص المشار إليها في ديباجة دستور 1958 م والتي كان من أهمها إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الصادر عام 1789 م [3]، وهذا يعني أن حرية الإعلام تجد أساسها الدستوري في أحد النصوص القانونية ذات الطبيعة الدستورية وهو نص المادة (11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الصادر عام 1789 م، هذا الأساس يجعلها ترقى إلى مرتبة الحريات الأساسية التي تتقيد بها السلطة التشريعية عند إصدارها للقوانين.

وقد ثار التساؤل في الفقه الفرنسي حول كيفية وجود الأساس الدستوري لحرية الاعلام المرئي والمسموع في أحد النصوص القانونية التي صدرت منذ قرنيين من الزمان على الرغم من أن هذا الإعلام لم يظهر إلا في أربعينيات القرن الماضي أي بعد صدور إعلان حقوق الإنسان والمواطنة بمائة وخمسون عاماً تقريباً، في الواقع، يرى غالبية الفقه الفرنسي أن المجلس الدستوري توسع في تفسير المادة (11) من إعلان 1789 م، وهذا يعني أن المجلس منح هذه المادة تفسير مرن يتسم بالحداثة ويتلائم مع التطور المجتمعي والتكنولوجي الذي أصبح عليه المجتمع الفرنسي، بمعنى آخر، على الرغم من تيقن المجلس الدستوري أن واضعي إعلان 1789 م كانوا يقصدون تكريس حرية الصحافة عند صياغتهم للمادة (11) من الإعلان إلا أن المجلس لم يجد حرجاً في تطبيق هذه المادة على الإعلام المرئي والمسموع الذي يشكل حالياً أحد أهم وسائل توصيل الأفكار وممارسة حرية التعبير[4].

وكما هو الحال في مصر، لا تجد حرية الإعلام في فرنسا أساسها في النصوص الدستورية وحدها بل تجده أيضاً في نصوص الإتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية الوطنية : من ناحية أولى، تجد حرية الإعلام أساسها الدولي في فرنسا في نص المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها فرنسا وتم تطبيقها رسمياً في 3 مايو 1974 م[5]، هذه المادة

(1) « La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'Homme : tout Citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la Loi ».
(2) CC, n° 71-44 DC du 16 juillet 1971, Journal officiel du 18 juillet 1971, page 7114, Recueil, p. 29.
(3) Sur cette décision voir : Pierre PACTET et Ferdinand MÉLIN-SOUCRAMANIEN, Droit constitutionnel, 30e édition, à jour août 2011, Sirey, Editions Dalloz, 2011, pp.536-539.
(4) Charles DEBBASH, « La liberté de la communication audiovisuelle en France », Revue internationale de droit comparé (RIDC), 2-1989, p. 307.
(5) Voir Jean-François VILLEVIEILLE, « La ratification par la France de la Convention européenne des Droits de l'homme », Annuaire français de droit international, 19- 1973, pp. 922-927.

نصت على أن : « لكل شخص الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية الرأي وحرية إيصال المعلومات والأفكار دون تدخل من قبل السلطات العامة ودونما اعتبار للحدود»، إضافة إلى ذلك، تجد حرية الإعلام أساسها الدولي في فرنسا في نص المادة (11) من الميثاق الأوروبي للحقوق الإساسية الصادر عام 2000 م هذه المادة نصت في فقرتها الثانية على أن : « حرية وسائل اعلام وتعددها مصونة ».

من ناحية أخيرة، تجد حرية الإعلام المرئي والمسموع أساسها التشريعي في فرنسا في المادة الأولى من قانون حرية الاتصالات رقم (1067-86) الصادر بتاريخ 30 سبتمبر عام 1986م، هذه المادة نصت صراحة على أن : « الإعلام العام الموجه للجمهور بالطريق الإليكتروني، حر»[1]، ويلتزم القاضي الفرنسي بمنح الأولوية في التطبيق للنصوص الدستورية والدولية المتعلقة بالإعلام ويجوز له الأمتناع عن تطبيق أي نص تشريعي أو لائحي يتعارض معها تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور والإتفاقيات الدولية على النصوص التشريعية واللائحية.

الفرع الثاني : النتائج المترتبة على الطبيعة الدستورية لحرية الإعلام

قبل الحرب العالمية الثانية، كانت النصوص التشريعية هي المصدر الرئيسي والأساس القانوني لغالبية الحقوق والحريات الفردية، ونتيجة لذلك، كان المشرع يتمتع بسلطة تقديرية كاملة في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم هذه الحريات دون رقابة عليه من أي جهة، ولكن بعد إدماج الحقوق والحريات الفردية في الوثائق الدستورية، أصبحت سلطة المشرع في إصدار القوانين مُقيدة بالضوابط المنصوص عليها في الدستور، إضافة إلى ذلك، أصبح المشرع يخضع لرقابة القضاء الدستوري عند إصداره للقوانين المتعلقة بالحقوق والحريات التي يوجد لها أساس في الدستور، وطالما أن حرية الإعلام تجد أساسها القانوني الأسمى في الدستور فهذا يعني أن المشرع يخضع لرقابة القضاء الدستوري عند تنظيم هذه الحرية، هذا الخضوع يتمثل في احترام السلطة التشريعية للضوابط التي نص عليها الدستور عند إصدارها للقوانين المتعلقة بالإعلام، وقد ورد التنصيص على الضوابط الدستورية التي يخضع لها المشرع عند تنظيم حرية الإعلام المنصوص عليها في المادتين (70) و (71) من الدستور الصادر عام 2014م، أهم هذه الضوابط يتمثل في حظر قيام المشرع بإخضاع صدور الصحف لنظام الترخيص المسبق من ناحية أولى **(أولاً)** وحظر فرض الرقابة على وسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها من ناحية ثانية **(ثانياً)**.

أولاً : حظر نظام الترخيص الإداري بالنسبة للصحف [2]

الأصل في جميع الحريات هو ممارستها دون الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية، ولكن نظراً لأن ممارسة بعض الحريات الأساسية قد يتسبب في الإضرار بالنظام العام والحقوق والحريات الفردية، سمح الدستور للمشرع بإخضاع ممارسة بعض الحريات لنظام الترخيص الإداري، هذا النظام يسمح للجهة الإدارية بالتحقق بشكل مسبق من أن ممارسة الحرية أستوفى الشروط التي نص عليها القانون ولن يؤدي بالتالي إلى الإضرار بالنظام العام وحقوق الأفراد، ونظام الترخيص يعني عدم جواز ممارسة الحرية إلا بعد الحصول على موافقة السلطات

(1) L'article premier de la loi relative à la liberté de communication (Loi Léotard) a énoncé que « la communication au public par voie électronique est libre… ».

(2) لمزيد من التفاصيل عن الترخيص الإداري راجع مؤلف الدكتور / محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 م، ص 65.

الإدارية المختصة بموجب قرار إداري صادر منها، ويُلاحظ أن نظام الترخيص هو نظام إستثنائي لا يجوز للمشرع تقريره إلا بموجب نص في الدستور[1]، ويختلف نظام الترخيص عن نظام الاخطار في أن هذا الأخير يقتصر على إلزام صاحب الشأن بإعلام الجهات الإدارية بنيته في ممارسة الحرية وفقاً للشروط التي نص عليه القانون دون حاجة لإنتظار موافقتها.

وبخصوص حرية الإعلام يُلاحظ أن المادة (70) من الدستور المصري ميزت بين حرية إصدار الصحف وحرية إنشاء وتشغيل سائل الإعلام الأخرى، هذا التمييز يتمثل في أن هذه المادة أخضعت حرية إصدار الصحف لنظام الأخطار على خلاف وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والرقمية التي تخضع لنظام الترخيص، وهذا يعني أن إصدار الصحف لا يحتاج إلى ترخيص مسبق من الجهات الإدارية بل يتحقق قانوناً بمجرد تقديم صاحب الشأن إخطار مستوفي الشروط موجه إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على النحو الذي يبينه القانون، أما وسائل الإعلام الأخرى التي تتمثل في البث التليفزيوني والإذاعي ووسائط الإعلام الرقمي فلا يُمكن إنشائها أو تملكها أو تشغيلها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة على النحو الذي ورد في قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

وتتمثل أهمية نظام الأخطار في أن المشرع لا يستطيع منح الأجهزة الإدارية سلطة تقديرية في الموافقة أو عدم الموافقة على إصدار الصحيفة، ولكن هذا لا يعني أن المشرع لا يستطيع منح الجهات الإدارية حق الإعتراض على إصدار الصحيفة في حال مخالفة صاحب الشأن للضوابط التي نص عليها الدستور والقانون لإصدار الصحف [2]، ويُلاحظ أن اعتراض الجهة الإدارية في هذه الحالة هو إجراء لاحق لإصدار الصحيفة وليس إجراء وقائي يمنع إصدارها، وقد يؤدي الإعتراض إلى تعطيل صدور الصحيفة، ويتحقق ذلك في حال عدم إستيفاء صاحب الشأن للبيانات المتعلقة بالإخطار التي تتمثل غالباً في إسم الصحيفة واسم رئيس تحريرها ومكان الطبع ومصادر التمويل وغيرها من البيانات الضرورية التي تؤدي إلى تحديد هوية المسؤول جنائياً أو مدنياً عن الجرائم والأضرار التي قد تتسبب فيها الصحيفة للغير، وفي حال عدم إستيفاء البيانات المطلوبة يعتبر الأخطار كأن لم يكن[3].

ثانياً : حظر الرقابة على وسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها

تعتبر الرقابة على وسائل الإعلام من أكثر التهديدات لحرية الإعلام في حد ذاتها، ولذلك حرص الدستور المصري على حظر الرقابة على وسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها إلا في حدود ضيقة (1)، في ذات السياق خلت النصوص الدستورية الفرنسية من أي نص يجيز هذا النوع من الرقابة.

---

(1) Pour plus d'information sur le régime d'autorisation dans l'exercice des libertés fondamentales voir ; Agathe VAN LANG, Geneviève GONDOUIN et Véronique INSERGUET-BRISSET, Dictionnaire de droit administratif, 7e édition, Sirey, Paris, 2015, p.46.

(2) En ce sens voir ; Bruno RAVAZ et Stéphane RETTERER, Droit de l'information et de la communication, Elipses, Paris, 2006, p.90.

(3) راجع الفقرة الثانية من المادة (41) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في مصر.

1- حضر الرقابة على وسائل الإعلام في النظام الدستور المصري، تجدر الإشارة إلى أن حظرت المادة (71) من الدستور المصري الصادر عام 2014 م على المشرع إجازة أي نوع من أنواع الرقابة على وسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها في التشريعات المتعلقة بتنظيم الإعلام، ويُلاحظ أن إدارج هذا الحظر في الدستور يعني أنه يُقيد السلطة التشريعية بالإضافة إلى السلطة التنفيذية، وهذا يعني أن أي نص تشريعي يجيز فرض الرقابة من أي جهة على وسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو مصادرتها يكون عَرضه للإلغاء من المحكمة الدستورية العليا، وقد أكدت المادة الثالثة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام في مصر على ما ورد في نص المادة (71) من الدستور عندما حظرت فرض أي نوع من أنواع الرقابة على وسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها.

ويُلاحظ أن الضابط الدستوري الذي يحظر فرض الرقابة على وسائل الإعلام يسري على المشرع بصفة أساسية ولكنه يقيد في ذات الوقت السلطة المسؤولة عن تنظيم الإعلام في الدولة (المجلس الأعلى لتنظيم لإعلام)، وعلى هذا إذا أصدرت السلطة التشريعية نص تشريعي يجيز للسلطة المختصة بتنظيم الإعلام فرض الرقابة على وسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها فهذا يعني أن هذا النص يتعارض مع الدستور ويجوز الدفع بعدم دستوريته أمام القضاء الدستوري، ويُلاحظ أن الحكم بعدم دستورية النص التشريعي في هذه الحالة يرتبط بوجود دعوى أمام القضاء الإداري ضد عمل قانوني صادر من السلطة التنفيذية يستند إلى النص التشريعي الذي يقضي بفرض الرقابة على أحد وسائل الإعلام أو وقفها أو مصادرتها، في هذه الحالة، لا يستطيع القضاء الإداري التعرض للعمل القانوني الذي يتضمن فرض الرقابة على الصحيفة أو وقفها أو مصادرتها لأنه يستند إلى نص صادر من السلطة التشريعية وفقاً « لنظرية المرآة التشريعية »، وهذا يعني ضرورة تخلص القاضي من النص التشريعي قبل أن يقوم بإلغاء العمل القانوني التنفيذي المخالف للدستور[1]، وهذا يقتضي إحالة هذا النص إلى القضاء الدستوري للفصل في مدى دستوريته، هذه الإحالة تتحقق بناء على دفع من أحد أطراف الدعوى أو من المحكمة من تلقاء نفسها، وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص التشريعي لمخالفة الضابط المنصوص عليه في المادة (71) من الدستوري يتم إحالة الدعوى مرة أخرى للقضاء الإداري، وفي هذه الحالة يجوز للقضاء الإداري إلغاء العمل القانوني الصادر من السلطة التنفيذية الذي يتضمن فرض الرقابة على وسيلة الإعلام أو وقفها أو مصادرتها بعد أن سقط الأساس التشريعي له بناء على الحكم الصادر من القضاء الدستوري.

وعلى سبيل الاستثناء، أجاز الدستور المصري في مادته الواحدة والسبعون فرض الرقابة على وسائل الإعلام في وقت الحرب أو التعبئة العامة، وقد أكد المشرع المصري في المادة الثالثة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على هذا الاستثناء وأجاز فرض الرقابة على وسائل الإعلام في وقت الحرب والتعبئة العامة، وقد أعطى المشرع للسلطات المختصة بتنظيم الإعلام إصدار قرارات بضبط نسخ الصحف الورقية أو حذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة في حالة نشرها في صحيفة إليكترونية أو موقع إليكتروني أو وقف إعادة بثها في الوسيلة الإعلامية.

(1) Sur la théorie de l'écran législatif voir ; Agathe VAN LANG et Geneviéve GONDOUIN et Véronique INSERGUET-BRISSET, Dictionnaire de droit administraitf, Sriey, 7e édition, Paris, 2015, p.183.

2- **خلو النظام الدستوري الفرنسي من نصوص تجيز الرقابة على وسائل الإعلام،** في فرنسا، لم يتضمن الدستور الفرنسي أو حتى إعلان حقوق الإنسان والمواطنة على نصوص تمنع المشرع من فرض الرقابة على وسائل الإعلام أو وقفها أو مصادرتها، ولكن المجلس الدستو ري الفرنسي أكد في العديد من أحكامه المتعلقة بتفسير المادة (11) من أعلان حقوق الإنسان والمواطنة الصادر عام 1789 م على عدم جواز قيام المشرع بإصدار نصوص تشريعية تمنح الحق لسلطات الدولة بفرض الرقابة على الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وذلك لأن هذه الرقابة تعني تقييد حرية الرأي المنصوص عليها في المادة (11) من أعلان حقوق الإنسان والمواطنة، ويُلاحظ أن رقابة المجلس الدستوري الفرنسي على التشريعات المتعلقة بتنظيم الإعلام قد تكون رقابة سابقة على إصدار التشريع بموجب المادة (61) من الدستور الفرنسي وقد تكون رقابة لاحقة لصدور التشريع بموجب المادة (61-1) من الدستور التي تم إضافتها بموجب التعديل الدستوري رقم (2008-724) وتاريخ 23 يوليو 2008م.

والجدير بالذكر أن الرقابة الدستورية اللاحقة التي يمارسها المجلس الدستوري في فرنسا هي رقابة استثنائية مقيدة بمخالفة النص التشريعي لإحدى الحريات الأساسية المكفولة بموجب الدستور، وطالما أن حرية الإعلام هي حرية أساسية ذات طبيعة دستورية فهذا يعني أن كل صاحب مصلحة له الحق في الدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي يتعارض مع الضوابط الدستورية لممارسة حرية الإعلام سواء أمام أمام القضاء العادي أو الإداري[1]، وإذا تأكد القاضي من جدية الدفع يقوم بوقف الدعوى وإحالة الدفع بعدم دستورية النص التشريعي المطبق على النزاع إلى المجلس الدستوري للفصل فيه، وإذا حكم القضاء الدستوري بعدم دستورية النص التشريعي لتعارضه مع الضوابط الدستورية المتعلقة بالإعلام يقوم القاضي بإستكمال الفصل الدعوى بدون تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال قرر المجلس الدستوري دستورية النص التشريعي المتعلق بتنظيم الإعلام فهذا لا يعني نهاية المطاف بالنسبة لأصحاب المصلحة بل يجوز لهم اختصام الدولة الفرنسية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدعوى مخالفة النص التشريعي الوطني المتعلق بالإعلام لنص المادة (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإذا تراءى للمحكمة جدية الدعوى يجوز لها إصدار حكم يتضمن مخالفة الدولة الفرنسية للاتفاقية وتغريمها مبلغ مالي لحساب الطاعن، ويُلاحظ أن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتمتع بقيمة سياسية كبيرة ويجب على الدولة تنفيذها حتى لا تقع في حرج أمام أمام الرأي العام الأوروبي والدولي، ولهذا تقوم سلطات الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأداء التعويض للمتضرر و توفيق أوضاعها القانونية بما يتناسب مع أحكام المحكمة تفادياً للإحراج أمام الرأي العام الداخلي والدولي.

(1) Sur le contrôle de constitutionnalité *a posteriori* en France (QPC) ; voir Julien BONNET et Pierre-Yves GAHDOUN, La question prioritaire de constitutionnalité, (Que sais-je ?), PUF, Paris, 2014 ; Michel VERPEAUX, La question prioritaire de constitutionnalité, Hachette supérieur, Les fondamentaux, Paris, 2013 166 p. ; sur le contrôle de constitutionnalité *a posteriori* et les droits fondamentaux : Jean GICQUEL, « QPC et droits fondamentaux », Crises d'identité et droits fondamentaux de la personne humaine, L'Harmattan, Paris, 2014, p. 25-34.

المطلب الثاني : الطبيعة المركبة لحرية الإعلام

تتسم حرية الإعلام بطبيعتها المركبة التي تعنى أنها ليست حرية واحدة بل هي عبارة عن حرية مركبة تتشكل من ثلاثة أقسام من الحريات : القسم الأول يتألف من الحريات المتعلقة بإستخدام وسائل الإعلام (**الفرع الأول**) و القسم الثاني يتمثل في الحريات المتعلقة بتملك وسائل الإعلام (**الفرع الثاني**)، أما القسم الثالث فيتمثل في الحريات المتعلقة باستقبال وسائل الإعلام (**الفرع الثالث**) :

الفرع الأول : الحريات المتعلقة بإستخدام وسائل الإعلام

حرية الإعلام هي مصطلح قانوني يتسم بالعمومية والشمول ويستخدم غالباً للدلالة على مجموعة الحريات التي تتعلق بإستخدام وسائل نقل المعلومات والأراء للجمهور، وهذه الحريات تتمثل في : حرية الصحافة وما يرتبط بها من أنشطة **(أولاً)** وحرية الإعلام المرئي والمسموع **(ثانياً)**، وحرية الإعلام الرقمي **(ثالثاً)**.

أولاً : حرية الصحافة وما يرتبط بها من أنشطة

نصت المادة (72) من الدستور المصري الصادر عام 2014 م على مبدأ حرية الصحافة وما يتصل بها من وسائل وأدوات وذلك عندما قررت صراحة أن : « حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي .... مكفولة ...»، وقد أكدت المادة الثانية من قانون تنظيم الصحافة والإعلام في مصر على ما جاء بالدستور وفقاً للنص التالي : « تكفل الدولة حرة الصحافة والإعلام والطباعة والنشر الورقي ...»، هذه النصوص توضح أن حرية الصحافة وما يرتبط بها من أنشطة مكفولة لكل مواطن بموجب الدستور والقانون على النحو التالي :

(أ) حرية الصحافة

الصحافة La presse هي مهنة سامية تهدف إلى البحث عن المعلومات و إبداء الرأي في الأمور العامة بطريقة مهنية تستلزم البحث والتحقق والتأكد من مصداقيتها ونقلها للجمهور، ومهنة الصحافة تهدف إلى التنوير والتقويم وهي بذلك تتنافى مع الإساءة والتشهير والأبتزاز، ويُلاحظ أن الصحافة في السابق كانت عبارة عن هواية و لم يُشترط لممارستها الحصول على شهادات أكاديمية أو خبرات عملية، ولكن بعد تطور التعليم وتعدد الدراسات الجامعية التي تؤهل العاملين في هذا المجال، أصبحت الصحافة مهنة إحترافية يجب لممارستها الحصول على تأهيل وشهادات جامعية معترف بها من الدولة، إضافة إلى ذلك يجب على من يرغب في ممارسة هذه المهنة التسجيل في النقابات المهنية المسؤولة عن مزاولة مهنة الصحافة في الدولة، وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة مهنة الصحافة أصبح حرية عامة مقررة بموجب القانون ثم تحولت إلى حرية أساسية يحميها الدستور نظراً لسمو أهدافها، وقد حرصت غالبية الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على تكريس حرية الصحافة نظراً لإهميتها البالغة في تداول الأفكار والأراء على المستوى الوطني والدولي[1].

(1) Sur la liberté de la presse ; voir Daniel Junqua, La liberté de la presse, Milan, 2004, pp.1-64 ; Roseline Letteron (sous la direction), La liberté de la presse écrite au XXIe siècle, CNRS Éditions, 2017, pp.1-300.

ويُلاحظ أن ممارسة مهنة الصحافة يتطلب منطقياً وجود صحيفة يقوم من خلالها الشخص المنتسب للعمل الصحفي بنشر أرائه وتحقياته في الأمور العامة، وقد عرفت المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري الصحيفة بأنها : « كل إصدار ورقي أو إليكتروني، يتولى مسؤولية تحريره أو بثه صحفيون نقابيون، ويصدر باسم موحد، وبصفة دورية في مواعيد منتظمة، ويصدر عن شخص مصري، طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص ...»، هذا التعريف يوضح أن الصحيفة هي الوسيلة الأساسية التي يقوم من خلالها الصحفي بممارسة مهنة الصحافة، وبدون هذه الوسيلة لا يُمكن الحديث عن وجود صحافة أو عمل صحفي، وتجدر الإشارة إلى أن إبداء الرأي في الصحف لا يقتصر الصحفيين لدى النقابات الصحفية بل يمتد لكافة أفراد المجتمع، وهذا ما أكدت عليه النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بحرية الصحافة عندما أكدت صراحة على ضرورة أحترام الصحف لمبدأ التعددية، وفي الغالب يتم نشر أراء غير الصحفيين من خلال وسيط صحفي وبعد موافقة رئيس التحرير، وقد أكدت النصوص الدستورية المصرية على حرية أمتهان الصحافة من خلال الصحف الورقية والالكترونية، وأكدت أيضاً على إستقلال الصحفي في أداء مهنته، كما أكدت على حمايته من الحبس والتنكيل بسبب أداء هذه المهنة، وقد أكدت على ذلك المادة الثامنة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 بتنصيصها على عدم جواز « أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أو المعلومات الصحيحة التي تصدر عن الصحفي أو الإعلامي سبباً لمساءلته، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته »[1].

(ب) حرية الطباعة

ترتبط حرية الصحافة إرتباطاً وثيقاً بنشاط أخر وهو الطباعة L'imprimrie، هذا الأرتباط ظهر مع بداية ممارسة مهنة الصحافة بعد أن بات من غير المتصور ممارسة مهنة الصحافة بدون تكريس حرية الطباعة، لهذا السبب ظهرت حرية أساسية أخرى ترتبط بالصحافة وهي حرية الطباعة، والطباعة في حد ذاتها هي عمل مادي يهدف إلى تسجيل الأفكار في أوراق وكتب ومجلدات، هذا النشاط ظهر بعد تطور الصناعة وتضاؤل أهمية النسخ بالأيدي والأقلام، وقد تحول ممارسة هذا النشاط إلى حرية أساسية بفضل ظهور الصحافة، بمعنى أخر، بات من غير المتصور وجود حرية للعمل الصحفي في ضوء تقييد أومنع إستخدام الوسائل التي يتحول من خلالها العمل الصحفي إلى واقع ملموس في نقل الأراء والأفكار، ولهذا تضمنت النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بحرية الصحافة في فرنسا ومصر على نصوص تتعلق بحرية الطباعة الورقية، على سبيل المثال، نصت المادة الأولى من قانون حرية الصحافة الفرنسي الصادر بتاريخ (19) يوليو من عام 1883م على أن : « الطباعة .... حرة »، هذا النص يؤكد الأرتباط الوثيق بين الصحافة والطباعة لدرجة أنه أقتصر على تكريس مبدأ حرية الطباعة ولم يتعرض لحرية الصحافة وهذا يعني أن عقيدة واضعي النص تؤكد على دمج الصحافة والطباعة في كيان واحد، وفي مصر، يُلاحظ أن النصوص المصرية المتعلقة بالإعلام أكدت على حرية الطباعة بإعتبارها حرية قائمة بذاتها، على سبيل المثال، نصت المادة (72) من الدستور المصري الصادر عام 2014 م على أن : « حرية الصحافة والطباعة ....مكفولة »، ونصت المادة الثانية من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م على ضرورة أن : « تكفل الدولة حرية الصحافة ... والطباعة ...»، وتعتبر الصياغة المستخدمة في النصوص المصرية أكثر منطقية من الصياغة المستخدمة في فرنسا لأن ممارسة العمل الصحفي تختلف عن نشاط الطباعة على الرغم من إرتباطهم الوثيق ببعضهما البعض، هذه الصياغة تتلائم بلا شك مع التطور الحالي في وسائل

(1) عنة ضمانات ممارسة مهنة الصحافة راجع / سيدي محمد أمين جدوي، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد (3)، العدد (1)، ص 464.

نقل المعلومات، بمعنى أخر، لم يعد ممارسة مهنة الصحافة يستلزم وجود صحيفة ورقية مطبوعة بل أصبح ممارستها ممكناً من خلال وسائل أخرى مسموعة ومرئية وإليكترونية، وهذا ما يؤكد إستقلال حرية الصحافة عن حرية الطباعة على الرغم من إرتباطهم الوثيق ببعضهم البعض من الناحية التاريخية.

(ج) حرية النشر الورقي

حرية النشر الورقي هي عبارة عن حرية أساسية ترتبط إرتباط وثيق بحرية الصحافة، والنشر الورقي يعني إمكانية توزيع المطبوعات والمنشورات الورقية الصحفية على الجمهور دون قيود تؤدي إلى إخراج حرية الصحافة من مضمونها، ويُلاحظ أن النصوص الدستورية والتشريعية الفرنسية والمصرية المتعلقة بحرية الصحافة لم تغفل النص على حرية النشر الورقي، على سبيل المثال، أكدت المادة الأولى من قانون حرية الصحافة الفرنسي على حرية تداول المطبوعات الورقية وتوزيعها وهي ما تعرف في اللغة الفرنسية تحت مسمى La librairie، كما أكدت النصوص الدستورية المصرية المتعلقة بحرية الإعلام على حرية النشر الورقي، هذه الحرية وردت صراحة في نص المادة (70) من الدستور المصري الصادر عام 2014 م ونص المادة الثانية من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (180) لسنة 2018م، وتجدر الإشارة إلى أن حرية النشر الورقي تعني حرية تداول المطبوعات الورقية، وهذا يقتضي عدم حظر تداولها أو فرض قيود على أماكن بيعها أو توزيعها بأي شكل من الأشكال، أخيراً، تقتضي هذه الحرية ضرورة عدم فرض ضرائب مجحفة أو باهظة على شركات توزيع ونشر المطبوعات بالشكل الذي يؤدي إلى حصر وأحتكار ممارسة هذه الحرية في جهات وأشخاص معينين بذاتهم.

ثانياً : حرية الإعلام المرئي والمسموع La liberté des médias audiovisuels

في بداية القرن التاسع عشر ظهر نوع جديد من وسائل الإعلام بفضل التطور العلمي والتكنولوجي، هذه الوسائل تتمثل في « الراديو والتلفاز » ويتم التعبير عنها في اللغة القانونية الدارجة « بوسائل الإعلام المسموعة والمرئية »، ويُمكن القول أن وجود وسائل الإعلام المرئية والمسموعة قد أدى إلى إنحسار دور الصحافة الورقية على حد كبير في غالبية الدول، وقد حرصت النصوص الدستورية والقانونية التي عاصرت ظهور وتطور وسائل الإعلام المرئية والمسموعة على تكريس حرية البث المرئي والإذاعي لكافة أفراد المجتمع، وتجدر الإشارة إلى أن السبب في تكريس هذه الحقوق هو الأرتباط الوثيق بين حرية التعبير ووسائل الإعلام الجديدة التي تتسم بالسرعة والفعالية بالمقارنة بالصحافة الورقية المكتوبة.

ويلاحظ أن إنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة كان يقتصر على الدولة فقط ولم يكن مسموحاً للأفراد العاديين بإنشاء محطات بث إذاعي أو مرئي خاصة بهم، وكان هذا الأحتكار منطقياً لأن إنشاء هذه المحطات كان يتطلب إمكانيات مادية وبشرية كبيرة لم تكن لتتوفر إلا لدى الدولة، إضافة إلى ذلك، سعت الدولة للسيطرة على هذه الوسائل حتى لا يتسبب إستخدامها من الغير في زعزعة الأستقرار المجتمعي خاصة مع سرعة وفعالية تأثير هذه الوسائل في الرأي العام[1]، وبعد فترة من الزمان بدأت الدول في إتاحة إستخدام هذه الوسائل لأشخاص القانون الخاص بعد أن

(1) Charles DEBBASH, « La liberté de communication audiovisuelle en France », In Revue internationale de droit comparé. Vol. 41, N°2, Avril-juin 1989. pp. 305.

قضت غالبية المحاكم الدستورية بأن سيطرة الدول عليها يتضمن تقييد غير مبرر لحرية التعبير التي يضمنها الدستور، ولكنها في ذات الوقت أخضعت حرية إنشاء هذه الوسائل لتراخيص فنية وإدارية مسبقة من أجهزة الدولة، إضافة إلى فرضت الدولة ضوابط على مستخدمي هذه الوسائل تتعلق بعدم تهديد النظام العام وحقوق وحريات الأفراد[1]، وقد أكدت النصوص الدستورية والتشريعية في مصر وفرنسا على ما أستقر عليه الوضع في غالبية الدول، من ناحية أولى، قررت الدستور المصري في مادته السبعون على أن : « حرية النشر ... المرئي والمسموع ... مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق .... إنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ...»، هذا النص يمنع أحتكار الدولة لوسائل الإعلام المرئية والمسوعة، ويعطي الحق للقطاع الخاص بإنشاء هذه الوسائل وإدارتها، في ذات الوقت لم يمنع هذا النص الدستوري من إخضاع إنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة لنظام الترخيص الذي يتطلب موافقة الدولة قبل إنشائها عندما نص صراحة على : « ينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي»، وتأكيداً لهذا النص الدستوري قررت المادة (52) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 م على الآتي : « مع عدم الإخلال بأختصاص الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في إصدار تراخيص إنشاء وتشغيل شبكات الأتصالات أو تقديم خدمات الأتصالات، لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي وسيلة إعلامية، أو موقع إلكتروني، أو الإعلان عن ذلك، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى (لتنظيم الإعلام)، ويحدد المجلس الأعلى شروط ومتطلبات الترخيص»، هذا النص التشريعي يوضح أن إنشاء وتشغيل وسائل الإعلام المرئية والمسوعة يخضع لنوعين من التراخيص، النوع الأول هو التراخيص الفنية **(أ)** والثاني يتمثل في التراخيص الإدارية **(ب)** :

(أ) التراخيص الفنية

وهذا النوع من التراخيص ذو صفة تقنية بحته ويتصل بالأمن والسلامة التي تتعلق بأدوات إنشاء وسائل اللإعلام المرئية والمسموعة، وقد نصت المادة (21) من قانون تنظيم الأتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003 م على عدم جواز « إنشاء أو تشغيل أو تقديم خدمات الأتصالات للغير ..... أو الإعلان عن ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهاز (القومي لتنظيم الاتصالات) ...» [2]، ويُلاحظ أن التراخيص الفنية تهدف في الأساس إلى التحقق من أن الشخص الذي يسعى لتشغيل شبكات الأتصالات لن يقوم بإستخدام أدوات وأجهزة من شأنها الإضرار بالصحة العامة أو بالأمن القومي[3]، وهذا يعني أن هذا النوع من التراخيص يجب أن يتقيد بالهدف منه ولا يمتد إلى التقييد غير المبرر والمجحف لحرية الإعلام المرئي والمسموع التي كفلها الدستور، ولهذا تخضع النصوص التشريعية المتعلقة بمنح هذه التراخيص لرقابة القضاء الدستوري.

(1) CC, Décision n° 82-141 DC du 27 juillet 1982, Journal officiel du 27 juillet 1982, page 2422, Recueil, p. 48.

(2) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية المصرية – العدد (5) مكرر (أ) في 4 فبراير سنة 2003م الموافق 3 ذي الحجة سنة 1423 هـ.

(3) راجع على وجه الخصوص نصوص المواد الرابعة والخامسة والسادسة من قانون تنظيم الأتصالات رقم (10) لسنة 2003.

(ب) التراخيص الإدارية

التراخيص القانونية هي ذلك النوع من التراخيص التي تهدف إلى التحقق من أن الشخص الذي سوف يقوم بإنشاء وتشغيل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة قد أستوفى الشروط والضوابط المنصوص عليها في قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018، وهذا النوع من التراخيص يهدف إلى ضمان عدم إضرار وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بالنظام العام وحقوق وحريات الأفراد، ويلاحظ أن المادة (52) من القانون رقم (180) لسنة 2018 م منحت سلطة إصدار تراخيص إنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بإعتباره الجهة المسؤولة بموجب الدستور عن « وضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان إلتزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقيتها ومقتضيات الأمن القومي »[1]، ويُلاحظ أن الترخيص الممنوح من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يعتبر شرط ضروري لإنشاء وتشغيل وسائل الإعلام المرئي والمسموع، وهذا يعني أن تشغيل هذه الوسائل يجب أن يكون لاحقاً على منح الترخيص.

ويُلاحظ أن الترخيص المتعلقة بإنشاء وتشغيل وسائل الإعلام المرئي والمسموع هي عبارة عن قرارات إدارية تخضع لرقابة المشروعية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة، وهذا يعني أن رفض المجلس الأعلى لطلبات ترخيص إنشاء وتفعيل هذه الوسائل يجب أن يستند إلى إفتقاد الطلب لأحد الشروط والضوابط التي نص عليها القانون، والقول بغير ذلك يجعل قرار رفض الترخيص مفتقداً لشروط مشروعيته وهذا ما يبرر إلغائه من القضاء الإداري، أخيراً، يُلاحظ أن مدة الترخيص هي خمس سنوات من تاريخ صدوره، « ويجوز تجديده بناءً على طلب يقدمه المرخص له إلى المجلس الأعلى قبل ستة أشهر من إنتهائه ... منحه من المجلس الأعلى لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد »[2]، ولكن منح الترخيص لمدة محددة لا يعني عدم جواز سحبه إذا أفتقد صاحبه أحد الشروط التي نص عليها القانون لمنحه، أو تبين للمجلس الأعلى أن صاحب الترخيص أستخدم وسائل إحتيالية للحصول عليه، كما يجوز للمجلس الأعلى إلغاء الترخيص إذا أرتكب صاحب الترخيص أحد المخالفات التي نص عليها قانون تنظيم الصحافة والإعلام أو ميثاق الشرف الإعلامي.

ثالثاً : حرية الإعلام الرقمي La liberté des médias numériques

في نهاية القرن العشرين، شهدت المجتمعات المعاصره تطورات سريعة في كافة جوانب الحياة الإنسانية، خاصة في مجال الأتصال والإعلام حيث أحتلت الحاسبات الآلية والأقمار الصناعية وشبكة الانترنت دور هام في نقل المعرفة والمعلومات بين الأفراد والمجتمعات[3]، وتعتبر شبكة الإنترنت من أهم وأحدث الوسائل المستخدمة حالياً لممارسة حرية التعبير ونقل المعلومات والأفكار[4].

(1) راجع المادة (211) من الدستور المصري الصادر عام 2014 م.
(2) راجع المادة (61) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (180) لسنة 2018 م.
(3) بخدة صفيان، « رقابة سلطة الإعلام عبر الانترنت على الصحافة الألكتروني في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الأنترنت »، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الأول (2021)، ص 209.
(4) « [L'] Internet est aujourd'hui devenu l'un des principaux moyens d'exercice par les individus de leur droit à la liberté de recevoir ou de communiquer des informations ou

والإعلام الرقمي هو أحد الوسائل الإعلامية الحديثة التي أرتبطت بتطور التكنولوجيا الرقمية، ويمكن تعريف الاعلام الرقمي بأنه : « نوع جديد من الإعلام يشترك مع الاعلام التقليدي في المفهوم والمبادىء العامة، ويتم عبر الطرق الإلكترونية وعلى رأسها الانترنت، وما يميزه عن الإعلام التقليدي هو إعتماده على وسيلة جديدة من وسائل الإعلام الحديثة وهو الدمج بين كل وسائل الإعلام التقليدي بهدف إيصال المضامين المطلوبة بأشكال متمايز، ومؤثرة بطريقة أكبر..» [1]، ويُمكن القول أن حداثة هذه الوسائل أستتبعه تطور في المنظومة التشريعية المرتبطة بالإعلام بصفة عامة، ونتيجة لذلك أتجهت معظم التشريعات العربية والأجنبية لإلغاء قوانين الإعلام القديمة وإستبدالها بقوانين مستحدثة تتناول الإعلام الالكتروني إلى جانب الإعلام التقليدي، بينما فضلت النظم القانونية الأخرى الإبقاء على قوانين الإعلام السابقة وإدخال تعديلات عليها تتعلق بتنظيم إستخدام وسائط الإعلام الرقمي، إدراكاً منها بأهمية التحولات الرقمية في مجال ممارسة حرية التعبير، وكذلك لتنظيم طرق ووسائل الرقابة عليها [2]، ويُمكن تعريف الإعلام الرقمي بأنه « مجموعة الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي [يُمكن من خلالها] إنتاج ونشر المحتوى الإعلامي وتلقيه، بمختلف أشكاله من خلال الوسائط الإلكترونية المتصلة بالأنترنت »[3]، في هذا السياق أشارت المادة الأولى من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 م بأن الإعلام الإلكتروني هو كل « بث إلكتروني يصل إلى الجمهور، أو فئات معينه منه، بإشارات أو صور أو كتابات أو رسومات أو كتابات لا تتسم بطابع المراسلات الخاصة، بواسطة وسيلة رقمية، ويصدر عن أشخاص طبيعية أو إعتبارية عامة أو خاصة ».

وفي الوقت الحالي، تتنوع وسائل الإعلام الرقمي لتشمل المواقع الإلكترونية على شبكة الانترنت والصحف الالكترونية والقنوات التليفزيونية الالكترونية التي تقوم بالبث الحي على شبكة الانترنت، كما تتمثل في خدمات الأرشيف الالكتروني والمدونات الإلكترونية ومواقع التواصل الأجتماعي، والمواقع الأخبار العاجلة ...إلخ[4]، هذه الوسائل أصبحت مزاحمة لوسائل الإعلام التقليدي في الوقت الحالي، بل أصبحت أهم الأسباب التي أدت إلى إنحسار دور الصحافة الورقية وقرب إندثارها في المجتمعات المعاصرة، ويُمكن القول أن فكرة تنظيم الإعلام الالكتروني ووسائله بدأت في لفت إنتباه السلطات التشريعية في الدول العربية بعد قيام ثوارات الربيع العربي نظراً للدور الكبير الذي لعبه هذا الإعلام في تأجيج المظاهرات التي طالبت بتغيير نظم الحكم، منذ ذلك الوقت بدأت تظهر أهمية هذا الإعلام كأحد وسائل ممارسة حرية التعبير، ولكن أهمية هذه الحرية لم تمنع المشرعين من إدارك خطورتها على الأمن القومي والنظام العام والحريات الفردية، ويُمكن القول أن التنظيم الدستوري والتشريعي للإعلام الألكتروني راعى أهمية هذا الإعلام **(أ)**، ولكنه في

---

des idées (…) Les sites internet contribuent grandement à améliorer l'accès du public à l'actualité et, de manière générale, à faciliter la communication de l'information (…) la possibilité pour les individus de s'exprimer sur internet constitue un outil sans précident d'exerice de la liberté d'expression.», CEDH, Cengiz et autres c. Turquie, arret du 1er décembre 2015, §§ 49 et 52.

(1) راجع / مروى عصام صلاح، الإعلام الإليكتروني وآفاق المستقبل، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2015، ص 148، مشار إليه لدى الدكتور / رضا إبراهيم عبد الله البيومي، الضوابط القانونية لحرية الإعلام الرقمي : دراسة تحليلة مقارنة في ضوء أحدث أحكام القضاء المصري والفرنسي.

(2) أحمد صابر حوحو و هدى زوزو، « الإعلام الإلكتروني بين حرية الرأي وقيود القانون – دراسة فقهية وقانونية»، مجلة الأجتهاد القضائي – المجلد 13 – العدد (1) (العدد التسلسلي 26)، مارس 2021، ص 122.

(3) المرجع السابق، ص 123.

(4) راجع مقال قيثان عبد الله الغامدي، « التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الالكتروني»، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الإعلام الالكتروني، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، مايو 2012 م، ص 10.

ذات الوقت أدرك خطورته على النظام العام والأمن القومي وبالتالي قام بتنظيمه عن طريق الوسائل القانونية التي تضمن عدم إنحرافه عن أداء مهمته السامية في تكريس حرية الفكر والتعبير عن الرأي **(ب)**.

(أ) أهمية الإعلام الالكتروني

الإعلام الالكتروني يعتبر أحد أهم وسائل ممارسة حرية التعبير في الوقت الحالي، وقد أدرك المشرعين في غالبية الدول مدى الأرتباط الوثيق بين هذا الإعلام وحرية التعبير وهذا يعني عدم جواز منعه أو حرمان الأفراد منه لأن هذا المنع يؤدي إلى حرمان الأفراد من ممارسة حرية التعبير التي يضمنها الدستور، ولذلك أكدت النصوص الدستورية الحديثة على ضمان حرية التعبير بالطريق الالكتروني لكي تتماشي مع ما آل إليه التطور التكنولوجي في هذا المجال، على سبيل المثال، نصت المادة (65) من الدستور المصري الصادر عام 2014 م على أن : « حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر »، هذا النص الدستوري تناول وسائل التعبير التقليدية التي تتمثل في القول والكتابة والتصوير ولكنه أوردها على سبيل المثال وليس الحصر والدليل على ذلك أنه أختتم هذه المادة بعبارة : « وغير ذلك من وسائل التعبير والنشر..»، ويعتبر النشر الالكتروني من أهم وسائل التعبير في الوقت الحالي، وقد أكدت المواد الدستورية المتعلقة بالإعلام على ذلك بتنصيصها على أن : « حرية .. النشر .. الالكتروني مكفولة ...»، وقد أكد المشرع المصري على ضمان الدولة لحرية الإعلام الالكتروني في المادة الثانية من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م، في ضوء هذه النصوص أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر أن : « إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي في العالم الإفتراضي أياً كانت (فيسبوك وتويتر وإنستجرام وغيرها) هو من الحقوق المباحة للجميع لما لها من سهولة التواصلل بين الناس، ومساعدتهم على تبادل المعارف والأفكار والآراء، والتعليم والتثقيف وربط العلاقات، وفتح نافذة لحرية التعبير ....» [(1)].

مما سبق يتضح لنا أن النصوص الدستورية والتشريعية الحديثة التي تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام تأخذ في الأعتبار الأهمية الكبيرة للإعلام الالكتروني في دعم حرية الرأي والفكر ونشر الوعي لدى المواطنين، ويترتب على ذلك نتيجة في غاية الأهمية وهي عدم جواز حرمان الأفراد من إستخدام الأنترنت ووسائل التواصل الالكترونية أو حظرها دون وجود أسباب قانونية ودستورية تبرر هذا الحرمان أو المنع بما يتفق مع الدستور والقانون.

(ب) خطورة الإعلام الالكتروني

الأهمية الكبيرة للإعلام الالكتروني في مجال ممارسة حرية التعبير لا تعني أن إستخدامه يخلو من المخاطر التي تؤدي إلى تهيدد الأمن القومي والنظام العام والحريات الشخصية، هذه المخاطر ظهرت للعيان بعد ثورات الربيع العربي التي أدت إلى وجود حالة فوضى في وسائل الإعلام وهذا ما أدى إلى إستخدامها في تحقيق أجندات سياسية بعيدة كل البعد عن المصلحة الوطنية، ويُمكن القول أن غالبية الدول قد أدركت الخطورة التي قد تترتب على إساءه إستخدام وسائل الإعلام الالكترونية وقامت بسن التشريعات التي تضمن عدم إستخدامه في غير الغرض

(1) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا (مصر) في الطعنين رقم 15118، 17628 لسنة 65 ق.ع بجلسة 21 ديسمبر 2019، مشار إليه لدى الدكتور / رضا إبراهيم عبد الله البيومي، الضوابط القانونية لحرية الإعلام الرقمي في ضوء أحدث أحكام القضاء المصري والفرنسي، مرجع سابق ص 1301.

المخصص له الذي يتمثل في ممارسة حرية التعبير ونشر المعرفة، و يمكن القول أن التشريعات التي نظمت الإعلام الألكتروني قد ركزت على ضرورة الحصول على ترخيص L'autorisation من الدولة قبل إنشاء أو تشغيل المواقع الألكترونية، على سبيل المثال، نصت المادة (59) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 م على عدم جواز « إنشاء أو تشغيل أي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني، أو الإعلان عن ذلك، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى .... (لتنظيم الإعلام) »، وتجدر الإشارة إلى أن الدستور المصري في مادته السبعين لم يمنع المشرع من إخضاع إنشاء وتشغيل المواقع الألكترونية لنظام الترخيص المسبق وذلك لأن المشرع الدستوري أدرك خطورة إستخدام وسائل الإعلام الالكتروني على النظام العام والحقوق والحريات الشخصية، ولهذا كان من الضروري أن يحصل الشخص الذي يرغب في إنشائها أو تشغيلها على تراخيص فنية وقانونية مسبقة على غرار وسائل الإعلام المرئية والمسموعة [1].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على خطورة عدم تنظيم الإعلام الرقمي على الصالح العام والحريات الشخصية للمواطنين، وقضت بأن : (شبكة الإنترنت وتنوعات مجالتها أصبحت جزء من الحياة اليومية في العالم لاعتبارها من أكثر الوسائل المستعملة للتعارف بين الناس، وهو ما جعل الناس يعتقدون أنها فضاء مباحاً، ومنطقة فوق القانون وهي ليست كذلك، فالحياة الافتراضية يحمها القانون رقم 175 لسنة 2018 .... فالحال الإلكتروني والعالم الافتراضي أفرز العديد من التجاوزات عن طريق الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، فتحولت من فضاءات للتعارف والتقارب وبادل المعارف والأفكار والرأي، إلى منابر للحض على خطاب الكراهية والعنف وإثارة الفتن وتأجيج المشاعر تعبئتها في أتجاه معين، وللدعوة لبعض الأفكار الماسة بالأمن القومي واستقرار الدول أو بالحريات الشخصية للمواطنين وبشرفهم وسمعتهم واعتبارهم بالقذف والتشهير وإلإساءه والتطاول أو النظام العام واللآداب العامة ...» [2].

وبصفة عامة، أخضع المشرع المصري وسائل الإعلام الالكتروني لذات الضوابط التي تخضع لها وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، هذه الضوابط تضمن عدم إضرار مستخدمي هذا النوع من وسائل الإعلام بالأمن القومي والسلام المجتمعي والحقوق والحريات الفردية، ويُلاحظ أن المشرع المصري أعتبر أن الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي تدخل ضمن وسائل الإعلام الالكتروني إذا بلغ عدد متابعيها خمسة آلاف شخص أو أكثر، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الحساب الشخصي أو المدونة الالكترونية إذا زاد عدد متابعيها عن الحد المعقول للاستعمال الشخصي يتحول في هذه الحالة إلى منصة أو وسيلة إعلامية، وهذا يقتضي ضرورة خضوعها للضوابط التي نص عليها القانون بخصوص وسائل الإعلام الالكتروني، فضلاً عن خضوعها لرقابة المجلس الإعلى لتنظيم الاعلام[3].

---

(1) نصت المادة (59) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 على أنه : « مع عدم الإخلال باختصاص الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات في إصدار تراخيص إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات، لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي وسيلة إعلامية، أو موقع إلكتروني، أو الإعلان عن ذلك، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى، ويحدد المجلس الأعلى شروط ومتطلبات الترخيص».

(2) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا (مصر) في الطعن رقم 35495، لسنة 67 ق.ع بجلسة 3 يوليو 2022، مشار إليه لدى الدكتور / رضا إبراهيم عبد الله البيومي، الضوابط القانونية لحرية الإعلام الرقمي في ضوء أحدث أحكام القضاء المصري والفرنسي، مرجع سابق ص 1301.

(3) نصت المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 على أن : « يحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث أخبار كاذبة، أو ما يدعو أو يحرض على مخالفة القانون أو إلى العنف أو الكراهية، أو ينطوي على تمييز بين المواطنين، أو يدعو إلى العنصرية أو يتضمن

الفرع الثاني : الحريات المتعلقة بتملك وسائل الإعلام

نصت المادة (70) من الدستور المصري الصادر عام 2014 م على أن : « للمصريين من أشخاص طبيعية أو إعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية». هذا النص يوضح أن تملك وسائل الإعلام هو « حق دستوري » يتمتع به جميع المواطنين، وهذا يعني عدم جواز حرمان الأفراد منه من خلال القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، في الواقع، يرتبط الحق في ملكية وسائل الإعلام إرتباطاً وثيقاً بحرية التعبير، هذا الإرتباط قد يعني في وجه نظر البعض أن حرمان الأشخاص الطبيعيين من ملكية هذه الوسائل يؤدي بالضرورة إلى حرمانهم من حرية الرأي و التعبير[1]، ولكن هذا الأرتباط قد لا يكون واضحاً بالنسبة للقضاء الدستوري في بعض الأحيان، على سبيل المثال، قرر القضاء الدستوري المصري في ظل الدستور الصادر عام 1971 م أن تقييد حق الأفراد في ملكية هذه وسائل الإعلام وإحتكار الدولة لملكيتها لا يمثل إعتداء على حرية الرأي والتعبير التي يضمنها الدستور، ويُمكن تبرير ذلك بأن الدولة تكفل للجميع حرية التعبير عن رأيهم في وسائل الإعلام المملوكة لها وهذا ما يجعل حرية التعبير مكفولة لجميع الأفراد وفقاً للدستور، ويُمكن القول أن المشرع الدستوري المصري أنهى هذا الجدل في الدستور المصري الجديد الذي صدر في عام 2014 م عندما نص صراحة على أحقية الأفراد في تملك وسائل الإعلام جنباً إلى جنب مع الدولة، وهذا يعني عدم جواز أحتكار الدولة لملكية الصحف ووسائل الإعلام **(أولاً)**، ويترتب على ذلك أن الحق في ملكية هذه الوسائل أصبح مكفول لجميع المواطنين وفقاً لضوابط وشروط دستورية وتشريعية تضمن عدم إستخدام الوسائل الإعلامية في الإضرار بالصالح العام والخاص **(ثانياً)**.

أولاً : مبدأ حرية تملك وسائل الإعلام و حظر أحتكار الدولة لها

دراسة الحق في ملكية وسائل الإعلام تقتضي التمييز بين الصحافة الورقية ووسائل الإعلام الأخرى التي تتمثل في الإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني، في الحقيقة، يُمكن القول أن ملكية الصحف بدأت في القطاع الخاص وذلك لأن إنشاء وتأسيس الصحف قد بدأ عن طريق مبادرات من الأشخاص الطبيعة والإعتبارية الخاصة، ولكن بعد فترة ظهر ما يسمى بالصحف الحكومية المملوكة لأشخاص القانون العام، وبهذا بدأت الدولة وأشخاصها الإعتبارية العامة في مزاحمة أشخاص القانون الخاص في ملكية الصحف، وعلى عكس الصحافة الورقية، نشأت وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والألكترونية بمبادرات من الدولة نظراً لأرتفاع تكاليف إنشائها وحاجتها لأجهزة لوجستية لم تكن لتتوافر إلا لدي الدولة، ولكن بعد أن أصبحت وسائل إنشاء هذه الوسائل متاحة لدى الأفراد، بدأ أشخاص القانون الخاص في مزاحمة الدولة في ملكيتها وظهرت بذلك وسائل أعلام مرئية ومسموعة وإلكترونية مملوكة لأشخاص القانون الخاص بجانب وسائل الإعلام المملوكة للدولة.

طعنا في أعراض الأفراد، أو سبا أو قذفا لهم، أو امتهانا للأديان السماوية أو للعقائد الدينية، ويلتزم بأحكام الفقرة السابقة كل موقع إلكتروني شخصي أو مدونة إلكترونية شخصية أو حساب إلكتروني شخصي، يبلغ عدد متابعيه خمسة آلاف متابع أو أكثر.

(1) راجع في هذا الرأي الدكتور / ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص 213 وما بعدها.

أ - في فرنسا، ظلت ملكية الصحف محصورة في نطاق أشخاص القانون الخاص ولكن ذلك لم يمنع الدولة من تقديم دعم مادي ولوجيستي لها، أما وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، فقد بدأت بمبادرات من الدولة وكان يتم إدراتها عن طريق أشخاص القانون العام بإعتبارها مرفق عام من مرافق الدولة، وبعد فترة من الزمن قضى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم (82-141) وتاريخ 27 يوليو 1982م بعدم جواز إحتكار الدولة لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة لأن هذا الأحتكار يتنافي مع حرية إقامة المشروعات La liberté d'enterprendre التي قررتها النصوص الدستورية لجميع المواطنين [1]، وهذا يعني أن أشخاص القانون الخاص أصبح لديهم الحق في إنشاء وتشغيل وملكية وسائل إعلامية مسموعة ومرئية خاصة بهم، ولكن المجلس الدستوري بعد أن أقر بهذا الحق لأشخاص القانون الخاص، قرر في ذات القرار ضرورة خضوع وسائل الإعلام الخاصة لضوابط دستورية أهمها ضمان هذه الوسائل للتعددية الفكرية والثقافية وإتاحة الفرصة لجميع فئات المجتمع للتعبير عن أرائهم من خلالها دون تمييز[2].

ب- في مصر، نشأت الصحف الورقية بمبادرات من أشخاص القانون الخاص، وبعد نشأة الأحزاب السياسية بدأ ظهور ما يسمى بالصحف الحزبية التي كان أهمها الجريدة الصادرة عن حزب الوفد، وبعد قيام ثورة يوليو في عام 1952 م وصدور قرارات من مجلس قيادة الثورة بإلغاء الأحزاب السياسية، سيطرت الدولة على الصحف الخاصة والحزبية وقامت بتأميمها وأطلقت عليها مسمى الصحف القومية (الحكومية)، وبعد صدور دستور 1971 م وعودة التعددية الحزبية والسياسية في مصر، ظهرت الصحف الخاصة والحزبية مرة أخرى، ولكن يُلاحظ أن الدولة لم تتخلى عن ملكية الصحف القومية التي قامت بتأميمها في فترة الخمسينات وأستمرت في إصدارها بجانب الصحف الحزبية، وقد أكدت القوانين المنظمة للصحافة في هذه الفترة على أن ملكية الصحف لم يعد حكراً على الدولة وأصبح الحق في ملكيتها وإصدارها متاحاً للأشخاص الإعتبارية العامة والخاصة على حد سواء، ولكن ما كان يؤخذ على هذه القوانين هو عدم سماحها للأشخاص الطبيعيين بتملك الصحف وقصر هذا الحق على الأشخاص الإعتبارية مثل الشركات والتعاونيات [3]، وهذا ما أعتبره بعض فقهاء القانون الدستوري مخالفة صريحة لحرية التعبير التي يضمنها الدستور[4]، ولكن يُلاحظ أن هذا التمييز إنتهى بعد صدور الدستور المصري الحالي في عام 2014م، هذا الدستور قرر صراحة في مادته السبعون على أن المصريين « من أشخاص طبيعية أو إعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف ...»، وقد أكدت المادة (23) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري الجديد على ما ورد في المادة السبعون من الدستور بتنصيصها على أن : « للمصريين من أشخاص طبيعية أو إعتبارية، عامة أو خاصة، الحق في تملك الصحف أو المشاركة في ملكيتها وفقاً لأحكام هذا القانون».

---

(1) « Considérant qu'il est soutenu que l'interdiction de recueillir des ressources publicitaires faite aux associations autorisées à assurer un service local de radiodiffusion sonore par voie hertzienne ainsi que la limitation, dans tous les cas, de la part de la publicité commerciale à 80 p 100 du montant total du financement seraient contraires à la liberté d'entreprendre et à la liberté de communication » CC, Décision n° 82-141 DC du 27 juillet 1982, Journal officiel du 27 juillet 1982, p. 2422, Recueil, p. 48.

(2) Charles DEBBASH, « La liberté de communication audiovisuelle en France », in Revue internationale de droit comparé. Vol. 41, N°2, Avril-juin 1989. pp. 305.

(3) نصت المادة (52) من قانون تنظيم الصحافة المصري الملغي رقم (96) لسنة 1996 على أن : « ملكية الأحزاب السياسية و الأشخاص الإعتبارية العامة و الخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون ...».

(4) راجع في هذا الرأي الدكتور / ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص 213 وما بعدها.

ويختلف الأمر بالنسبة للإعلام المرئي والمسموع الذي ظهر في كنف الدولة وكانت ملكيته حكراً عليها لفترة طويلة، وفي بداية تسعينات القرن الماضي أصبح القطاع الخاص يزاحم الدولة في ملكية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بعد أن سمحت الدولة لأشخاص القانون الخاص بتملك القنوات الفضائية وبثها بعد الحصول على ترخيص من مجلس الوزراء[1]، ولكن يُلاحظ أن الحق في ملكية هذه القنوات لم يكن مقرراً بموجب الدستور أو القانون وكان يخضع في هذا الشأن للسلطة التقديرية لمجلس الوزراء، ولكن بعد صدور الدستور الجديد في عام 2014 م أصبح الحق في تملك وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والالكترونية مقرر بموجب نص دستوري يتمثل في المادة (70) من الدستور، هذه المادة قررت صراحة أحقية المصريين من أشخاص طبيعية أو إعتبارية، عامة أو خاصة، في تملك : « وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ...»، وقد أكدت المادة (49) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 على ما ورد بالمادة السبعون من الدستور بتنصيصها على أن : « للمصريين من أشخاص طبيعية أو إعتبارية، عامة أو خاصة، الحق في تملك الوسائل الإعلامية ...».

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن النصوص الدستورية والتشريعية المصرية المتعلقة بالإعلام لم تغفل التنصيص على أحقية تملك المصريين للمواقع الإلكترونية الإعلامية على شبكة الانترنت ونصت صراحة على أحقيتهم في تملكها، ولكن يُلاحظ أن المادة (70) من الدستور أستخدمت مصطلح « وسائط الإعلام الرقمي »، ويُلاحظ أن وسائط الإعلام الرقمي المقصودة في نص هذه المادة هي بلا شك «المواقع الألكترونية الإعلامية »، وهذا أكدت عليه صراحة المادة (49) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م عندما نصت صراحة على أن : « للمصريين من أشخاص طبيعية أو إعتبارية، عامة أو خاصة، الحق في تملك (...) المواقع الإلكترونية الإعلامية وفقاً لأحكام هذا القانون »، هذه النصوص الدستورية والتشريعية تؤكد عدم جواز أحتكار الدولة لوسائط الإعلام الرقمي أو منع الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين من تملكها، طالما توافرت فيهم الشروط التي نص عليها القانون.

الخلاصة، لا يجوز للدولة أحتكار ملكية وسائل الإعلام بجميع أنواعها سواء كانت ورقية أو مرئية أو مسموعة أو رقمية، وهذا يعني أن المنظومة الدستورية المصرية المتعلقة بالإعلام تتسم بالطابع الليبرالي الذي يعتمد على تحرير الملكية بالنسبة لوسائل الإعلام بمختلف أنواعها، هذا النهج يوجب على الدولة عدم إحتكار وسائل الإعلام بنفسها أو السماح لأحد أشخاص القانون الخاص بإحتكارها لأن هذا الأحتكار يتنافى مع التعددية التي تعتبر أساساً جوهرياً لضمان حرية الرأي والتعبير التي نص عليها الدستور والقانون.

ثانياً : شروط تملك الوسائل الإعلامية

على الرغم من تأكيد النصوص الدستورية والتشريعية المصرية على حق أشخاص القانون الخاص في تملك وسائل الإعلام، إلا أنها أخضعت هذا الحق لشروط معينة تهدف إلى عدم إستخدام هذا الحق في الإضرار بالصالح العام وحقوق وحريات الأفراد، هذه الشروط تتمثل في توافر الجنسية المصرية **(أولاً)**، والتمتع بالحقوق السياسية وعدم الحرمان منها **(ثانياً)**، وحسن السيرة والسمعة **(ثالثاً)**، إضافة إلى بعض الشروط المالية **(رابعاً)** :

(1) راجع في هذا الشأن قرار مجلس الوزراء رقم (1702) لسنة 1995 المشار إليه لدى الدكتور / ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ص 393.

أولاً : التمتع بالجنسية المصرية

تطلبت المادة (70) من الدستور المصري الصادر عام 2014 م توافر الجنسية المصرية في الأشخاص الراغبين في تملك الوسائل الإعلامية وذلك عندما أستخدمت لفظة « المصريين » بخصوص الحق في ملكية وسائل الإعلام، ويُلاحظ أن هذا الشرط يتسم بالعمومية وينطبق على جميع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها سواء كانت ورقية أو مسموعة أو مرئية أو رقمية، وهذا ما أكدت عليه نصوص المادتين (33) و (49) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م، هذا الشرط يعني أن كل شخص لا يحمل الجنسية المصرية لا يستطيع تملك الصحف أو وسائل الإعلام المصرية، ويمكن القول أن الغرض من هذا الشرط هو منع إستخدام رأس المال الأجنبي في التأثير على الرأي العام المصري من خلال الإعلام، بمعنى آخر، أدرك المشرع الدستوري المصري أن الإعلام من الأمور بالغة الحساسية بالنسبة لمقدرات البلاد وقد يستخدم من الأجانب في إثارة الفتن وتأجيج الصراعات السياسية في الدولة ولهذا كان يجب إحاطته بضمانة وطنية هامة تتمثل في التمتع بالجنسية المصرية.

ويثور التساؤل حول أحقية مزدوجي الجنسية في تملك الصحف ووسائل الإعلام، في الواقع، خلت النصوص الدستورية والتشريعية من موقف محدد بالنسبة لأحقية مزدوجي الجنسية في تملك وسائل الإعلام، وهذا يعني أن هؤلاء الأشخاص يستطيعون تملك وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بموجب جنسيتهم المصرية تطبيقاً لقاعدة « الأصل في الأمور الإباحة »، ولكننا نذهب إلى عدم أحقية مزدوجي الجنسية من تملك وسائل الإعلام في مصر، في الواقع، يعتبر تملك مزدوجي الجنسية لوسائل الإعلام أمر بالغ الخطورة بالنسبة للأمن القومي المصري بسبب إزدواجية الإنتماء الناتجة عن الحصول على الجنسية الأجنبية بالنسبة لراغبي تملك الوسائل الإعلامية، بمعنى أحر، قد يكون مزدوج الجنسية أداة في يد رأس المال الأجنبي الذي يسعي للسيطرة أو التأثير على الرأي العام المصري من خلال سعيه لتملك وسائل الإعلام المصرية.

وتجدر الإشارة إلى أن التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يتحدد وفقاً لقانون الجنسية المصري رقم (26) لسنة 1975 م [1]، أما جنسية الشخص الإعتباري فيتم تحديدها وفقاً لنوع الشخص الإعتباري والقانون الخاضع له عند تأسيسه وعند ممارسته لنشاطه، ويُمكن القول أن أهم الأشخاص الإعتبارية الخاصة التي تستطيع تملك الوسائل الإعلامية في النظام القانوني المصري تتمثل في الجمعيات الأهلية والأحزاب السياسية والنقابات المهنية والشركات، والجمعية الأهلية هي عبارة عن شخص أعتباري من أشخاص القانون الخاص يستطيع أكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات في حدود الغرض الذي نشأ من أجله دون أن يستهدف تحقيق الربح، والجمعيات الأهلية التي تتمتع بالجنسية المصرية هي تلك الجمعيات التي تأسست و تخضع لقانون ممارسة العمل الأهلي رقم (149) لسنة 2019 م [2]، ولا يوجد في القانون ما يمنع تمتع الجمعية الأهلية المصرية من تملك الوسائل الإعلامية بشرط إستخدام هذه الوسائل في حدود الغرض المخصص له، أما الحزب السياسي فيمكن تعريفه بأنه كل جماعة منظمة تؤسس « على مبادىء وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والإقتصادية والإجتماعية للدولة، وذلك عن طريق المشاركة في في مسؤوليات الحكم

(1) منشور في الجريدة الرسمية المصرية (القوانين الرئيسية) بتاريخ 21-5-1975 م، وكان أخر تعديل لهذا القانون في تاريخ 30 يوليو 2019 م.
(2) منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (33) مكرر (ب)، في 19 أغسطس 2019 م.

»[1]، ويتمتع الحزب السياسي في مصر بالشخصية الاعتبارية وفقاً لنص التاسعة من قانون الأحزاب السياسية في مصر رقم (40) لسنة 1977 م، ويستطيع الحزب السياسي في مصر تملك الوسائل الإعلامية التي تهدف لترويج أفكاره ودعم سياساتهً

إضافة إلى الجمعيات الأهلية والأحزاب السياسية تتمتع النقابات المهنية بالشخصية الاعتبارية وفقاً لقانون إنشائها وما أستقر عليه القضاء الإداري في مصر، وتهدف النقابات المهنية إلى تحقيق مصلحة عامة لأعضائها عن طريق وضع الضوابط المتعلقة ببمارسة المهنة ومراقبة الإلتزام بتطبيقها، وتتولى النقابات المهنية مهمة الدفاع عن حقوق أعضائها لدى الدولة وأشخاص القانون الخاص، وتتمتع النقابات المهنية بالجنسية المصرية طالما تم تأسيسها وفقاً للقانون المصري وكان مقرها الرئيسي يقع في جمهورية مصر العربية، ولا يوجد في قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري ما يمنع النقابات المهنية من تملك الوسائل الإعلامية المصرية بشط إستخدامها في حدود الغرض الذي إنشئت من أجله، أخيراً، تتمتع الشركات بمختلف أنواعها بالشخصية الاعتبارية الخاصة، والشركات هي عبارة عن كيان إجتماعي نشأ بموجب إتفاق بين عدة أشخاص يساهمون مع بعضهم البعض بالعمل أو المال من أجل تحقيق الربح، وتخضع الشركات في مصر لأحكام القانون المدني والقانون التجاري حسب نوع النشاط الذي تمارسه ولا خلاف بين فقهاء القانون على تمتعها بالشخصية المعنوية، وتتمتع الشركات بالجنسية المصرية متى تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون المصري وكان مقرها الرئيسي يوجد في مصر، وتستطيع الشركات التجارية المصرية تملك الوسائل الإعلامية المصرية في ظل وجود النص الدستوري الذي يقرر أحقية كل شخص طبيعي وإعتباري مصري بتملك الوسائل الإعلامية بمختلف أنواعها، ولكن يشترط أن يتم إستخدام الوسائل الإعلامية المملوكة للشركات في حدود الغرض الذي نشأت الشركات من أجله ولا يتخطاها إلى أهداف أخرى لا تتعلق بمهامها الأساسية المنصوص عليها في العمل القانوني المؤسس لها.

أخيراً، يُلاحظ أن التمتع بالجنسية المصرية يعتبر شرط لإستمرار ملكية الشخص الطبيعي أو الإعتباري للوسيلة الإعلامية المصرية، وهذا يعني أن فقد الجنسية لأي سبب من الأسباب يؤدي إلى زوال ملكية الشخص لهذه الوسيلة، إضافة إلى ذلك إذا توفى مالك الوسيلة الإعلامية ولم يكن له ورثه مصريين فهذا يعني بالضرورة عدم جواز إنتقال ملكية الوسيلة الإعلامية لورثته الأجانب، ويجوز لهم في هذه الحالة توفيق أوضاعهم والتنازل عن ملكية الوسيلة الإعلامية لأشخاص يتمتعون بالجنسية المصرية وهذا ما أكدت عليه المادة الثامنة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس القومي لتنظيم الإعلام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (418) لسنة 2020 م[2].

(1) راجع المادة (2) من قانون الأحزاب السياسية في مصر رقم (40) لسنة 1977 م، منشور في الجريدة الرسمية، العدد (27)، تاريخ 7 يوليو 1977 م. ص 698.

(2) في هذا الصدد نصت المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (418) وتاريخ 2020 على أن : (يلتزم الشخص الطبيعي والإعتباري الذي يمتلك صحيفة أو يمتلك نسبة من الأسهم فيها تخوله حق الإدارة، حال سقوط أو زوال الجنسية المصرية عنه، بالتصرف في ملكية الصحف أو نسبة الأسهم الزائدة التي تخوله حق الإدارة إلى شخص طبيعي أو إعتباري مصري، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ زوال الجنسية المصرية عنه، ويتعين الحصول على الموافقة الكتابية للمجلس الأعلى على التصرف ....».

ثانياً : التمتع بالحقوق السياسية وعدم الحرمان منها

أشترطت المادتين (34) و (50) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 ضرورة أن يتمتع الشخص الراغب في تملك وسائل الإعلام المصرية بحقوقه السياسية كاملة، ويلاحظ أن هذا الشرط لم يرد في النصوص الدستورية المتعلقة بالإعلام خاصة المادة (71) من الدستور التي تطلبت توافر الجنسية المصرية فقط في الأشخاص الراغبين في تملك وسائل الإعلام التي يتم إنشائها وتشغيلها في مصر، ويُمكن القول أن هذا الشرط لا يتعارض مع أحكام الدستور لأن المادة (71) منه قررت صراحة أحقية المشرع في تنظيم إجراءات إنشاء وتملك وسائل الإعلام [1]، ويعتبر شرط التمتع بالحقوق السياسية أحد الشروط التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية للمشرع التي تتعلق بتنظيم ممارسة حرية الإعلام.

من الناحية الموضوعية، يُعتبر التمتع بالحقوق السياسية أحد النتائج المترتبة على مبدأ المواطنة [2]، وهذا ما عليه الحال في فرنسا ومصر وغالبية الدول المعاصرة التي تمنح مواطنيها حقوقاً سياسية لا يستفيد منها الأجانب [3]، والحقوق السياسية هي الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضواً في الجماعة السياسية وتخول له حق الإشتراك في حكم هذه الجماعة والإشتراك في القرارات التي تتخذها [4]، بمعنى آخر، يمكن القول أن الحقوق السياسية هي حقوق دستورية تهدف إلى مشاركة المواطن في إداره الدولة التي ينتمي لها عن طريق الجنسية، هذه المشاركة تتأتي من خلال تمتعه بحقوق متعددة تتمثل في الحق في تكوين الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات الأهلية، والحق في التصويت في الانتخابات والإستفتاءات والحق في الترشح لإنتخابات رئاسة الجمهورية وإنتخابات المجالس النيابية وأيضاً الحق في تقلد الوظائف العامة [5]، وتتميز الحقوق السياسية بأنها حقوق حصرية للمواطنين الذين يحملون جنسية الدولة ولا يستفيد منها الأجانب لأنها مرتبطة بفكرة السيادة التي يملكها الشعب وحده وبالتالي يستفيد منها أفراده فقط دون الأجانب [6]، إضافة إلى ذلك تتميز بعض الحقوق السياسية بأنها أقرب إلى الواجبات منها إلى الحقوق، ولهذا تقرر غالبية الدول عقوبات على من يمتنع عن ممارستها خاصة المشاركة في الإستفتاءات والإنتخابات النيابية والرئاسية [7].

---

(1) نصت المادة (70) من الدستور المصري الصادر عام 2014 م على الآتي : (تصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية).

(2) نصت المادة (87) من الدستور المصري الصادر عام 2014 م على أن : (مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون هذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء هذا الواجب في حالات محددة يبينها القانون ...).

(3) Selon certains auteurs, la notion de citoyenneté est entendue comme « un statut juridique d'appartenence qui confère (aux citoyens) des droits civiques et politiques », Cammille AYNÈS, La privation des droits civiques et politiques. L'apport du droit pénal à une théorie de la citoyenneté, RDLF, 2021, thèse °11, p.1.

(4) راجع الدكتور / عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 415.

(5) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري،، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993، ص 308.

(6) في هذا المعنى راجع / محمد بن عبد الرحمن الشدي، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية، دراسة تأصليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1439هـ، 2008 م.

(7) د. عبد المنعم البدراوي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 269.

والتمتع بالحقوق السياسية كشرط لتملك وسائل الإعلام المصرية يقتضي بالضرورة عدم الحرمان منها لأي سبب من الأسباب التي نص عليها القانون، وهذا يعني أن المحروم من حقوقه السياسية لا يجوز له تملك وسائل الإعلام المصرية أو المشاركة في ملكيتها وهذا ما قررته صراحة نصوص المادتين (34) و (50) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م، ويتقرر الحرمان من الحقوق السياسية بنصوص القانون كوضع مؤقت بالنسبة لبعض الأشخاص بسبب قصورهم العقلي أو لأسباب جنائية.

ثالثاً : عدم صدور حكم جناية أو جنحة مخلة بالشرف

قررت المادتين (34) و (50) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام حرمان الأشخاص الصادر بحقهم أحكام نهائية في في بعض الجرائم من ملكية الوسائل الإعلامية، وتتمثل هذه الجرائم في الجنايات بصفة عامة أياً كان نوعها، كما تتمثل في بعض الجنح المخلة بالشرف، ويُلاحظ أن هذا الشرط قد يبدو عديم الجدوى في ضوء تطلب ذات المادتين منع المحرومين من حقوقهم السياسية من تملك الوسائل الإعلامية، بمعنى أخر، يُشترط لتملك الوسائل الإعلامية تمتع الشخص بحقوقه السياسية وعدم حرمانه منها لسبب مرضي أو جنائي، ومن الأسباب الجنائية للحرمان من الحقوق السياسية الحكم على الشخص في جناية أو الحكم عليه بعقوبة الحبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مباشرة الحقوق السياسية، في الواقع، نرى أن هذا الشرط ذو فائدة ولا يُمكن الإستعاضة عنه بشرط التمتع بالحقوق السياسية، هذه الفائدة تبدو واضحة سواء بالنسبة للأشخاص الصادر أحكام في جنايات أو الأشخاص الصادر ضدهم أحكام في جرائم مخلة بالشرف :

(أ) الصادر ضدهم أحكام في الجنايات

تطلب قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد عدم صدور حكم في جناية على الراغبين في تملك الوسائل الإعلامية، ويُلاحظ أن هذا الشرط يختلف عن شرط التمتع بالحقوق السياسية المنصوص عليه في ذات القانون، والسبب في ذلك هو أن قانون مباشرة الحقوق السياسية نص صراحة على حرمان الأشخاص الصادر ضدهم أحكام نهائية في الجنايات من مباشرة حقوقهم السياسية، وهذا يعني أن الأشخاص الصادر ضدهم أحكام غير نهائية في ذات الجرائم لا يحرمون من مباشرة حقوقهم السياسية، وفي هذه الحالة تظهر جلياً فائدة شرط عدم الحكم على الشخص في جناية المنصوص عليه في المادتين (34) و (50) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام، في الواقع، لم تتطلب هاتين المادتين أن يكون الحكم الصادر على الشخص في الجناية نهائياً، وهذا يعني أن الأحكام غير النهائية الصادرة في الجنايات قد تعتبر سبباً في حرمان الشخص من تملك الوسائل الإعلامية وفقاً لصريح نص المادتين (34) و (50) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام، وينطبق هذا المنع على جميع الوسائل الإعلامية سواء كانت ورقية أوبصرية أو سمعية أو رقمية.

(ب) الصادر ضدهم أحكام في الجنح المخلة بالشرف

قرر قانون الصحافة والإعلام المصري الجديد منع الأشخاص الصادر ضدهم أحكام في جنح مخلة بالشرف من تملك الوسائل الإعلامية، ويبدو أن العلة في تقرير هذا المنع هو الخشية من إستغلال هؤلاء الأشخاص للوسائل الإعلامية في نشر أفكار ضالة خاصة وأن السجل الجنائي لهم يتضمن قرينة قوية على سوء سيرتهم وسمعتهم، إضافة إلى ذلك، يعتبر الإعلام رسالة سامية تهدف إلى نشر الأخلاق والفضيلة والتنوير، وبطبيعة الحال، لن يتمكن شخص صدر ضده أحكام في جرائم مخلة بالشرف أن يحمل هذه الرسالة بالطريقة التي تحقق الهدف المرجو منها.

ويثور التساؤل حول جدوى هذا الشرط في ضوء وجود شرط أخر وهو ضرورة تمتع الشخص بحقوقه السياسية لكي يتمكن من تملك الوسيلة الإعلامية، في الواقع، لا يمكن القول بأن شرط عدم الحرمان من الحقوق السياسية يُغني عن شرط عدم إرتكاب الشخص لجريمة مخلة بالشرف، والسبب في ذلك هو أن الجرائم المخلة بالشرف المحددة في قانون مباشرة الحقوق السياسية مذكورة على سبيل الحصر، إضافة إلى ذلك، يُشترط لتطبيق الحرمان من الحقوق السياسية في هذه الحالة أن تكون العقوبة المحكوم بها في الجريمة المخلة بالشرف هي عقوبة الحبس، أما قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد فلا يتطلب أن تكون العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس، أخيراً، يُشترط لتطبيق الحرمان من الحقوق السياسية في حال أرتكاب جريمة مخلة بالشرف عدم صدور حكم بإيقاف تنفيذ العقوبة، هذه الأسباب تجعل شرط عدم الحرمان من الحقوق السياسية لا يُغني عن شرط عدم صدور حكم في جنحة مخلة بالشرف.

ويُمكن القول أن أهمية شرط عدم صدور حكم في قضية مخلة بالشرف وتميزه عن شرط التمتع بالحقوق السياسية يكمُن في منع تملك الوسائل الإعلامية بالنسبة للأشخاص اللآتي وصفهم :

1- الأشخاص الصادر ضدهم أحكام غير نهائية في الجرائم المخلة بالشرف وذلك لأن الحرمان من الحقوق السياسية يتطلب صدور أحكام نهائية على مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف

2- الأشخاص الصادر بحقهم عقوبة الغرامة في الجرائم المخلة بالشرف وذلك لأن الحرمان من الحقوق السياسية يتطلب الحكم بعقوبة الحبس.

3- الأشخاص الصادر بحقهم أحكام بوقف تنفيذ العقوبة في الجرائم المخلة بالشرف لأن المنع من مباشرة الحقوق السياسية لا يسري في حال وقف تنفيذ العقوبة.

4- المدانون بجرائم مخلة بالشرف في غير الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014.

وفي كل الأحوال، لا يسري المنع من تملك الوسيلة الإعلامية على الأشخاص الصادر ضدهم أحكام في الجنايات أوالجنح المخلة بالشرف إذا صدرت أحكام لصالحهم برد الأعتبار من المحكمة المختصة، وقد حددت المادة (375) من قانون الإجراءات الجنائية شروط الحكم برد الإعتبار عندما نصت صراحة على أنه « يجب لرد الاعتبار أولاً أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر فيها عفو أو سقطت بمضى المدة، ويقصد بالتنفيذ الكامل أن يكون المحكوم عليه قد

استوفى مدة العقوبة كاملة إذا كانت مقيدة للحرية بما فيها فترة الإفراج الشرطى. ثانياً أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة وتضاعف هذه المدة في حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة »[1].

رابعاً : الشروط المتعلقة بالضمان المالي

تضمن قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 بعض الإلتزامات المالية على الأشخاص الراغبين في تملك وسائل الإعلامية المصرية، ويُلاحظ أن عدم الوفاء بهذه الإلتزمات قد يكون مبرراً لصدور قرارات من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بوقف إصدار الصحيفة أو إيقاف بث الوسائل الإعلامية الأخرى، ولهذا يتعين على راغبي تملك الوسائل الإعلامية أداء هذه الإلتزامات وفقاً للضوابط التي قررها القانون، وتجدر الإشارة إلى أن الإلتزامات المالية التي يتعين الإلتزام تختلف بالنسبة للصحف الورقية عنها بالنسبة للوسائل الإعلامية الأخرى المتمثلة في محطات البث الإذاعي والتليفزيوني والمواقع الإليكترونية، وسوف نتناول هذه الإلتزامات على نحو مفصل بالنسبة للصحف الورقية من ناحية أولى **(أ)**، وبالنسبة لوسائل الإعلام الأخرى من ناحية ثانية **(ب)** :

(أ) الضمان المالي لراغبي تملك الصحف الورقية

تطلبت المادة (35) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري الجديد وجود ضمان مالي بالنسبة للأشخاص الراغبين في تملك الصحف الورقية، هذا الضمان يختلف بالنسبة للأشخاص الطبيعين والأشخاص الإعتباريين والأحزاب السياسية :

1- بالنسبة للأشخاص الطبيعية والإعتبارية

يُشترط لتملك الصحف الورقية التي يصدرها الأشخاص الطبيعين والإعتباريين أن يودع الراغبين في ملكيتها مبلغ مالي في أحد البنوك الخاضعة للبنك المركزي، ويُشترط أن يتم هذا الإيداع قبل إصدار الصحيفة، ويُلاحظ أن هذا المبلغ يختلف حسب نوع الصحيفة ويبلغ ستة ملايين جنيه إذا كانت الصحيفة يومية و مليوني جنيه إذا كانت الصحيفة إسبوعية، ومليون جنيه إذا كانت الصحيفة شهرية أو إقليمية يومية، وأربعمائة ألف جنيه إذا كانت الصحيفة إقليمية إسبوعية، ومائتي ألف جنيه إذا كانت الصحيفة شهرية، وفي حالة الصحف الإلكترونية يكون رأسمالها مائة ألف جنيه على الأقل، وقد تطلبت المادة (35) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري قيام مؤسس الصحيفة بإيداع نصف المبلغ المنصوص عليه في القانون قبل بدء إجراءات تأسيس الصحيفة، ولمدة سنة للإنفاق على أعمالها ولسداد حقوق العاملين فيها في حال توقفها عن الصدور[2].

(1) راجع حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٥٤٥٥٧) لسنة ٧٣ قضائية، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 14-6-2010 م.
(2) راجع المواد (35) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م.

2- بالنسبة للمؤسسات الصحفية والأحزاب السياسية

تلتزم المؤسسات الصحفية المملوكة ملكية خاصة، أو الصادرة عن الأحزاب السياسية، بأن تودع عن كل صحيفة صادرة عنها مبلغاً تأمينياً لا يقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا يزيد عن مليون جنيه، بحسب دورية صدور الصحيفة، ويحدد قيمة هذا المبلغ المجلس الإعلى لتنظيم الإعلام، ويخصص هذا المبلغ لسداد حقوق الدائنين في حال توقف الصحيفة أو الموقع عن الصدور، وفي هذه الحالة، تكون الأولولوية لسداد حقوق العاملين على غيرها من إلتزامات.

(ب) الضمان المالي لراغبي تملك وسائل البث الإعلامي

لدراسة شرط الضمان المالي الذي يجب توافره في مالك الوسيلة الإعلامية التي تزاول البث المسموع أو المرئي أو الإلكتروني أو الرقمي ينبغي التعرض للشكل القانوني الذي يجب توافره في الكيان الذي يرغب في تملك هذه الوسائل وكذلك المبالغ المالية التي يجب على هذا الكيان توفيرها قبل مزاولة نشاطه :

1- الشكل القانوني لراغبي تملك وسائل البث الإعلامي

وفقاً للمادة (50) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد، « يشترط في مالك الوسيلة الإعلامية التي تزاول البث المسموع أو المرئي أو الإلكتروني أو الرقمي على شبكة المعلومات الدولية أن تتخذ شكل شركة من شخص واحد أو أكثر »، هذا النص يعني أن الشخص الطبيعي لا يستطيع تملك الوسائل الإعلامية التي تزاول البث بمختلف أنواعه، بمعنى آخر، يُمكن القول أن ملكية هذه الوسائل يقتصر على الأشخاص الإعتبارية التي تأخذ شكل الشركات بمختلف أنواعها سواء كانت شركات شخص واحد أو أكثر.

وشركة الشخص الواحد « هي شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يُسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها، وتتخذ الشركة اسماً خاصاً لها يستمد من أغراضها أو من إسم مؤسسها، ويجب أن يتبع إسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيسي وفروعها - إن وجدت - وفي جميع مكاتباتها »[1]، وتعتبر شركة الشخص الواحد إستثناء من المادة (505) من القانون المدني التي تتطلب وجود شخصين على الأقل لتأسيس أي نوع من الشركات، بموجب هذا الأستثناء، « يجوز لكل شخص طبيعى، أو اعتباري فى حدود الأغراض التى أنشئ من أجلها ، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد »[2].

(1) راجع المادة (4) مكرر من القانون رقم (159) لسنة 1981 المضافة بالقانون رقم (4) لسنة 2018 في شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

(2) عن شركات الشخص الواحد راجع / ثامر خليف العبد الله، شركة الشخص الواحد، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، 2016م، ص 44، راجع أيضاً / اخلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية : دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي، مجلة كلية التربية ألساسية للعلوم التربوية والإنسانية / جامعة بابل، العدد (35)، تشرين أول، 2017، ص 977.

أما الشركات التي تتكون من أكثر من شخص فهي متعددة الأشكال وتتمثل أهم أنواعها في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وفقاً لما ورد في القانون المدني والقانون رقم (159) لسنة 1981.

ويثور التساؤل حول مدى دستورية المادة (50) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد التي تجعل ملكية وسائل البث الإعلامي حصر على الشركات فقط، خاصة وأن المادة (70) من الدستور التي قررت صراحة أحقية جميع المصريين من « أشخاص طبيعية أو إعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي ...»، في الواقع، قد يرى البعض أن حصر ملكية الوسائل الإعلامية على الأشخاص الإعتبارية يتنافي مع صريح أحكام الدستور الذي لا يُميز في هذا الشأن بين الشخص الطبيعي والشخص الإعتباري وهذا ما يجعل نص المادة (50) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام متناقضاً مع صحيح الدستور الذي منع هذا التمييز صراحة عندما كفل حق ملكية الوسائل الإعلامية لجميع الأشخاص الطبيعية والإعتبارية المصرية [1]، ولكن هذا الرأي قد يجانبه الصواب لأن المشرع عندما أشترط شكل الشركة في الشخص الذي يرغب في تملك الوسيلة الإعلامية لم يضع تقييداً غير دستوري على حرية الإعلام أو حرية التعبير بل قام بتنظيمها فقط، بمعنى أخر، يستطيع أي شخص طبيعي أو أعتباري متمتع بالجنسية المصرية أن يؤسس شركة شخص واحد أو أكثر ويتملك من خلالها وسيلة البث الإعلامي دون أدنى قيد عليه في ذلك، وبهذا يختلف قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري الجديد عن قانون تنظيم الصحافة الملغى الذي اشترط أن يتخذ مالك الوسيلة الإعلامية الخاصة شكل تعاونيات أو شركات مساهمة، على أن لايزيد نصيب الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الرابعة عن 10% من رأس مال الشركة [2].

2- مبلغ الضمان المالي لراغبي تملك وسائل البث الإعلامي

أكدت المادة (54) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 على أنه يشترط أن لا يقل مال الشركة التي تملك القناة التليفزيونية الإخبارية أو العامة عن خمسين مليون جنيه، اما بالنسبة للقناة التليفزيونية المتخصصة فيشترط ألا يقل رأسمال الشركة المرخص به عن ثلاثين مليون جنيه، أما بالنسبة للمحطة الإعية فيجب أن لا يقل رأس مال الشركة عن خمسة عشر مليون حنيه، أخيراً، يشترط ألا يقل راس المال المرخص به بالنسبة للمحطة أو القناة التليفزيونية الإلكترونية أو الرقمية على الموقع الإلكتروني عن أثنين ونصف مليون جنيه.

ولكن يُلاحظ أن قانون تنظيم الصحافة والإعلام أجاز للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بالسماح بالترخيص بالبث لأي شركة يقل رأس مالها عن المبالغ السابقة ويشترط لإعمال هذا الأستثناء أن تتوافر مبرات تتعلق بالصالح العام وأن يتم تسبيب القرار من المجلس الأعلى، وهذا يعني أن شرط الضمان المالي يخضع للسلطة التقديرية للمجلس الأعلى يجوز له التمسك به أو

(1) على سبيل المثال، يرى الأستاذ الدكتور / ماجد راغب الحلو أن قيام المشرع بحصر ملكية الصحف في الأشخاص الاعتبارية دون الطبيعية يعتبر تقييداً غير دستوري لحرية التعبير من إحدى زواياها، من خلال عملية التملك، وهذا التقييد جاء بقانون، على حرية كفلها الدستور، مما يشكك في دستورية القانون الذي ينبغي أن يقتصر دوره على تنظيم ممارسة الحرية الدستورية وليس الأنتقاص منها »، ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، مرجع سابق، ص 213.

(2) راجع المادة (52) من قانون الصحافة المصري (الملغي) رقم (96) لسنة 1996، الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر (أ) فى 30/ 6/ 1996.

التغاضي عنه إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك [1]، وفي كل الأحوال، يتم إيداع نصف المبلغ المحدد لرأس مال الشركة في أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي، قبل بدء البث، ولمدة سنة على الأقل وذلك للإنفاق على أعمال المحطة أو القناة ولسداد حقوق العاملين فيها[2].

الفرع الثالث : الحريات المتعلقة بإستقبال وسائل الإعلام

حرية الإعلام في مفهومها الحديث لا تعني فقط منح الفرد إمكانية توصيل المعلومات والأراء بمختلف الوسائل إلى الآخرين، ولكنها تعني أيضاً منح كل شخص الحق في إستقبال المعلومات والأراء التي يتم تصديرها من أصحاب الأراء والأفكار من مستخدمي مختلف الوسائل الإعلامية وهذا ما يعرف بالحق في الحصول على المعلومات Le droit de s'informer [3]، وقد أكدت غالبية الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على هذا الحق، وسوف تناول هذا الحق من خلال عنصرين : ألأول يتمثل في تحديد الأساس القانوني لهذا الحق **(أولاً)** والثاني يتمثل في تحديد صاحب الصفة في هذا الحق **(ثانياً)**.

أولاً : الأساس القانوني لحرية إستقبال المعلومات

ظهر الأساس الدولي لحق الفرد في استقبال المعلومات في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي نص في مادته التاسعة عشرة التي قررت حق كل شخص في «التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود »، إضافة إلى ذلك، تضمنت الصكوك الأروبية المتعلقة بحقوق الإنسان على حق كل فرد في تلقي المعلومات دونما إعتبار للحدود، على سبيل المثال، نصت المادة (11) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن « لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة ....» [4].

ويُلاحظ أن الأساس الدولي للحق في تلقي المعلومات إنتقل إلى بعض الدساتير الوطنية التي قررت صراحة أن تلقي المعلومات يعتبر جزء لا يتجزأ من حرية الإعلام، ويرجع السبب في ذلك إلى أن حرية الإعلام سوف تفقد أحد أهم خصائصها إذا تم منعها من الوصول إلى الأخرين، بمعنى أخر، يهدف الشخص من التعبير عن رأيه أو بث المعلومات والأنباء والأفكار إلى تنوير بصيرة الأخرين والتأثير فيهم بالشكل الذي يجعلهم أكثر دراية بالواقع، وهذا يعني أن منع وصول الرأي والمعلومات للأخرين يؤدي إلى تجريد حرية الإعلام من أهم خصائصها التي تتمثل في التنوير ونشر الحقائق، وقد نصت المادة (5) من القانون الأساسي الألماني الصادر عام 1949 م على

(1) راجع الفقرة الثانية من المادة (54) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 م.
(2) راجع الفقرة الثالثة من المادة (54) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 م.
(3) Selon Henri MALER, « le droit à l'informatin recouvre donc deux droits indissociables : celui d'informer (de produire des informations), et celui d'être informé (de disposer de ces infromation). Et ces droits supposent que soient générations les moyens de les exercer », Henri MALER, Le droit à l'information, ses conditions et ses conséquences, Savoir/Agir, Éditions du Coroquant, 2014/4 n°30, p.113.
(4) Voir aussi l'article (11) de la Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne, adoptée le 7 décembre 2000.

أحقية كل شخص « في التعبير عن رأيه ونشره بحرية في شكل منطوق ومكتوب وبصري وأن يتم إعلامه بحرية من مصادر يسهل الوصول إليها بشكل عام ....»، يتضح من ذلك أن القانون الاساسي الألماني أستهدف توثيق العلاقة بين حرية تصدير المعلومات و إستقبالها، ويلاحظ أن القانون الأساسي الألماني كان له السبق في التطرق لحرية تلقي المعلومات في الدستور، وقد إنتقلت المبادرة الألمانية إلى غالبية النصوص الدولية والوطنية المتعلقة بحرية التعبير وحرية الإعلام[1].

ويلاحظ أن الدساتير والتشريعات المصرية لم تتضمن أي إشارة إلى حرية تلقي المعلومات التي تعتبر جزء لا يتجزأ من حرية التعبير في النظم القانونية المقارنة، في هذا الشأن أكتفت المادة (65) من الدستور على التنصيص على أن « حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر»، كما أن المادة (70) من الدستور التي تتعلق بحرية الإعلام بمختلف أنواعها لم تتضمن أي إشارة إلى تمتع كل فرد من أفراد المجتمع بحرية إستقبال المعلومات، أخيراً لم يتضمن قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 م أي نص يتضمن حق الفرد في تلقي المعلومات والاراء سواء من وسائل الإعلام المعروفة أو غيرها من الوسائل.

ولكن إغفال النصوص الدستورية والتشريعية لحرية إستقبال المعلومات لا يعني غياب الأساس القانوني لها في النظام القانوني المصري، ويمكن الإستدلال على هذا الأساس بنص المادة (32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي قررت صراحة أن الميثاق يضمن « الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في أستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما أعتبار للحدود الجغرافية ...»، وتجدر الإشارة إلى أن جمهورية مصر العربية صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب موافقة مجلس النواب في 15 يناير 2019م على قرار رئيس الجمهورية رقم (429) لسنة 2018 م، وتأخذ المعاهدات والمواثيق الدولية نفس مرتبة التشريعات في النظام القانوني المصري بموجب المادة (151) من الدستور الصادر عام 2014م[2].

ثانياً : صاحب الصفة بالنسبة في حرية إستقبال المعلومات

يثور التساؤل حول صاحب الصفة أو المستفيد من حرية إستقبال وسائل الإعلام وهل هو الشخص الذي يقوم ببث المعلومات والأنباء والأراء عبر وسائل الإعلام أو هم الأشخاص العاديين الذين يتلقون المعلومات من مصادرها، في الواقع، لا يوجد تمييز في هذا الشأن بين الشخص الذي يقوم ببث المعلومات والاشخاص الذين يتلقوها، بمعنى اخر، يعتبر صاحب صفة بالنسبة لحرية إستقبال وسائل الإعلام الشخص الذي يقوم بالتعبير عن رأيه بأي وسيلة من الوسائل سواء بالكتابة أو بالصور أو بالإشارة، كما يعتبر صاجب صفة بالنسبة لهذه الحرية الشخص الذي يقوم بالبث الإعلامي أياً كان نوعه، أخيراً، يعتبر صاحب صفة بالنسبة لحرية إستقبال وسائل الإعلام، الأشخاص العاديين الذين يرغبون في تلقي المعلومات والأفكار عبر وسائل الإعلام.

(1) Voir en ce sens Louis Favoreu et autres, Droit des libertés fondamentales, 7e édition, Dalloz, Paris, 2015, p.301.

(2) تم نشر قرار التصديق في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (24) – السنة الثانية والستون بتاريخ 9 شوال 1440هـ، الموافق 13 يونيو سنة 2019 م.

ويُلاحظ أن الصفة بالنسبة لحرية إستقبال وسائل الإعلام تمنح الأحقية لصاحبها في اللجوء إلى القضاء للإعتراض على أي عمل قانوني من شأنه إعاقة وسائل الإعلام من توصيل محتواها إلى أفراد المجتمع، على سبيل المثال، إذا أصدرت الدولة قرار بمنع بث قناة تليفزيونية معينة لمنطقة من مناطق الدولة لأسباب لا ينص عليها القانون، في هذه الحالة، يجوز لمالك القناة أن يلجأ إلى القضاء ويطلب إلغاء هذا القرار لتعارضه مع حرية إستقبال المعلومات التي نص عليها القانون، وفي حال تقاعس صاحب القناة عن إقامة هذه الدعوى، فيجوز في هذه الحالة لأي شخص يقيم في المنطقة من الطعن في هذا القرار أمام القضاء المختص.

المطلب الثالث : الارتباط الوثيق بين حرية الإعلام وحرية التعبير

تتميز حرية الإعلام بخصيصة هامة تتمثل في إرتباطها الوثيق بحرية التعبير، هذا الأرتباط ناشىء عن سبب هام يتمثل في أن حرية الإعلام ولدت من رحم حرية التعبير وتعتبر إحدى أدواتها الرئيسية التي تجعل وجودها واقع ملموس وظاهر للأخرين،هذا الأرتباط هو الذي جعل غالبية الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تصف الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى بأنهم مظاهر مرئية ومسموعة لحرية التعبير[1]، ويُلاحظ أن الأرتباط الوثيق بين حرية التعبير وحرية الإعلام يتجلى في وحدة الأساس القانوني الذي يضمن كلاً منهما (**الفرع الأول**)، كما يتجلى في التلازم في التكريس والحرمان الذي يعني أن وجود أو غياب أحد الحريتين يؤدي بالضرورة لوجود أو غياب الحرية الأخرى (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : وحدة الأساس القانون لحرية التعبير وحرية الإعلام

بعض النظم القانونية تتميز بوحدة الأساس القانوني لحريتي التعبير والإعلام على حد سواء، هذه الوحدة تعني أن النص القانوني الذي يكرس الحريتين واحداً، ولكن يُلاحظ أن وحدة الأساس القانوني لا تعني الخلط بينهما في كل الأحوال ، وإذا كانت بعض النظم القانونية قد أخذت بمبدأ وحدة الأساس القانوني لحريتي التعبير والإعلام (**أولاً**)، إلا أن البعض الأخر استخدم أساساً قانونياً مستقلاً لكلا الحريتين (**ثانياً**).

أولاً : النظم القانونية التي كرست وحدة الأساس القانوني لحريتي الإعلام والتعبير

في بعض النظم القانونية المقارنة، يتجلى وحدة الأساس القانوني لحريتي التعبير والإعلام في إستخدام نص قانوني واحد لهذا الاساس، على سبيل المثال، نص المادة (10) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عام 1951 م على ألاتي : (لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة

(1) Par exemple, l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'homme stipule que « Toute personne a droit à la liberté d'expression. Ce droit comprend la liberté d'opinion et la liberté de recevoir ou de communiquer des informations ou des idées sans qu'il puisse y avoir ingérence d'autorités publiques et sans considération de frontière…».

دون إخضـــاع الدول شـركات البث الإذاعي أو السـينما أو التلفزة، لنظام التراخيص ...) [1]، هذا النص يوضح أن واضعي نصوص الإتفاقية قاموا بتكريس حرية الإعلام وحرية التعبير من خلال نص قانوني واحد وهو نص المادة (11) من الإتفاقية، في ذات السياق، أخذ ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الصادر عام 2000 م بمبدأ وحدة الأساس القانون لحرية التعبير وحرية الإعلام عندما قرر في مادته الحادية عشرة أن : (لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود) [2]، أخيراً، أخذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في تونس لعام 2004 م بمبدأ وحدة الأساس القانوني لحريتي التعبير والإعلام عندما نص في مادته الثانية والثلاثون على ضمان الميثاق : (يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية....)، ويلاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أستخدم نصاً قانونياً واحداً لتكريس حريتي الإعلام والتعبير في آن واحد ولكنه كان واضحاً في عدم الخلط بينهما، والدليل على ذلك أنه استخدم مصطلح « حرية الإعلام » بشكل مستقل عن مصطلح « حرية التعبير ».

وفي النظم القانونية الوطنية، نصت المادة (5) من القانون الأساسي الألماني الصادر عام 1949 م على أحقية كل إنسان في « التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة والصورة، كما أن له الحق في الحصول على المعلومات بدون عائق من المصادر المتاحة للعامة. وتُكفل حرية الصحافة، وحرية التغطية الإعلامية عبر الوسائل المسموعة والمرئية، ولا يجوز فرض رقابة على ذلك ...»، ويُلاحظ هنا أن المشرع الدستوري الألماني استخدم نص قانوني واحد لتكريس حريات متعددة تتمثل في حرية التعبير وحرية إيصال المعلومات وحرية تلقي المعلومات، وكذلك الأمر بالنسبة للدستور الإيطالي الذي نص في مادته الحادية والعشرين على أن « كل إنسان له الحق في التعبير عن رأيه بحرية سواء بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة من وسائل البث ...»، ويعتبر هذا النص أساساً قانونياً واحداً لحريتي التعبير والإعلام، وقد توسعت المحكمة الدستورية الإيطالية في تفسير هذا النص وجعلت منه الأساس القانوني العام لحرية التعبير وجميع الحريات المتعلقة بالإعلام.

أخيراً، يأخذ النظام القانوني الفرنسي بمبدأ وحدة الأساس القانوني لحريتي التعبير والإعلام، في هذا الشأن نصت المادة (11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الفرنسي الصادر عام 1789 م على أن : (حرية توصيل الأفكار والأراء من أثمن حقوق الإنسان : ويستطيع كل مواطن إذن أن يتكلم، ويكتب و يطبع بحرية ...)[3]، وقد أستند المجلس الدستوري الفرنسي لهذا النص في تكريس حريتي التعبير والإعلام في آن واحد وهذا يعني أن المجلس الدستوري أستخدم أساساً قانونياً واحداً للدلالة على الحريتين وهذا ما يؤكد الأرتباط الوثيق بينهما.

---

(1) L'article 11 de la Charte des droits fondamentaux de l'Union européenne énonce que « Toute personne a droit à la liberté d’expression. Ce droit comprend la liberté d’opinion et la liberté de recevoir ou de communiquer des informations ou des idées sans qu’il puisse y avoir ingérence d’autorités publiques et sans considération de frontiŁres….»

(2) Voir en ce sens Maria ZAKHAROVA et Nicolas PAUTHE, La liberté de la presse et médias en russie, Droit et Société, Lextenso, 2016 /2 n°93, p.438.

(3) L'article (1) de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 a énoncé que (la libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus préciaux de l'homme ; tout citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement …).

ثانياً : النظم القانونية التي ميزت بين الأساس القانوني لحريتي الإعلام والتعبير

بعض النظم القانونية فضلت التمييز بين الأساس القانوني لحرية التعبير والأساس القانوني لحرية الإعلام، ويعتبر النظام القانوني المصري من أهم النظم القانونية المعاصرة التي أفردت أساساً قانونياً مستقلاً لحرية الإعلام، ويُلاحظ أن إستقلال الأساس القانوني لحرية الإعلام ظهر في الدستور الصادر عام 1971 م، هذا الدستور تضمن أساساً قانونياً مستقلاً لحرية التعبير يتمثل في نص المادة (47) التي قررت صراحة على أن : (حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني)، أما حرية الإعلام فقد تم التنصيص عليها في المادة (48) من هذا الدستور التي قررت أن : (حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ...)، وفي الدستور الجديد الصادر عام 2014 م، أكد المشرع الدستوري على إستقلال الأساس القانوني لحرية الإعلام عن حرية التعبير عندما أفرد نص المادة (64) لحرية التعبير ونص المادة (70) لحرية الإعلام، ولكن على الرغم من إستقلال الأساس القانوني لحريتي التعبير والإعلام في النظام القانوني المصري إلا أن الأرتباط بين الحريتين يظل وثيقاً بسبب تماثل القيمة القانونية للحريتين في الدستور المصري.

الفرع الثاني : التلازم في التكريس والحرمان بين حريتي الإعلام التعبير

يثور التساؤل حول وجود تلازم في التكريس والحرمان بين حريتي التعبير والإعلام، بمعنى آخر، هل يتطلب وجود أحد الحريتين ضرورة تكريس الحرية الأخرى، وهل يؤدي الحرمان من إحداهما إلى الإنتقاص من الأخرى، للإجابة على هذا التساؤل ينبغي تحديد المفهوم الدقيق للحريتين وعلاقتهما ببعضهما البعض من الناحية التاريخية، في الواقع، تعتبر حرية الفكر La liberté de pensée [1] هي الأساس الذي تسبب في وجود حريتي التعبير والإعلام[2]، وحرية الفكر ظهرت في أوروبا بعد نضال كبير من أصحاب الفكر التنويري Les Lumières الذين عارضوا سطوة الكنيسة الكاثوليكية على العقول باسم الدين، وحرية الفكر تعني ترك العنان للعقول في التدبر لخدمة الإنسانية دون قيود دينية عليها تتسبب في رهبتها وتهديدها بالبطش والتنكيل، وقد شهدت العصور الوسطى في أوروبا التنكيل بالمفكرين والفلاسفة وأصحاب العلوم بحجة معارضتهم لتعاليم الكنيسة، وبمجرد أن أستردت العقول حريتها، ظهر العلماء والفلاسفة الذين أبتكروا من العلوم والآداب التي نفعت البشرية بأكملها وأدت إلى نهضة أرووبا علمياً وفكرياً، ويمكن الجزم بأن التطور والحداثة التي تسبب فيها النجاح الفكري لأصحاب العقول كان من أهم الأسباب التي أدت لتكريس حرية الفكر في النصوص القانونية التي تتعلق بحقوق الإنسان، ولكن ذلك لا يُمكن أن يؤثر على حقيقة أساسية وجوهرية وهي أن حرية الفكر هي في الأصل حرية داخلية تتعلق بكينونة الشخص ذاته وتحتاج إلى عنصر أخر خارجي لكي تؤتي ثمارها في النهوض بالبشرية وتنوير العقول، وهذا ما أدى لظهور حرية أخرى ملازمة لحرية الفكر وهي حرية التعبير عن الرأي والفكر، وهذه الحرية لها مظهر خارجي واضح للعيان وتعني منح الفرصة لصاحب الفكر والرأي لإظهاره قراحة ذهنه بشكل يجعله واضحاً و مفهوماً للأخرين، بل أن ضمان هذه

(1) Pour plus de détails sur la liberté de pensée ; voir Alain CUGNO, Sur la liberté de penser, Revue Projet 2005/1 (n° 284), pages 85 à 90.

(2) « La liberté d'expression et la liberté de communication trouvent leur racines communes dans la liberté de pensée….», Louis FAVOREU et autres, Droits des libertés fondamentales, op., cit, p.300.

الحرية تتطلب أيضاً ضرورة ترك المجال لصاحب الفكرة من إستخدام الوسائل التي تؤدي إلى نقل فكره للأخرين وهذا ما أدى لظهور حرية أخرى وهي حرية الإتصال أو الإعلام، الأرتباط التاريخي بين حرية التعبير وحرية الإعلام أدى لوجود تلازم بينهما في التكريس وكذلك تلازم في الحرمان، وعلى هذا سوف نقوم بدراسة هذا التلازم من ناحية التكريس من ناحية أولى **(أولاً)** والحرمان من ناحية ثانية **(ثانياً)**.

أولاً : التلازم في التكريس بين حرية التعبير وحرية الإعلام

التلازم في التكريس يعني أن وجود حرية التعبير يستلزم بالضرورة وجود حرية الإعلام لأن تكريس حرية التعبير دون إتاحة الوسائل التي تضمن توصيل هذا التعبير إلى الآخرين يجعل حرية التعبير لا طائل منها، بمعنى أخر، أدرك القائمون على صياغة و إصدار الصكوك الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان أن تكريس حرية التعبير يستلزم بالضرورة ضمان حرية إستخدام الوسائل التي تضمن توصيل هذا التعبير إلى الأخرين، وهذا يعني أن إجازة حرية التعبير لن يكون لها معنى في ظل وجود قوانين تمنع الخطابة أو الطباعة أو إستخدام الراديو والتلفزيون وشبكة الإنترنت، ولهذا حرص واضعي نصوص الصكوك الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان على ضمان حرية الإعلام بجانب حرية التعبير وذلك لأنهم أدركوا أن حرية التعبير متلازمة في الوجود مع حرية الإعلام، وحتى لو لم ينص المشرع الدستوري صراحة على حرية إستخدام وسائل الإعلام، يقوم القضاء الدستوري في الدول الديموقراطية بالتوسع في تفسير النصوص الدستورية بالشكل الذي يضمن تكريس حرية الإعلام بشكل متلازم مع حرية التعبير.

ولكن التساؤل المطروح في هذا الشأن هو مدى تحقق التلازم بالمعنى العكسي بين حرية التعبير وحرية الإعلام، بمعنى أخر، هل يوجد إمكانية لوجود حرية الإعلام في ظل غياب حرية التعبير أو تقييدها، في الواقع، قد تقوم بعض الدول بإنشاء وسائل إعلام خاصة بها أو تسمح بإنشائها لأشخاص بعينهم، وتجعل التعبير في هذه الوسائل حكراً على المناصرين لسياستها وتدعي في هذه الحالة أن حرية التعبير والإعلام مكفولة، ولهذا نرى أن التلازم في الوجود بين حرية التعبير وحرية الإعلام هو تلازم متبادل، وهذا يعني أن وجود حرية الإعلام من الناحية القانونية يتسلزم بالضرورة تكريس حرية التعبير لكافة أفراد المجتمع في جميع وسائل الإعلام سواء كانت حكومية أو خاصة، ولهذا حرصت العديد من المحاكم الدستورية في الدول الأوروبية على إلزام وسائل الإعلام بكافة أنواعها بإحترام مبدأ التعددية التي تسمح لكافة افراد المجتمع بالتعبير عن رأيهم بكل حرية في وسائل الإعلام في ضوء الضوابط الدستورية والقانونية التي تهدف إلى الحفاظ على المصلحة العامة والخاصة[1].

(1) « Dans son importante décision des 11-12 octobre 1984, le Conseil constitutionnel (francais) affirme que le pluralisme des quotidiens d'information politique et générale est en lui-même un objectif de valeur constitutionnelle….qu'en effet la libre communication des pensées et des opinions, garantie par l'article 11 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, ne serait pas effective si le public auquel s'adressent ces quotidiens n'était pas à même de disposer d'un nombre suffisant de publications de tendances et de caractères différentes …», Jean MORANGE, La protection constitutionnelle et civile de la liberté d'expression, Revue internationale de droit comparé, Vol. 42 N°2, Avril-juin 1990. Études de droit contemporain. pp. 776.

ثانياً : التلازم في الحرمان بين حرية التعبير وحرية الإعلام

يتجلى التلازم بين حرية الإعلام وحرية التعبير في أن الحرمان من أحد الحريتين يستتبعه الإهدار التلقائي للحرية الأخرى، على سبيل المثال، إذا قرر دستور الدولة الحق لكل شخص في التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو التصوير، فهذا يستتبع بالضرورة الأعتراف بحق كل فرد في إستخدام وسائل الإعلام المختلفة التي تتمثل في الخطابة والصحافة والتصوير، ومعنى هذا أن منع أفراد المجتمع من إستخدام وسائل الإعلام يؤدي بالضرورة إلى حرمانهم من حرية التعبير، ولكن إذا إحتكرت االدولة جميع وسائل التعبير في الدولة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فهل يعتبر ذلك إنتقاصاً لحرية التعبير وضياع لها ؟ في الواقع، لا يُمكن الجزم بأن إحتكار الدولة لوسائل الإعلام يؤدي بالضرورة إلى الإنتقاص من حرية التعبير وذلك لأن الدولة قد تضمن تعددية الرأي في وسائل الإعلام المملوكة لها تحت رقابة القضاء وبالتالي لن يؤثر إحتكارها لوسائل الإعلام على وجود حرية التعبير، ولكن إذا كان التعبير في وسائل الإعلام المملوكة للدولة لا يحترم التعددية ويقتصر على تيار فكري معين أو فئة معينة من أفراد المجتمع فهذا يعني إهدار حريتي التعبير والإعلام في آن واحد.

الفصل الثاني

حدود حرية الإعلام وأساليب تنظيمها

الحريات الأساسية في مجملها هي حريات نسبية يجوز إخضاعها لقيود تهدف إلى الحفاظ على النظام العام وحقوق وحريات الأفراد[1]، وحريه الإعلام مثلها مثل باقي الحريات الأساسية يجوز إخضاعها لضوابط تضمن عدم استخدامها في الأضرار بالمجتمع والفرد، وتجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني الأمريكي أعتبر – في فترة من الفترات - أن حرية التعبير وما يتصل بها من حريات أخرى مثل الإعلام والصحافة هي عبارة عن حريات مطلقة، ولكن بعد فترة من الزمن، أدرك القائمون على هذا النظام خطورة إطلاق هذه الحريات وبدأوا في كبح جماحها وإخضاعها لضوابط تهدف إلى الحفاظ على أمن المجتمع في الظروف الإستثنائية، وهذا يعني أن غالبية النظم القانونية المعاصرة تعترف بوجود حدود لممارسة حرية الإعلام ولا يمكن بأي حال من الأحوال التسليم بإطلاقها دون وجود ضوابط تهدف إلى عدم الإضرار بالمصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد **(المبحث الأول)**، وتجدر الإشارة إلى أن ضمان إلتزام وسائل الإعلام بالضوابط التي نص عليها القانون يقتضي تنظيم هذه حرية الإعلام عن طريق مؤسسات مستقلة إدارياً وماليا وفنياً عن السلطة التنفيذية، ولهذا سوف نتعرض في المبحث الثاني لملامح التنظيم المؤسسي لحرية الإعلام في مصر ودور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في ضبط السلوك الإعلامي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : حدود حرية الإعلام وضوابط ممارستها

حرية الإعلام هي حرية نسبية تخضع لضوابط تشريعية ومهنية تضمن عدم إنحرافها عن الأهداف المرجوة منها التي تتمثل في التنوير ونشر الوعي ودعم تداول المعلومات، وتجدر الإشارة إلى أن النظم الدستورية التي أطلقت حرية الإعلام وعارضت طبيعتها النسبية، أدركت بعد ذلك ضرورة تحجيم هذه الحرية وإخضاعها لضوابط تضمن عدم إنحرافها وإضرارها بالمصلحة العامة وحقوق الأفراد (**المطلب الأول**)، ولهذا جرى العمل في غالبية النظم القانونية المعاصرة ومنها النظام القانوني المصري على وضع ضوابط لحرية الإعلام تهدف إلى الحافظ على مقتضيات الصالح العام والمصالح الخاصة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : حرية الإعلام بين الإطلاق والتقييد

في بعض النظم القانونية تأخذ حرية التعبير مكانة خاصة بين الحريات الأساسية، هذه المكانة تتجلى في منع المشرع من فرض قيود على وسائل الإعلام والتعبير وهذا ما يجعل حرية الإعلام شبه مطلقة في هذه النظم، ويعتبر النظام القانوني الأمريكي من أهم النظم القانونية التي تأخذ بالطبيعة شبه المطلقة لحرية التعبير والإعلام **(المطلب الأول)**، ولكن النموذج الأمريكي لم ينتشر بذات الكيفية في النظم القانونية الأوروبية التي أعترفت بجواز فرض قيود على حرية الإعلام من أجل تحقيق الصالح العام والمصالح الخاصة، وقد أحتذى النظام القانوني المصري بما جرى عليه العمل في النظم القانونية الأوروبية وأعترف بجواز فرض ضوابط على ممارسة حرية الإعلام من أجل تحقيق المصلحة العامة والخاصة **(المطلب الثاني)**.

---

(1) راجع / كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها، المجلة القانونية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، المجلد (14)، العدد (4)، نوفمبر 2022 م، ص 1276.

المطلب الأول : الطبيعة شبه المطلقة لحرية الإعلام في النظام القانوني الأمريكي

تتمتع حرية الإعلام بقدسية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما جعل الدستور الأمريكي يمنع فرض قيود عليها من المشرع، ويُلاحظ أن هذا المنع تم إدخاله في الدستور الفيدرالي الأمريكي بموجب التعديل الأول الصادر بعد حرب الاستقلال مباشرة وتحديداً في 15 ديسمبر عام 1791 م، هذا التعديل نص صراحة على حظر قيام الكونجرس الأمريكي بإصدار « أي تشريع من شأنه الحد من حرية التعبير أو من حرية الصحف .... »، ويُلاحظ أن هذا الحظر له أسباب تاريخية تتمثل في الرغبة من التحرر من القيود المفروضة من الإحتلال الإنجليزي على المواطنون الأمريكيين في ابداء آرائهم السياسية وانتقاد سلطات الاحتلال، وعندما استقلت الولايات المتحدة عن بريطانيا قام واضعي التعديلات الدستورية بإدراج هذا الحظر علي سلطة المشرع الفيدرالي كرد فعل علي تقييد البريطانيين لهذه الحرية الأساسية طوال سنوات الاحتلال.

إضافة إلى ذلك، يُلاحظ أن إن إطلاق العنان لحرية التعبير والإعلام في الولايات المتحدة الأمريكية له أسباب ايدولوجية مرتبطة بالسياسة الليبرالية واقتصاد السوق التي يتميز بها المجتمع الأمريكي، بمعنى أخر، يعتبر الإعلام بالنسبة للقانونيين الأمريكيين سوق حر للأفكار والآراء وهذا ما يمنع إخضاعه لرقابه الدولة كما هو الحال بالنسبة لأسواق البضائع والخدمات التي يتنافس فيها التجار ورجال الأعمال، وهذا يعني أن حرية الإعلام في النظام القانوني الأمريكي تعتبر رمزاً لاستقلال الفرد التي تتميز بها الولايات المتحدة عن الدول الأخرى التي ترى أن الفرد يعتبر جزءا لا يتجزأ من المجتمع ولايجوز لإستقلاله أن يشكل خطراً على حياة الجماعة، وجدير بالذكر أن الأحداث المتلاحقة التي مرت بها الولايات المتحدة جعلت السلطات القضائية والإدارية الأمريكية تعترف بشرعية فرض بعض القيود علي ممارسة حرية التعبير علي الرغم من أن ذلك التقييد محظور في الدستور، ففي خلال الحرب العالمية الاولي اعترفت المحكمة العليا الأمريكية بشرعية قيام الكونجرس الأمريكي بتقييد حرية الإعلام إذا كان الغرض من استعمالها هو إثارة القلاقل والتحريض علي ارتكاب الجرائم واستخدامها في اتخاذ مواقف سياسية ضد الدولة وقت الحرب، وقد استندت المحكمة العليا الأمريكية في إجازتها لتقييد الإعلام علي فكرة الخطر الواضح والملح على أمن المجتمع والفرد [1].

وعلي الرغم من اعتراف المحكمة العليا الأمريكية بجواز فرض قيود علي حرية التعبير ومراقبتها في حدود ضيقة إلا أن مفهوم حرية التعبير في القانون الأمريكي ما زال متسعاً كثيراً عن غيره في النظم القانونية الأخرى، ولقد اكدت المحكمة العليا في احكامها الحديثة نسبياً بتمسكها بالمفهوم شبه المطلق لحرية التعبير المنصوص عليه في التعديل الأول للدستور الأمريكي الذي تم إقراره في عام 1791 م، وتمسك المحكمة العليا الأمريكية بالمفهوم شبه المطلق لحرية التعبير تمت ملاحظته بعد تطور شبكة الأنترنت وما استتبعها من ظهور مواقع التواصل الاجتماعي والتي يستخدمها ملايين المواطنين الأمريكيين في التعبير عن آرائهم في مختلف وشتي المجالات. وقد اصدرت المحكمة العليا بهذا الصدد حكما هاما في عام 1997 قضت فيه بعدم دستورية إحدى القانونين الصادرة من الكونجرس الأمريكي والذي يجرم نشر اراء غير لائقة او تتضمن عنفا جنسيا علي شبكة الأنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي. وقد بررت المحكمة رفضها لهذا القانون بكونه نصوصه فضفاضه وغير واضحه في تحديدها للأفعال المجرمة. وفي تسبيبها لهذا الرفض ايضا قالت المحكمة العليا الأمريكية أن « هذا القانون مخالف للتعديل الأول لكونه يؤدي لحرمان

(1) La Cour Fédérale suprême des États-Unis d'Amérique, Schenk v. United States, 249 US 47-1919, cité par Louis FAVOREU et autres, Droit des liberté fondamentales, 7e édition, Dalloz, 2015, p,302.

المواطنين البالغين من شكل من أشكال التعبير أو من معلومات جائز الحصول عليها دستوريا باسم حماية المراهقين»[1]. يستنتج من هذا الحكم أن الاتصالات علي شبكة الأنترنت تعتبر محمية حماية شبه كامله وفقا للتعديل الدستوري الأول وحسب تفسير المحكمة العليا الأمريكية ومن الأن فصاعدا كل محاولة لتقييدها من قبل الكونجرس والسلطات الإدارية الأمريكية سوف تكون خاضعة لرقابة شديدة من قبل المحكمة تطبيق للتعديل الأول سابق الذكر.

المطلب الثاني : الطبيعة النسبية لحرية الإعلام في النظم الأوروبية والنظام المصري

على النقيض من القانون الأمريكي، تعترف غالبية النظم القانونية الأوروبية بالطبيعة النسبية لحريتي الإعلام والتعبير، وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة (10) من الإتفاقية الأرووبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1951 م على الطبيعة النسبية لحريتي التعبير وما يتصل بها من حريات تتعلق بالإعلام عندما قررت صراحة على جواز « إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للامن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حمياة النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، او لمنع الكشف عن معلومات سرية أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته »، هذه القيود تؤكد على إعتناق الإتفاقية لمبدأ الطبيعة النسبية لحرية الإعلام بكافة أشكالها، هذا المبدأ يسمح للمشرع في كافة الدول الأعضاء في الإتفاقية فرض قيود على حرية الإعلام تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع والفرد.

وفي غالبية النظم القانونية الأوروبية، أعتنقت المحاكم الدستورية مبدأ الطبيعة النسبية لحرية الإعلام ومنحت المشرع الحق في فرض بعض القيود على حرية الإعلام من أجل تحقيق المصلحة العامة وصون الحقوق الفردية، وقد أكد القضاء الدستوري الفرنسي أن حرية التعبير ليست حرية مطلقة بل هي حرية نسبية يمكن تقييدها لأسباب تتعلق بالحفاظ علي النظام لعام أو بغرض التوفيق بينها وبين الحقوق الشخصية الأخرى، في هذا الشأن أكد المجلس الدستوري في قراره رقم 86-217 بتاريخ 18 ديسمبر 1986 م علي جواز قيام المشرع بتقييد حرية التعبير والإتصال المنصوص عليها في المادة (11) من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الصادر عام 1789 م بهدف تحقيق الأهداف ذات الطبيعة الدستورية التي تتمثل في « حماية النظام العام واحترام حرية الآخرين والحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير الاجتماعي والثقافي التي من المحتمل أن تضر بها وسائل الاتصال، من خلال تأثيرها الكبير»[2].

(1) La Cour fédérale suprême des États Unis d'Amérique, Reno v. American Civil Liberties, 117 S. Ct. 2329..

(2) « Considérant qu'il appartient au législateur, compétent en vertu de l'article 34 de la Constitution pour fixer les règles concernant les garanties fondamentales accordées aux citoyens pour l'exercice des libertés publiques, de concilier, en l'état actuel des techniques et de leur maîtrise, l'exercice de la liberté de communication telle qu'elle résulte de l'article 11 de la Déclaration des Droits de l'Homme, avec, d'une part, les contraintes techniques inhérentes aux moyens de la communication audiovisuelle et, d'autre part, les objectifs de valeur constitutionnelle que sont la sauvegarde de l'ordre public, le respect de la liberté d'autrui et la préservation du caractère pluraliste des courants d'expression socioculturels auxquels ces modes de communication, par leur

وتجدر الإشارة إلى أن النظام القانوني المصري يأخذ بالطبيعة النسبية لحرية الإعلام منذ منذ صدور دستور 1971 الذي قرر صراحة في مادته (48) على أن « حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون »، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على الطبيعة النسبية لحرية الصحافة ووسائل الإعلام في حكمها الصادر بتاريخ 7 مايو 1988 الذي قررت فيه أن الدستور لم « يُطلق (...) هذه الحرية، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في إطارها المشروع دون أن تجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع ...» [1]، ولم يتغير الوضع في الدستور المصري الصادر عام 2014 م ، هذا الدستور أخذ بمبدأ الطبيعة النسبية لحرية الإعلام في المادة (211) منه التي أقرت بحق المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بوضع « الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون ...»، هذا النص وضح صراحة أن الدستور لم يجعل حرية الإعلام مطلقة بل أجاز للمشرع والمجلس الأعلى للإعلام بوضع الضوابط التي تضمن عدم إضرارها بمقتضيات المصلحة العامة وحقوق الغير.

المطلب الثاني : حدود ممارسة حرية الإعلام في مصر

تخضع ممارسة حرية الإعلام في غالبية النظم القانونية المعاصرة لضوابط تضمن عدم إضرارها بالمصلحة العامة وحقوق الغير، ومن الناحية الموضوعية، يُمكن القول بوجود نوعين من الضوابط التي تخضع لها حرية الإعلام : النوع الأول يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة (**الفرع الأول**)، أما النوع الثاني فيهدف إلى عدم الإضرار بحقوق الأفراد (**الفرع الثاني**) :

الفرع الأول : الضوابط التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة

ورد التنصيص على الضوابط التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م، كما ورد التنصيص على بعضها في ميثاق الشرف الإعلامي الذي صدر عن نقابة الإعلاميين بالقرار رقم (17) لسنة 2017 م، كما ورد التنصيص على بعضها في لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان إلتزام المؤسسات الصحفية والإعلامية بأصول المهنة وأخلاقيتها التي صدرت بموجب قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بموجب القرار رقم (62) لسنة 2019 م، وسوف نتناول أهم الضوابط التي تخضع لها وسائل الإعلام والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة على النحو التالي :

---

influence considérable, sont susceptibles de porter atteinte ; …», C.C, n° 86-217 DC du 18 septembre 1986, Journal officiel du 19 septembre 1986, page 11294, Recueil, p. 141.

(1) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في جلسة 7 مايو 1988 في القضية رقم (44) لسنة (7) قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – الجزء الرابع – من يناير 1987 حتى آخر يونيو 1991 هـ - ص 98.

أولاً : إحترام الدستور والقانون وعدم التحريض على مخالفتهم

نصت المادة (4) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م على أن « يُحظر على المؤسسة الصحفية والإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، أو تدعو إلى مخالفة القانون ...»، هذا النص يعني صراحة تقييد حرية الإعلام بضابط هام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وهو ضرورة إحترام الدستور والقوانين النافذة في الدولة، وتتمثل أهمية هذا الضابط في كونه يحافظ على هيبة الدولة ويصون السلم الأجتماعي بدلاً من إنتشار الفوضي التي تنشأ غالباً من عدم وجود قوانين تنظم سلوك الأفراد في المجتمع.

ويُلاحظ أن المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام تناولت مسالتين بخصوص إحترام وسائل الإعلام لأحكام الدستور والقانون : الأولى تتمثل في ضرورة الأمتناع عن نشر أو بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور **(1)** أو مخالفة القانون **(2)** :

(1) تعارض المحتوي الإعلامي مع أحكام الدستور

الدستور هو القانون الأسمى في الدولة ويتضمن مجموعة القواعد التي صدرت من صاحب السيادة بإجراءات خاصة بهدف تنظيم السلطات وحماية الحقوق والحريات، ويتضمن الدستور العديد من القواعد التي تتعلق بهوية الدولة وتاريخها، كما يتضمن العديد من القيم التي يجب على الدولة والأفراد الإلتزام بها، وقد حظرت المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 على أس وسيلة أعلامية – سواء كانت ورقية أو مرئية أو مسموعة أو إليكترونية – نشر او بث أي مادة أو إعلان يتعارض محتواه مع أحكام الدستور، والتعارض مع أحكام الدستور يتحقق في إنكار المحتوى الإعلامي للقيم والمبادىء والأحكام التي نص عليها الدستور، على سبيل المثال، تنص المادة الأولى من الدستور المصري الصادر عام 2014 م على أن « .... الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلامي ...»، كما تنص المادة الثانية من هذا الدستور على أن : « الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ....»، هذه النصوص تؤكد الهوية العربية والإسلامية للدولة وهذا يعني أن أي محتوى إعلامي يتعارض مع هذه النصوص يعتبر محتوى غير مشروع وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام.

وقد أكدت الفقرة السابعة من البند (أولاً) من لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان إلتزام المؤسسات الصحفية والإعلامية بأصول المهنة وأخلاقيتها التي صدرت بموجب قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بموجب القرار رقم (62) لسنة 2019 م على ضرورة إمتناع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها عن نشر أو بث مواد إعلامية « تخالف أحكام الدستور»، وتجدر الإشارة إلى أن مخالفة الدستور من الوسيلة الإعلامية تتحقق أيضاً ببث أو نشر محتوى إعلامي يدعو إلى مخالفة أحكام الدستور سواء من المواطنين أو جهات داخلية أو أجنبية لأن هذه الدعوى تعني أن الوسيلة الإعلامية تنكر ما جاء في الدستور وتدعو الآخرين لمعارضة أحكامه.

(2) الدعوة إلى مخالفة القانون في المحتوى الإعلامي

وضحت المادة (4) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام أن جميع الوسائل الإعلامية ملتزمة بعدم بث أو نشر محتوى يدعو إلى « مخالفة القانون ...»، ويُلاحظ أن القيد المنصوص عليه في المادة الرابعة واضح ومحدد ويتمثل في ضرورة إمتناع وسائل الإعلام عن بث أو نشر أي مادة إعلامية أو إعلان يدعو إلى مخالفة القانون، ولكن يثور التساؤل حول ماهية القانون الذي يجب على وسائل الإعلام عدم الدعوة إلى مخالفته، في الواقع، يوجد مفهومين للقانون أحدهما ضيق ويتمثل في التشريعات الصادرة من البرلمان ودخلت حيز التنفيز بعد نشرها في الجريدة الرسمية، والثاني مفهوم واسع ويشمل بالإضافة إلى التشريعات السابق ذكرها جميع اللوائح الصادرة من السلطة التنفيذية وغيرها من المؤسسات والهيئات التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية العامة والإستقلال المالي والإداري، فضلاً عن القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدر من الأجهزة الإدارية بموجب نصوص القوانين واللوائح، في الحقيقة، يعتبر هذا الضابط تقييداً لحرية الإعلام المنصوص عليها في الدستور ويجب تفسيره على نحو ضيق لأن القاعدة هي ضمان الحرية والأستثناء هو تقييدها، ولذلك كان من الأولى أن يكون المشرع أكثر تحديداً في صياغة نص المادة الرابعة والتنصيص على مفهوم واسع لمخالفة القانون يتضمن اللوائح بجميع أنواعها بالإضافة إلى التشريعات الصادرة من البرلمان.

ويؤخذ على نص المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام أنه أقتصر على تقييد حرية الإعلام من ناحية الأمتناع عن « الدعوة لمخالفة القانون » فقط ولم يتوسع إلى منع المحتوى الإعلامي الذي « يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة في الدولة »، وهذا يعني أن المحتوى الإعلامي الذي يتعارض مع نصوص القانون لا يعتبر مخالفة وفقاً للمادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام، ولكن يُلاحظ أن الفقرة السابعة من البند (أولاً) من الفقرة السابعة من لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان إلتزام المؤسسات الصحفية والإعلامية بأصول المهنة وأخلاقيتها التي صدرت من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام شدد على إلتزام الوسائل الإعلامية بعدم « نشر أو بث مواد إعلانية .... تخالف ... أحكام القانون ...»، وهذا يعطي للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام سلطة توقيع جزاءات تأديبية على أي وسيلة إعلامية تقوم ببث أو نشر محتوى إعلامي يتعارض مع نصوص القوانين النافذة في الدولة وفقاً للائحة الجزاءات الصادرة عن المجلس بالقرار رقم (16) لسنة 2019 [1].

ثانياً : الحفاظ على النظام العام والآداب العامة

شددت القوانين المنظمة للإعلام في مصر وفرنسا على ضرورة إلتزام وسائل الإعلام بالنظام العام والأداب العامة، في الخصوص، نصت المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 على أنه : « يُحظر على المؤسسة الصحفية أو الوسيلة الإعلامية والموقع الإلكتروني نشر أو بث أي مادة أو إعلان .... يخالف النظام العام والآداب العامة ....»، وفي فرنسا نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من من قانون حرية الاتصالات الفرنسي رقم 1067- 86 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر1986 المعروف بقانون ليوتارد على ضرورة تقيد

(1) نصت المادة (5) من لائحة الجزاءات والتدابير الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019 على أنه : « يجوز للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام توقيع جزاء منع نشر أو بث المادة الصحفية أو المادة الإعلامية أو المادة الإعلانية المخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الصادرة بناء عليه، أو المخالفة لما يصدر عن المجلس من قرارات، أو المخالفة لميثاق الشرف المهني أو المعايير، ويكون المنع إما لفترة محددة أو بصفة دائمة».

وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بعدم نشر أي محتوى إعلامي يتعارض مع النظام العام[1]، وعلى هذا سوف نتناول هذا الضابط من جانب الحفاظ على النظام العام من ناحية أولى **(1)** ومن جانب الآداب العامة من ناحية أخرى **(2)**.

(1) المحتوى الإعلامي والحفاظ على النظام العام

النظام العام هي حالة واقعية للمجتمع تتسم بالأستقرار و تتعارض مع حالة الفوضى[2]، ولكي تتحقق حالة الأستقرار التي يقتضيها النظام العام يجب توافر ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وقد شددت المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على ضرورة إلتزام وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بعدم نشر أو بث محتوى إعلامي أو إعلانات تتعارض مع النظام العام أو تؤدي إلى الإخلال بعناصره الثلاثة التي تتمثل في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وقد أكد الفقرة الخامسة من البند (ثالثاً) من لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان إلتزام المؤسسات الصحفية والإعلامية بأصول المهنة وأخلاقيتها االصادرة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بضرورة إلتزام وسائل الإعلام بجميع أنواعها بالحفاظ على النظام العام، ويُمكن القول أن الحفاظ على النظام العام من خلال وسائل الإعلام يتحقق بعدم نشر مادة إعلامية أو إعلانات تؤدي إلى تكدير الأمن ووقوع جرائم وفوضي أو تؤدي إلى تحريض المواطنين على إرتكاب الجرائم بغض النظر عن وقوع الجرائم من عدمه، كما يتحقق من ناحية ثانية، بعدم نشر محتوى إعلامي أو إعلانات عن منتجات تؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة سواء كانت منتجات طبيعية أو صناعية، أخيراً، يتحقق الحفاظ على النظام العام من الوسائل الإعلامية بعدم نشر محتوى إعلامي أو إعلانات تؤدي إلى اللإضرار بالسكينة العام.

ويُلاحظ أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد فيما إذا كان المحتوى الإعلامي يؤدي إلى الإضرار بالنظام العام بعناصره الثلاثة التي تتمثل في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وتخضع قرارات المجلس في هذه الحالة لرقابة القضاء الإداري وفقاً لما نص عليه قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018.

(1) « L'exercice de cette liberté ne peut être limité que dans la mesure requise, d'une part, par le respect de la dignité de la personne humaine, de la liberté et de la propriété d'autrui, du caractère pluraliste de l'expression des courants de pensée et d'opinion et, d'autre part, par la protection de l'enfance et de l'adolescence, par la sauvegarde de l'ordre public, par les besoins de la défense nationale, par les exigences de service public, par les contraintes techniques inhérentes aux moyens de communication, ainsi que par la nécessité, pour les services audiovisuels, de développer la production audiovisuelle »..

(2) Comme l'a déjà définit Maurice HAURIOU, « l'ordre public, au sens de la police, est l'ordre matériel et extérieur considéré comme un état de fait opposé au désordre, l'état de paix opposé à l'état de trouble …», Maurice HAURIOU, Précis de droit administratif, cité par Jacqueline MORAND-DEVILLER, Cours de droit administratif, 8e édition, Montchrestien, Paris, 2003, p.547-548.

(2) المحتوى الإعلامي والحفاظ على الآداب العامة

تلتزم وسائل الإعلام وفقاً للمادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام بعدم نشر أو بث محتوى إعلامي أو إعلانات يخالف الآداب العامة، ويقصد بالآداب العامة مجموعة المبادىء الأخلاقية التي يتأسس عليها البنيان للمجتمعي ويؤدي عدم إحترامها إلى تفكك المجتمع وانحلاله، وفكرة الآداب العامة تختلف من مجتمع لآخر وقد تختلف أيضاً من وقت لآخر في ذات المجتمع، وهي من القواعد الضرورية للمحافظة على المجتمع من الانحلال ويجب الالتزام بها من الجميع وعدم المساس بها لكونها لازمة لحماية المجتمع من التفكك [1]، ويُلاحظ أن غالبية القواعد المتعلقة بالآداب العامة تتعلق بمنع الإباحية والتعري والإبتذال في الألفاظ والأفعال، ولهذا شدد قانون تنظيم الصحافة والإعلام على ضرورة إمتناع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها عن بث أي محتوى إعلامي أو إعلانات تتعارض مع الآداب العامة، في ذات السياق، شدد البند السادس عشر من مدونة السلوك الإعلامي الوارده في ميثاق الشرف الإعلامي المصري على ضرورة إلتزام وسائل الإعلام المصرية بالإلتزام « بقيم المجتمع وأخلاقه وأعرافه في الحوار والخطاب الصحفي والإعلامي، وعدم إستخدام أو السماح باستخدام اللغة والإيماءات المسيئة أو التدني اللفظي أو الترخص في القول والفعل ...» [2]، إضافة إلى ذلك، أكدت الفقرة السادسة من واجبات الإعلاميين الواردة في ذات الميثاق على ضرورة إلتزام وسائل الإعلام « بعدم إستخدام ألفاظ أو عبارات أو صور تنافي الآداب العامة والقيم المجتمعية».

وفي سبيل الحفاظ على الآداب العامة، أكد البند الثاني عشر من لائحة الضوابط والمعايير الصادر بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على ضرورة غلتزام وسائل الإعلام بعد نشر « أو بث أيه مواد إباحية، أو تحرض على الفسق والفجور أو تحرض على الشذوذ ...».

ويتمتع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بسلطة تقديرية في تحديد فيما إذا كان المحتوى الإعلامي المنسوب لأحد وسائل الإعلام يتعارض مع الآداب العامة السائدة في المجتمع، ويستطيع المجلس توقيع الجزاءات التأديبية على الوسيلة الإعلامية التي تقوم بنشر محتوى إعلامي يتعارض مع الآداب العامة، وهذه الجزاءات ورد النص عليها في المادة (14) من لائحة الجزاءات الصادرة بموجب قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019، وعلى الرغم من تمتع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بسلطة تقديرية في تقييم علاقة المحتوى الإعلامي بالآداب العامة، إلا أن قرارات المجلس الإيجابية والسلبية في هذا الشأن تخضع لرقابة القضاء الإداري، ويستطيع كل صاحب مصلحة طلب إلغائها إذا أرتأي له أنها تتعارض مع نصوص القانون والدستور.

أخيراً، يُلاحظ أن قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 أوجب على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام منع تداول المطبوعات والمواد الإباحية، وهذا يعني أن إمتناع المجلس عن إتخاذ قرار بمنع تداول هذا النوع من المطبوعات والمحتويات الإعلامية التي تتعارض مع الآداب العامة يعتبر قرار سلبي يجوز الطعن عليه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، من ناحية

---

(1) Comme l'a déja définit Gérard CONRNU, les bonnes mœurs sont l'ensemble « de règles imposées par une certaine morale sociale, reçue en un temps et en un lieu donnés qui, en parallèle avec l'ordre public, constitue une norme par référence à laquelle les comportements sont appréciés …..»..

(2) صدر الميثاق الإعلامي بموجب قرار نقيب الإعلاميين رقم (17) لسنة 2017 م، منشور في جريدة الوقائه المصرية – العدد (287) (تابع) – في 20 ديسمبر 2017 م.

أخرى، تضمنت المادة الخامسة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 إلتزام على المجلس الأعلى للإعلام بعدم الترخيص لأي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني أو السماح له بالأستمرار في ممارسة نشاطه متى كان يقوم على « التحريض على الإباحية ».

ثالثاً : الأمتناع عن إثارة الفتن والتعرض للأديان بما يهدد السلم الأجتماعي

قررت نصوص قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد منع بث أو نشر أي محتوى إعلامي أو إعلانات تؤدي إلى إثارة الفتن **(1)** أوالتعرض للأديان بالشكل الذي يهدد السلم الإجتماعي **(2)**، وسوف تتناول بالدراسة كافة النصوص القانونية المتعلقة بهذه الضوابط سواء التي وردت في قانون تنظيم الصحافة والإعلام أوميثاق الشرف المهني أوأكواد المجلس الأعلى للإعلام:

(1) المحتوي الإعلامي وإثارة الفتن

حرص قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري الجديد على منع المواد الإعلامية والإعلانات التي تؤدي إلى إثارة الفتن في المجتمع، ويمكن القول أن المحتويات والإعلانات التي تؤدي إلى إثارة الفتن تتمثل في المحتويات التي تحض على التمييز والتفرقة والعنصرية **(أ)**، وكذلك التي تحرض على العنف والكراهية **(ب)**، وسوف نتناول هذه العناصر على النحو التالي :

(أ) الحض على التمييز والعنصرية

التمييز يتنافى مع المساواة ويعني إقصاء شخص من الحصول على حقوق وإمتيازات مقررة له بموجب القانون لأسبابغير منطقية قد تتمثل في الدين أو المذهب أو الجنس أو الأصل أو الطائفة أو العرق، والتمييز بهذا المعني هو التمييز بالمعني السلبي أو ما يسمى بالتمييز العنصري[1]، وهذا النوع من التمييز يتنافى بالطبع مع التمييز الإيجابي الذي يهدف إلى تحقيق المساواة ولا يتنافى معها، ويؤدي التمييز السلبي أو العنصري إلى حدوث الفتن وإثارة الأحقاد والضغائن بين أفراد المجتمع الواحد، وهذا ما يدفع ضحاياه إلى السخط على المجتمع ومحاولة الإضرار به و تدميره من الداخل، كما يؤدي إلى إنعدام الروح الوطنية وهجرة الكفاءات من المجتمع والبحث عن حياة في مجتمع أخر يوفر لهم المساواة والتمييز الإيجابي، وقد عرفت المحكمة الدستورية العليا التمييز بأنه « كل تفرقة أو تفضيل أو تقييد أو استبعاد ينال اعتسافاً من الحقوق التى كفلها الدستور أو القانون، سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها، وبوجه خاص على صعيد الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ...» [2].

(1) التمييز العنصري وفقاً للمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هو «استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة».

(2) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (38) لسنة (17) قضائية دستورية الصادر بجلسة 18 مايو سنة 1996 م – راجع مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء السابع - من أول يوليو 1995 حتى آخر يونيو 1996 - صـ 637.

وقد حرص قانون الصحافة والإعلام على إلزام وسائل الإعلام بالإمتناع عن نشر أو بث محتوى إعلامي أو إعلانات تحض « على التمييز والتفرقة »، وقد ورد هذا الإلتزام في نصوص المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018، وقد تم التأكيد على هذا الإلتزام في المادة التاسعة عشرة من ذات القانون التي نصت صراحة على أن « يُحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني نشر أو بث ما ... ينطوى على التمييز بين المواطنين أو يدعو إلى العنصرية ...»، ويُمكن تعريف التحريض على التمييز بأنه : « كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية لممارسة فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة»[1].

ويُلاحظ أن التمييز أو العنصرية لا تنصرف على التصرفات والأفعال المباشرة ولكنها تشمل أيضاً الأفعال والتصرفات غير المباشرة، على سبيل المثال، يعتبر خرقاً لنصوص قانون الإعلام، إعتياد إحدى الوسائل الإعلامية التبجيل في عرق معين أو طائفة دينية معينة والإفتخار به بالشكل الذي يؤدي إلى تحقير الأعراق والطوائف الدينية الأخرى، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الأفتخار والتبجيل المبالغ فيه يعتبر شكلاً من من العنصرية التي تتعارض مع نصوص القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن قيام وسائل الإعلام بالدعوة إلى التمييز السلبي أو العنصرية بين أفراد المجتمع يعتبر مخالفة وفقاً للقانون ولائحة الجزاءات الصادرة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ويستطيع المجلس توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة (14) من اللائحة التي قد تتمثل في لفت النظر أو الإعتذار أو الغرامات المالية أو وقف بث البرنامج مؤقتاً أو نهائياً، وقد أكدت على ذلك المادة (17) من لائحة الجزاءات الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019 م عندما نصت على أنه « يُعد قيام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني بنشر أو بث ... ما يدعو إلى .... الحض على ... التمييز أو الطائفية أو العنصرية ... مخالفة تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام : 1- أداء مبلغ مالي لا يزيد مقداره عن مائتين وخمسين ألف جنيه مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملية الأجنبية 2- منه نشر أو بث أو حجب الصفحة أو الباب أو البرنامج أو الموقع الألكتروني لفترة محددة أو بصفة دائمة ..».

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن المادة الخامسة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري الجديد الزمت المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بعدم الترخيص لأي وسيلة إعلامية، أو السماح لها بالإستمرار في ممارسة نشاطها، إذا كانت تقوم على أساس التمييز بين أفراد المجتمع من ناحية الدين أو المذهب أو الجنس أو الأصل أو العرق أو التعصب الجهوى.

(ب) التحريض على العنف والكراهية

قررت المادتين (4) و (19) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري الجديد إلزام وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بالأمتناع عن نشر أو بث محتوى إعلامي أو إعلانات تحض على العنف أو الكراهية بما يهدد السلم الاجتماعي.

(1) تعريف منسوب للدكتور / محمد صبحي سعيد صالح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف – دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة مدينة السادات، المجلد (2)، العدد (1)، ص 1-90.

والتحريض على العنف هو جريمة يعاقب عليها القانون وتتمثل في إيعاز صادر من أحد الأشخاص لشخص آخر أو أشخاص آخرين بإرتكاب جريمة من الجرائم التي تؤدي إلى الإضرار بالنفس والمال بطريقة تتسم بالقسوة وإستخدام القوة المفرطة، ويلاحظ أن جريمة التحريض على العنف تقع في حق المحرض حتى لو لم تقع الجريمة التي تم التحريض لإرتكابها، وهذا يعني أن التحريض جريمة قائمة بذاتها ولا يرتبط قيامها وتحققها بإرتكاب الجريمة التي تم التحريض لها [1]، ونظراً لشيوع إستخدام وسائل الإعلام في التحريض على العنف بمختلف أنواعه، حرص قانون تنظيم الصحافة والإعلام على إلزام وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بعدم نشر أو بث محتوى إعلامي أو إعلانات من شأنها التحريض على العنف داخل المجتمع، وقد ورد هذا الإلتزام في المادتين الرابعة والتاسعة عشرة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م، إضافة إلى ذلك، حرص ميثاق الشرف الإعلامي على حث وسائل الإعلام بمختلف أنواعها على الإمتناع عن « بث ما يغذي أو يكرس ثقافة العنف والكراهية »[2]، ويعتبر قيام وسائل الإعلام ببث أو نشر محتوى إعلامي أو إعلانات تتضمن تحريضاً مباشراً على العنف مخالفة تستوجب الجزاء وفقاً للمادة (17) من لائحة الجزاءات الصادرة من المجلس الإعلى لتنظيم الإعلام، هذا الجزاء قد يتمثل في توقيع غرامة مالية أو منع نشر أو بث أو حجب الصفحة أو الموقع الإلكتروني لفترة محددة أو بصفة دائمة، ولكن يُلاحظ أن توقيع أياً من هذه الجزاءات لا يحول دون المساءلة الجنائية في جريمة التحريض على العنف وفقاً للقوانين العقابية النافذة في الدولة[3].

من ناحية أخرى، شدد قانون تنظيم الصحافة والإعلام على إلتزام وسائل الإعلام بمختلف أنوعها بمنع المحتويات الإعلامية والإعلانات التي تحض على الكراهية، ويمكن تعريف خطاب الكراهية بأنه « كل خطاب مبني على العنف اللفظي، يهدف إلى القتل المعنوي للآخر وإقصائه من خلال الشتم والسب والقذف والإهانة والتعصب الفكري والاستعلاء، وصولاً إلى العنف المادي والقتل، ويشكل خطاب الكراهية أداة مهمة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجيهها في إتجاه معين، بما ينشأ عنه من سلوك وثقافة مبنية على العنصرية ضد من وجه الخطاب ضدهم، من هنا تكمن خطورة هذا الخطاب، خاصة إذا توافرت منصات إعلامية مهيأة لهذا النوع من الخطابات »[4]، من ناحية أخرى، يهدف خطاب الكراهية إلى التحريض على الصراعات الطائفية والإقليمية، والتحريض على إنكار وجود الآخر بالخيانة والفساد[5]، وعليه فخطاب الكراهية يشمل كل تعبير مشحون بالحقد والضغينة والأحتقار، موجه إلى جماعة من الأفراد المختلفة بسبب الدين أو العرق

---

(1) وفقاً للدكتور ياسر اللمعي، يُمكن تعريف التحريض بأنه : « إيعاز يتضمن خلق التصميم على إرتكاب جريمة لدى شخص آخر بنية دفعه لتنفيذها، أو محاولة خلق التصميم عنده، ويُعد محرض كل من شجع، أو دفع، أو أرهب أو حاول على تشجيع أو دفع أو أرهب شخص بأي وسيلة كانت على إرتكاب الجريمة ...»، راجع الدكتور / ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة روح القوانين الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة طنطا، 2014 م ص 15.

(2) راجع البند رقم (9) من واجبات الإعلاميين الواردة في ميثاق الشرف الإعلامي الصادر بموجب قرار نقيب الإعلاميين رقم (17) لسنة 2017، منشور في جريدة الوقائع المصرية – العدد (287) في 20 ديسمبر 2017 م.

(3) راجع المادة (13) من لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام الصادرة بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019.

(4) لبني رحموني، الإعلام الديني الإسلامي في مواجهة خطاب الكراهية والتنميط الغربي، مجلة المعيار، مجلد (24)، عدد (4)، 2020، ص.221.

(5) نبيل بن عودة و عائشة مصطفى بن قاره، التعاون القضائي بني الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكـــر للدراسات القـانونية و السياسية، المجلد (3)، العدد (2)، يونيو 2020م، ص 357-367.

أو الجنس، يهدف إلى الإنتقاص من حقوقهم وكرامتهم، مما يغذي روح الكراهية والعنف تجاه الآخر[1].

والسبب في منع خطاب الكراهية في وسائل الإعلام إلى خطورة هذا الخطاب على السلم الإجتماعي وتهديده لإستقرار المجتمعات عن طريق تكريس التباغض بين أبناء الوطن الواحد، وقد أكد البند العاشر من مدونة السلوك الإعلامي التي وردت في ميثاق الشرف الإعلامي المصري على ضرورة إلتزام وسائل الإعلام بالأمتناع عن « إثارة الكراهية والتمييز والتحريض بين أطياف الشعب وفئاته ...»، ويعتبر قيام وسائل الإعلام بنشر خطاب الكراهية مخالفة تستوجب الجزاء وفقاً للمادة (17) من لائحة الجزاءات الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019 م.

(2) المحتوي الإعلامي والتعرض للأديان بما يهدد السلم الإجتماعي

يعتبر إمتهان الأديان والعقائد من أخظر العوامل التي تؤثر على السلم الإجتماعي وتؤدي في غالب الأحيان إلى حدوث فتن طائفية وأيضاً نبذ لبعض أفراد المجتمع بسبب دياناتهم وعقائدهم، ولقد حرصت نصوص قانون الإعلام الجديد وكذلك ميثاق الشرف الإعلامي على منع وسائل الإعلام من أمتهان الأديان والتعرض للعقائد الدينية بالشكل الذي يهدد السلم الإجتماعي، في هذا السياق نصت المادة (19) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 على أنه « يُحظر على الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلتكروني نشر أو بث .... ما يدعو إلى إمتهان للأديان السماوية أو للعقائد الدينية ». وقد أستخدم ميثاق الشرف الإعلامي صيغة أكثر وضوحاً في تكريس إلتزام وسائل الإعلام بعدم إمتهان الأديان السماوية والعقائد الدينية عندما نص في البند الرابع عشر من مدونة السلوك الإعلامي على « التأكيد على القيم الروحية والأخلاقية التي ترسخها الأديان السماوية ويؤمن بها ويحترمها المجتمع المصري، وعدم الطعن في أشخاص أو جهات أو الحظ من شأنهم بسبب انتماءاتهم الدينية، والنأي بالخطاب الديني عن أي أهداف سياسية أو تحقيق مصالح فئات بعينها أو إشاعة أفكار شاذة أو مغلوطة».

ويُلاحظ أن المشرع المصري قد أحسن في تكريس إلتزام وسائل الإعلام بعدم إمتهان الأديان والعقائد الدينية بعدما لوحظ أن كثير من المنصات الإعلامية تستخدم الخطاب الديني في إمتهان العقائد الأخرى والتحقير من شأنها بالشكل الذي يهدد السلم الإجتماعي، وعلى هذا لا يجوز لأي شخص أن يستخدم وسائل الإعلام في فرض معتقداته وطريقة فهمه للدين على الآخرين، إضافة إلى ذلك، لا يقتصر الإلتزام بعدم إمتهان العقائد الدينية في وسائل الإعلام على الأديان السماوية لأن نصوص قانون تنظيم الصحافة والإعلام وميثاق الشرف الإعلامي كانت واضحة في منعها أي إمتهان لأي عقيدة دينية سواء كانت سماوية أو غير سماوية، وهذا يعني أنها حماية تتعلق بحرية العقيدة لدى الشخص ذاته وليست حماية لديانة أو عقيدة بعينها.

ويعتبر أمتهان الأديان والتحقير منها مخالفة تستوجب الجزاء وفقاً للائحة الجزاءات الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادرة بقرار رئييس المجلس رقم (16) لسنة 2019، وقد كانت المادة (14) من هذه اللائحة واضحة في هذا الخصوص عندما نصت على أن : « يُعد قيام الصحيفة أو المؤسسة الإعلامية أو الوسيلة الإعلامية أو الصحيفة أو الموقع الإلكتروني

(1) وريدة جنديل بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية يف القانون الدويل والتشريع الجزائري: التكريس القانوين وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد (37)، العدد (1)، 2021، ص 114.

بنشر أو بث مادة أو إعلان ... من شأنه التعرض للأديان أو المذاهب الدينية بما من شأنه تكدير السلم العام للمجتمع مخالفة تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام : لفت النظر، الإلتزام بتقديم إعتذار بذات طريقة الإبراز التي وقعت بها المخالفة، أداء مبلغ مالي لا يزيد مقداره عن مائتين وخمسين ألف جنيه مصري، أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية، منع بث أو نشر أو حجب المادة المخالفة لفترة محددة أو بصفة دائمة، منع نشر أو بث أو حجب الصفحة أو الباب أو البرنامج لفترة محددة أو بصفة دائمة».

رابعاً : الأمتناع عن بث الأخبار الكاذبة والمضللة

شدد قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري الجديد على ضرورة أمتناع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها عن نشر أو بث أخبار كاذبة، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة التاسعة عشرة من القانون رقم (180) لسنة 2018 م، وقد أكد ميثاق الشرف الإعلامي المصري على هذا الضابط عندما أوجب على الإعلاميين ضرورة « الإلتزام بالدقة والأمانة والصدق وإسناد الأخبار والمعلومات إلى مصادرها الأصلية ... وعدم تحريف ما يُبث، وتجنب إستغلال التقنيات والأساليب المختلفة في تضليل الجمهور»[1]، إضافة إلى ذلك قرر البند الثالث من مدونة السلوك الإعلامي الواردة في ذات الميثاق على إلتزام وسائل الإعلام « بالحقائق والأمتناع عن إختلاق الوقائع أو إطلاق الأخبار المفبركة أو المصطنعة أو المضللة».

ويُمكن القول أن السبب في منع وسائل الإعلام من نشر الأخبار الكاذبة والمضللة هو أن نشر مثل هذه الأخبار يتنافي مع الغرض الأساسي من تكريس حرية الإعلام في الدستور والقانون الذي يتمثل في تنوير العقول وبث القيم السامية التي تتماشى مع الفطرة البشرية، ولا شك أن نشر وبث الأخبار الكاذبة يؤدي إلى تغييب العقول لا لتنويرها وفيه مفسدة للقيم الإنسانية ودعوة لتغليب الكذب على الصدق بين أفراد المجتمع، إضافة إلى ذلك، يؤدي نشر الأخبار الكاذبة غلى تضليل الرأي العام وتوجيهه بشكل سلبي نحو العداء والكراهية للدولة وهذا ما قد يؤدي في النهاية إلى حدوث إضطرابات سياسية وإجتماعية تساهم في إنهيار النظام الاقتصادي وعدم إستقرار نظام الحكم في الدولة [2].

ويُعد قيام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني بنشر أو بث أخبار كاذبة، أو شائعات مخالفة تقتضي توقيع أحد الجزاءات الآتية أو بعضها بحسب ما يقدره المجلس الأعلى للإعلام : 1- أداء مبلغ مالي لا يزيد عن مائتين وخمسين ألف جنيه مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية، منع نشر أو بث أو حجب الصفحة أو الباب أو البرنامج أو الموقع الإلكتروني لفترة محددة أو بصفة دائمة»[3].

---

(1) راجع البنود أرقام (1) و (3) من « الواجبات » المنصوص عليها في ميثاق الشرف الإعلامي المصري الصادر بقرار نقيب الإعلاميين رقم (17) لسنة 2017 م.

(2) في هذا المعني راجع / نبيل لحمر، الأخبار الكاذبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وآثارها على إتجاهات الرأي العام: دراسة في المفهوم، العلاقة والأهداف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد (7) – العدد (2) – السنة 2020، ص 579 -595 م.

(3) راجع المادة (17) من لائحة الجزاءات الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019.

خامساً : ضرورة تقيد وسائل الإعلام بحماية الطفولة والمرأة والفئات المهمشة

شدد ميثاق الشرف الإعلامي المصري على ضرورة إلتزام وسائل الإعلام بمختلف أنواعها « بالحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية فيما يتعلق بالفئات المهمشة والأطفال والنساء ومتحدي الإعاقة»[1]، وسوف نتناول في هذه الفقرة إلتزامات وسائل الإعلام بحماية الفئات الثلاثة الآتية : الطفولة والمراهقة **(1)**، والمرأة **(2)**، والأشخاص ذوي الإعاقة **(3)**.

(1) الخطاب الإعلامي وحماية الطفولة والمراهقة

في فرنسا، تلتزم وسائل الإعلام بحماية الطفولة والمراهقة، هذا افلتزام يتضمن شقين أحدهما ايجابي و الآخر سلبي، أما عن الشق الإيجابي فيتمثل في ضرورة أن يتضمن الخطاب الإعلامي بصفة عامة توجيهات ونصائح للأطفال والمراهقين بغرض توجيههم توجيهاً صحيحاً متلائم مع التوجه القومي للدولة، أما عن الشق السلبي فيتمثل في ضرورة إمتناع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها عن بث برامج وفقرات من شأنها إيذاء مشاعر الأطفال أو توجيه المراهقين توجيهاً خاطئاً لا يتناسب ومراحلهم العمرية، من هنا تحرص جميع القنوات التلفزيونية في فرنسا على تضمين البرامج والفقرات التي تتناول موضوعات أو مشاهد لا تناسب الأطفال والمراهقين تحذير بأن هذه البرامج والفقرات غير ملائمة لفئات عمرية معينة، كما يجب أن تتضمن الفقرات الإعلانية المتعلقة ببيع الخمور تحذير بأن المنتجات الكحولية محظور بيعها لمن هم دون سن الثامنة عشرة، وبصدد حماية حقوق الأطفال والمراهقين أنشأ المشرع الفرنسي هيئة قومية مستقلة لمراقبة الأنشطة الإعلامية والبرامج الموجهة للأطفال والمراهقين ألا وهى هيئة مراقبة الإعلانات الموجهة للأطفال والمراهقين، هذه الهيئة التي تم توسيع اختصاصاتها بالقانون رقم 525-2011 بتاريخ 17 مايو 2011، وتختص هذه الهيئة يقتصر بإصدار إعلان من شأنه انتقاد أي نشاط إعلاني موجه للأطفال والمراهقين دون أن يكون لها الحق في إيقاف هذا النشاط أو منعه، إلا أن إصدار الهيئة لمثل هذا النوع من الإعلانات بشأن برنامج معين يعتبر سند قوي بالنسبة للجهة المسئولة عن إدارة شئون الإعلام لوقف بث هذا البرنامج نهائياً أو لفترة محددة أو سحب الترخيص منها وحظرها في فرنسا[2].

وفي مصر، حثت الأعراف المكتوبة المتعلقة بأخلاقيات المهنة (الأكواد) وسائل الإعلام بمختلف أنواعها على الحرص على تقديم القيم والفضائل التي يحرص المجتمع على تنميتها في الأطفال، والأبتعاد عن تقديم الموضوعات التي تتضمن العنف والتي تساعد على عدوانيتهم وإفراطهم في النشاط، كما حرصت هذه الأعراف على أن تكون البرامج الإعلامية الموجه للطفل قائمة على أساس المساعدة على تحقيق انتمائهم لوطنهم وحضارتهم بالإضافة إلى ما تحققه من متعة وبهجة وتعليم وإعداد للتعامل مع عالم الغد، من ناحية أخرى، يجب أن يحافظ الخطاب الإعلامي الموجه للأطفال على التوازن بين موضوعات الخيال المقدمة وموضوعات الواقع حتى لا يعيش الطفل في عالم من الأوهام والخيالات بعيداً عن الخبرات الحقيقية والواقعية التي لا تؤدي إلى هدم حياته و شخصيته ومجتمعه، أخيراً، يجب أن تحرص وسائل الإعلام المصرية على تجنب الإعتماد

---

(1) راجع المادة البند رقم (17) من الواجبات الواردة في ميثاق الشرف الإعلامي المصري الصادر بموجب قرار نقيب الإعلاميين رقم (17) لسنة 2017.

(2) راجع بحثنا : « التنظيم الدستوري والتشريعي لحرية الإعلام المرئي والمسموع وضوابط تقييدها في القانون الفرنسي - نظرة تحليلية ونقدية »، مؤتمر الخطاب الإعلامي التوعوي بين الشريعة والقانون، جامعة الزرقاء، المملكة الأردنية الهاشمية 14/13 مايو 2015.

الكامل على البرامج الأجنبية لما تحتوية من ثقافات وسلوكيات تخالف العادات والتقاليد المصرية، كما يجب عليها الحرص على مراعاة تعدد المستويات اللغوية للأطفال[1].

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن البند الخامس عشر من مدونة السلوك االمهني للأداء الإعلامي الواردة في ميثاق الشرف الإعلامي المصري أكد على ضرورة إلتزام وسائل الإعلام بما ورد في قانون حماية الطفل، وضمان عدم مشاركة الأطفال أو القصر في أي محتوى صحفي أو أعلامي غلا بموافقة ولي الأمر.

(2) المحتوى الإعلامي وقضايا المرأة

شدد ميثاق الشرف الإعلامي المصري على ضرورة إلتزام وسائل الإعلام بحقوق المرأة الواردة في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ويُمكن القول أن أهم الإتفاقيات التي تتعلق بحقوق المراة هي إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، هذه الإتفاقية صدرت عن منظمة الأمم المتحدة في عام 1979 م وتهدف إلى منع جميع أشكال التمييز غير المبرر ضد المراة، كما تهدف إلى منح المرأة كافة الحقوق التي تضم لها تحقيق المساواة مع الرجل، ويُلاحظ أن إلتزام وسائل الإعلام بحقوق المرأة يعني عدم التحريض على معاملتها معاملة أدنى من المعاملة التي يلقاها الرجل في الحقوق والواجبات.

ويُلاحظ أن التعامل مع قضايا المرأة في وسائل الإعلام يجب أن يحرص على تقديم تغطية متنوعة للقضايا المتعلقة بها ومناقشة هذه القضايا بطريقة عادلة ومنصفة لتشمل جميع الأعمار والطبقات الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية، هذه التغطية تتطلب إضطلاع وسائل الإعلام بواجبات ذات طابع إيجابي وأخرى ذات طابع سلبي : أما عن الدور الإيجابي لوسائل الإعلام تجاه المرأة فيتمثل في تشجيع إنتاج المسلسلات للدور الوطني والاجتماعي والتاريخي للمرأة المصرية، وتوثيق هذه المواد لتصبح متاحة للأجيال القادمة، كما يتمثل هذا الدور الإيجابي في ضرورة إهتمام وسائل الإعلام بتقديم الإنجازات الإيجابية وقصص النجاح للمرأة بدلاً من تقديمها كسلعة سلبية ضعيفة إستغلالية تنقصها الخبرة، أخيراً، يتمثل الدور الإيجابي للإعلام في التعامل مع قضايا المرأة في تشجيع ظهور المرأة في الأفلام في أطر تعكس إسهامتها الاجتماعية والسياسية والثقافية داخل المجتمع، كما يُفضل تقديم المرأة في أماكن مختلفة وعدم حصر وجودها داخل المنزل فقط.

أما عن الواجبات ذات الطابع السلبي لوسائل الإعلام بخصوص قضايا المرأة فتتمثل في أمور متعددة منها على سبيل المثال عدم تحويل قضايا الإعتداء على المرأة إلى قصص مثيرة عن طريق إضافة التفاصيل السطحية لخبر الإعتداء، كما تتمثل في عدم بث أو نشر ما من شأنه الكشف عن هوية النساء أو الفتيات المتضررات من حوادث الاعتداء دون موافقة كتابية واضحة من الضحية ذاتها أو من أحد أفراد أسرتها وهذا يتطلب أن تقوم وسائل الإعلام بالتغطية المتوازنة لجرائم العنف ضد المرأة، هذه التغطية لابد أن تستند إلى إحصائيات حقيقية بعيدة البعد عن التضليل والمبالغة، إضافة إلى ذلك، يجب أن تمتنع وسائل الإعلام عن إختزال المرأة كأداة جنسية جاذبة

(1) راجع كود المحتوى الإعلامي الموجه للطفل الوارد في لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان إلتزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية باصول المهنة وأخلاقيتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها، والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلاني، والأعراف المكتوبة (الأكواد)، الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (62) لسنة 2019.

للمشاهدين من خلال التركيز على جمالها وأنوثتها في الإعلانات، وعدم إستخدام الإيحاءات والعبارات واللغة المتحيزة جنسياً في الإعلانات.

أخيراً، يجب أن تمتنع وسائل الإعلام عن إظهار الصورة السلبية النمطية لربة المنزل وغير المتزوجة والمطلقة وعدم تحميلها الفشل السري والمجتمعي

(3) المحتوى الإعلامي وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفئات المهمشة

شددت القوانين المتعلقة بالإعلام في مصر على ضرورة مراعاة الخطاب الإعلامي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومراعاة حقوق هؤلاء الأشخاص يتضمن نوعين من الإلتزامات أحدهما ذو طابع إيجابي والآخر ذو طابع سلبي، أما عن الإلتزامات ذو الطابع الإيجابي فتتمثل في ضرورة قيام « جميع وسائل الإعلام الحكومية وغير الحكومية بإتاحة اللغات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الاعاقة وتيسير تواصلهم مع المواد الإعلامية المشاركة فيها بشكل مناسب، والإعلان عن جميع الخدمات المقدمة من الجهات العامة والخاصة، كما تلتزم وسائل الإعلام أيا كان نوعها بإذاعة المواد التي تظهرهم بصورة إيجابية وتحترم كرامتهم»[1]، أما عن الإلتزامات ذو الطابع السلبي فتتمثل في ضرورة إمتناع وسائل الإعلام عن إظهار هؤلاء الأشخاص بصورة تسيء إليهم[2]، وهذا يعني عدم إهانتهم أو إستخدام ألفاظ من شأنها إثارة الشفقة عليهم وذلك حال تناول القضايا الخاصة بهم[3]، مع الحرص على تضمين المحتوى نماذج ناجحة منهم تمثل القدوة الجيدة[4].

ولا يقتصر دور وسائل الإعلام على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ولكن يمتد إلى الفئات المهمشة في المجتمع كالمرضى النفسيين والفقراء واللاجئين، وهذا يقتضي مراعاة حقوقهم في وسائل الإعلام وعدم إهانتهم أو إظهارهم بمظهر يثير الشفقة عليهم، إضافة إلى ذلك، يجب أن تبتعد وسائل الإعلام عن العنصرية تجاه هؤلاء الأشخاص وعدم الدعوة إلى عزلهم عن المجتمع في مصحات أو مخيمات أو طردهم خارج المجتمع دون سبب قانوني يدعو إلى ذلك، هذه الإلتزامات من شأنها أن تعيد وسائل الإعلام إلى دوره الأساسي الذي يهدف إلى التنوير ونشر القيم الفاضلة والأخلاق الحميدة التي ترقى بمستوى الشعب المصري وتجعله يتبوأ مكانة عظيمة بين شعوب العالم.

---

(1) راجع المادة (34) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (10) لسنة 2018، منشور في الجريدة الرسمية – العدد (7) مكرر (ج)، 19 فبراير 2018 م.

(2) راجع البند السادس عشر من مدونة السلوك الإعلامي الواردة في ميثاق الشرف الإعلامي المصري الصادر بموجب قرار نقيب الإعلاميين رقم (17) لسنة .2017

(3) نصت المادة (50 مكرر) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (10) لسنة 2018 - المضافة بالقانون رقم (156) لسنة 2021 – على أنه : « يُعاقب المتنمر على الشخص ذي الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تزيد على مائة الف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، ومضاعفة الحد الأدنى للعقوبة السابقة حال اجتماع الظرفين. وفي حالة العودة، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى ».

(4) راجع كود المحتوى الإعلامي الموجه للطفل الوارد في لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان إلتزام المؤسسات الصحفية والمؤسسات الإعلامية باصول المهنة وأخلاقيتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها، والقواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلاني، والأعراف المكتوبة (الأكواد)، الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (62) لسنة 2019.

سادساً : الحفاظ على مقتضيات الأمن والأقتصاد القومي وقيم المجتمع ومصالح الشعب

شددت القواعد القانونية والمواثيق المنظمة للإعلام على ضرورة إلتزام وسائل الإعلام بمقتضيات الأمن القومي والأقتصاد الوطني **(1)** وقيم المجتمع وأخلاقه وأعرافه **(2)** ومصالح الشعب **(3)**.

(1) الحفاظ على مقتضيات الأمن والإقتصاد القومي

يعتبر الحفاظ على مقتضيات الأمن القومي من أهم القيود المفروضة على حرية الإعلام، هذا القيد مصرح به في جميع النصوص القانونية المتعلقة بالإعلام وكذلك النصوص القانونية الفرنسية والدولية، وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة (10) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أحقية الدولة في تقييد حرية التعبير والإعلام لحماية مقتضيات الأمن الوطني وسلامة الأراضي أو السلامة العامة وحماية النظام[1] في القانون الفرنسي، يجوز لسلطات الدولة وفقاً لقانون حرية الإتصالات تقييد حرية الإعلام إذا كان هذا التقييد ضرورة لازمة للدفاع الوطني[2] بمنع تضمين الخطاب الإعلامي أسرارًا عسكرية قد يستغلها الغير في تهديد الأمن القومي للدولة بما يقوض فرصتها في الدفاع عن نفسها عند اللزوم[3]، من ناحية أخرى، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتضمن الخطاب الإعلامي تحقيرا للعَلَمِ الفرنسي أوالنشيد الوطني أو لرموز الدولة التاريخية أو المعاصرة فهذا التحقير يعتبر جريمة جنائية يعاقب عليه بالغرامة التي قد تصل إلى سبعة آلاف وخمسمائة يورو.

وفي القانون المصري، أكد كود ضمان مقتضيات الأمن والأقتصاد القومي الصادر عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بالقرار رقم (62) لسنة 2019 على ضرورة إلتزام وسائل الإعلام بعدم إثارة المواطنين أو تحريضهم على ما يهدد الأمن القومي للبلاد، كما شدد على ضرورة إلتزام الوسائل الإعلامية بعدم نشر أو بث ايه بيانات أو إحصائيات مجهولة المصدر تتناول الوضع الإقتصادي بصورة تضر بالأقتصاد القومي، أخيراً، يجب على وسائل الإعلام الأمتناع عن بث او نشر ما يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الخارجية للوطن وعدم التحريض على التدخل في شئونه أو

(1) « L’exercice de ces droits ne peut faire l’objet d’autres restrictions que celles qui, prévues par la loi, constituent des mesures nécessaires, dans une société démocratique, à la sécurité nationale, à la sûreté publique, à la défense de l’ordre et à la prévention du crime, à la protection de la santé ou de la morale, ou à la protection des droits et libertés d’autrui. Le présent article n’interdit pas que des restrictions légitimes soient imposées à l’exercice de ces droits par les membres des forces armées, de la police ou de l’administration de l’État ».

(2) L'article premier de la Loi sur la liberté de communication stiuple que « l'exercice de cette liberté ne peut être limité que dans la mesure requise, d'une part, par le respect de la dignité de la personne humaine, de la liberté et de la propriété d'autrui, du caractère pluraliste de l'expression des courants de pensée et d'opinion et, d'autre part, par la protection de l'enfance et de l'adolescence, par la sauvegarde de l'ordre public, par les besoins de la défense nationale, par les exigences de service public, par les contraintes techniques inhérentes aux moyens de communication, ainsi que par la nécessité, pour les services audiovisuels, de développer la production audiovisuelle.

(3) Voir en ce sens ; Roseline LETTERON, « Le secret de la défense nationale », Questions internationales, Janvier 2009.

الإساءه للعلاقات الخارجية له، وتجدر الإشارة إلى أن المادة (211) من الدستور المصري أقرت بأحقية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان إلتزام الصحافة والإعلام باصول المهنة وأخلاقيتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون...».

في هذا السياق أكد كود تغطية العمليات الحربية و الحوادث الإرهابية الصادر بموجب قرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على ضرورة إلتزام وسائل الإعلام بالتقيد بالبيانات الرسمية فيما يتعلق بنتائج العمليات الحربية وأعداد المصابين والمتوفين، كما أكد على ضرورة إلتزامها بعدم إذاعة أو نشر أو بث خطوط سير العمليات أو التمركزات أو الخطط الأمنية أو العسكرية، إضافة إلى ذلك، يجب على وسائل الإعلام عدم إذاعة أو بث أو نشر المواد الدعائية للتنظيمات الإرهابية أو بياناتهم، وكذلك عدم الإستعانة بالأشخاص غير المؤهلين للحديث عن العمليات التي تقوم بها القوات المسلحة والشرطة لدحر الإرهاب والإرهابيين[1].

(2) الحفاظ على قيم المجتمع وأخلاقياته وأعرافه

ورد في ميثاق الشرف الإعلامي المصري بعض الإلتزامات المتعلقة بضرورة قيام وسائل الإعلام بقيم المجتمع المصري وأخلاقياته، وقد أكد البند الثالث عشر من مدونة السلوك الإعلامي الواردة في ميثاق الشرف الإعلامي المصري عندما نصت صراحة على « الإلتزام بقيم المجتمع المصري وأخلاقه وأعرافه في الحوار والخطاب الصحفي والإعلامي، وعدم إستخدام أو السماح باستخدام اللغة والإيماءات المسيئة أو التدني اللفظي أو الترخص في القول والفعل ...».

ويُلاحظ أن مصطلح قيم المجتمع وأخلاقه وأعرافه هو مصلطح غير محدد من الناحية القانونية، وعدم التحديد يعود لسبب هام وهو صعوبة الإلمام بقيم هذا المجتمع وأخلاقه وأعرافه، ولكن على الرغم من ذلك يمكن القول أن نص البند الثالث عشر من مدونة السلوك الإعلامي قام بتفسير مفهوم الأخلاق والقيم التي يجب على وسائل الإعلام الإلتزام بها، هذا التفسير يعني أن الإلتزام بالقيم والأعراف المجتمعية يقتضي عدم قيام وسائل الإعلام بإستخدام اللغة والإيماءات المسيئة أو التدني اللفظي أو الترخص في القول والفعل، كما يقتضي عدم تقديم محتوى من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع أو مؤسساته.

(3) الحفاظ على مصالح الشعب

بعد ثورة الخامس والعشرون من يناير من عام 2011 م، أدت حالة الفوضي وغياب الدولة إلى قيام بعض وسائل الإعلام بالإساءة للشعوب والبلاد الشقيقة، وهذا ما أدى إلى وجود حالة سخط في هذه البلاد ضد الشعب المصري وأفراده المقيمين فيها، وهذا ما دفع نقابة الإعلاميين للتشديد في ميثاق الشرف الإعلامي على إلتزام وسائل الإعلام « بالإمتناع عن الإساءة غلى الشعوب بما يضر بمصالح الشعب المصري ...» [2]، ولا شك أن الإساءه إلى الشعوب الأخرى يضر بمصالح الشعب المصري، خاصة في الدول التي تتواجد فيها الجالية المصرية بكثرة، بمعنى آخر، في حال قيام

(1) راجع كود تغطية الحوادث الإرهابية والعمليات الحربية الصادر بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (62) لسنة 2019.

(2) راجع المادة البند الواحد والعشرون من مدونة الشرف الإعلامي الواردة في ميثاق الشرف الإعلامي المصري الصادر بقرار نقيب الإعلاميين رقم (17) لسنة 2017.

وسائل الإعلام المصرية بالإساءه غلى الشعوب التي تتواجد فيها الجاليات المصرية، سوف يتسبب ذلك في ترحيلهم إلى مصر وقطع مصدر رزقهم وزيادة نسبة البطالة بين المصريين.

وفي جميع الأحوال، يجب على حميع وسائل الإعلام افلتزام بعد غبداء ايه أراء أو معلومات تؤدي إلى النيل من تماسك الشعب المصري أو روحه المعنوية، أو تنال من الروح المعنوية للقوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية، ويستوي في هذا افلتزام أن تكون هذه الأراء أو المعلومات صادرة من الإعلاميين أنفسهم أو الضيوف بالوسيلة الإعلامية [1].

الفرع الثاني : الضوابط التي تهدف إلى الحفاظ على حقوق الأفراد

القيود المفروضة على حرية الإعلام لا تهدف فقط إلى تحقيق المصلحة العامة، بل تهدف أيضاً إلى حفظ حقوق الأفراد وعدم الإضرار بها، ويُمكن إجمال القيود التي تهدف إلى هدم الإضرار بحقوق الأفراد إلى ثلاثة أنواع : الحفاظ على الكرامة الإنسانية (**أولاً**)، و ضمتن التعددية الفكرية (**ثانياً**) وإحترام الحياة الخاصة للمواطنين (**ثالثاً**).

أولاً : ضمان الكرامة الإنسانية Le respect du pluralisme

شددت القوانين المنظمة للإعلام في فرنسا على ضرورة إحترام الخطاب الإعلامي لمبدأ الكرامة الإنسانية، وهذا يعني أنه لا يجوز لوسائل الإعلام بث أو نشر مواد إعلامية أو إعلانات تتضمن الحط من قدر الإنسان، وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي على الطبيعة الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية في قراره رقم (344-343) بتاريخ 27 يوليو 1994 م الذي قرر فيه « أن كل إنسان يملك في مواجهة المجتمع حقوقا متصلة بتكامله وكرامته تضمن تطوره الجسماني والعقلي والأخلاقي »، وتفعيلاً لإحترام مبدأ الكرامة الإنسانية في وسائل الإعلام، أكدت المادة الأولى من قانون حرية الإتصالات الفرنسي (قانون ليوتارد) على أن حرية الإعلام والإتصالات مقيدة باحترام مبدأ الكرامة الإنسانية، ولكن يُلاحظ أن إحترام مبدأ الكرامة الإنسانية وإعلائها في وسائل الإعلام الفرنسية يثير بعض علامات الأستفهام وذلك لأن معظم القنوات التلفزيونية الفرنسية العامة دأبت علي إظهار الأعضاء التناسلية لجسم الإنسان وخاصة المرأة، هذا الأمر يدعونا للتساؤل حول وجود إلتزام حقيقي من وسائل الإعلام الفرنسية لمبدأ الكرامة الإنسانية، من الواضح أن تفسير الفقه والقضاء الفرنسي لمبدأ الكرامة الإنسانية هو تفسير ضيق لأن وسائل الإعلام الفرنسية لا تتردد أبداً في عرض البرامج التي شأنها الحط من كرامة الإنسان، على سبيل المثال، لا يوجد حظر على قيام وسائل الإعلام الفرنسية بإظهار الأعضاء التناسلية للإنسان أو تصويره في إحدى المراحل شديدة الخصوصية في حياته التي يجب - من وجهة نظرنا - أن تظل حكرا على الشخص ذاته وليس مشاعا للجميع كتصوير امرأة في مرحلة الولادة أو تصوير شخص يتم القبض عليه وتقييده من الشرطة، ولا يمكن التذرع في هذا الشأن بأن هوية الشخص الذي يتم تصويره غير معلومة أو حتى التذرع بقبول الشخص الخاضع للتصوير لمثل هذا التناول الإعلامي لأن المقصود باحترام مبدأ الكرامة ليس حماية شخص بعينه أو أشخاص بعينهم بل حماية الذات الإنسانية بصفة عامة، هذا التناقض يجعلنا نقرر وبلا تردد أن إعلاء مبدأ الكرامة الإنسانية على حرية الإعلام في القانون الفرنسي يشوبه الكثير من القصور في التطبيق العملي.

(1) راجع كود تغطية الحوادث الإرهابية والعمليات الحربية الصادر بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (62) لسنة 2019.

وفي مصر، تُعتبر الكرامة الإنسانية حق لكل فرد، وهذا ما أكدت عليه المادة (53) من الدستور المصري الصادر عام 2014 التي قررت صراحة أن « الكرامة الإنسانية حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها»، وقد قرر البند رقم (6) من المبادىء العامة الواردة في ميثاق الشرف الإعلامي المصري على ضرورة إلتزام وسائل الإعلام « بإحترام الكرامة الإنسانية وعدم الإساءة لي فئة من فئات المجتمع ...»، وهذا ما أكدت عليه أيضاً البند التاسع من لائحة الضوابط والمعايير الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (62) لسنة 2019.

ويُلاحظ أن إحترام مبدأ الكرامة الإنسانية في وسائل الإعلام يقتضي أن يبتعد المحتوى الإعلامي عن الأمور التي تجعل من الإنسان سلعة قابلة للبيع والشراء، على سبيل المثال، يتعتبر الترويج لتجارة الأعضاء البشرية من الأمور التي تتنافى مع مبدأ الكرامة الإنسانية، كما يتناقض مع مبدا الكرامة الإنسانية، إظهار المرأة بصورة رخيصة في قضايا البغاء والآداب العامة، أخيراً، يتناقض مع مبدا الكرامة الإنسانية قيام وسائل الإعلام بدعم الإتجار بالبشر بصورة مباشرة أو غير مباشرة وإستغلال فقر بعض الأشخاص وغظهاره للأخرين بشكل يشجع على إستغلالهم الجنسي أو المهني.

في الواقع، أظهرت الدراسات الحديثة ضرورة عدم قيام وسائل الإعلام بالحط من كرامة الإنسان في حالات الكوارث الإنسانية والعمليات الحربية وذلك بتعمد إظهاره في حالة العوز والحاجة لأن ذلك يشجع على إستغلاله من أصحاب النفوذ والمتاجرين بالبشر، ولهذا كان من الضروري إلزام وسائل الإعلام بمراعاة مبدأ الكرامة الإنسانية عند تناولها لقضايا الإزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية [1].

ثانياً : ضمان التعددية Le respect du plurlsime

في فرنسا، وفقا لقضاء المجلس الدستوري الفرنسي ينبغي أن تتم ممارسة حرية الإعلام المرئي في إطار احترام التعددية بنوعيها الخارجي والداخلي[2]، ويُقصد بالتعددية الخارجية إتاحة الفرصة لجميع أفراد المجتمع لممارسة أنشطة الإعلام بلا تفرقة أو تمييز وذلك بالسماح لهم إنشاء قنوات تلفزيونية ومحطات إذاعية إذا توافرت فيهم الشروط القانونية والإشتراطات التقنية التي حددها القانون، ويترتب على ذلك أن الدولة الفرنسية ليس لها حق أحتكار ممارسة أنشطة الإعلام بل يجب عليها أن تمارس هذه الأنشطة مع جميع أفراد المجتمع في إطار تعددي وتنافسي، وهذا يعني أنه يتوجب على الدولة تخفيف شروط إنشاء المشروعات في المجال الإعلامي وجعل هذه الشروط أقل إجحافاً حتى يتسنى لكل شخص القيام بها دون تقييد، ويُلاحظ أن التعددية الخارجية توحي بأن المستفيد منها هو الشخص الراغب في ممارسة أنشطة الإعلام المرئي ولكن غالبية الفقه الفرنسي يرى بأن المخاطب بالتعددية الخارجية هم أفراد المجتمع من متلقي المعلومات أو

(1) Voir en ce sens ; Nestor NAMSÉNÉ, Le Respect de la dignité humaine par les médias dans les situations de crise humanitaire : cas de la République Centrafricaine, Coll. Sciences humaines, Editions Edilivre, 2020, p. 141.

(2) Dans cette décision, le Conseil Constitutionnel a précisé que la liberté des médias est limité par la préservtion des objectifs à valeur constitutonnelle qu'il cite la préservation « préservation du caractère pluraliste des courants d'expression socioculturels », CC, Décision n° 82-141 DC du 27 juillet 1982, Journal officiel du 27 juillet 1982, page 2422, Recueil, p. 48.

المشاهدين، بمعنى آخر، التعددية الخارجية تهدف - وفقاً للفقه الفرنسي - تهدف إلى إتاحة مساحة شاسعة من الحرية لأفراد المجتمع لاختيار ما يشاهدونه عبر وسائل الإعلام وأن يقوموا بتكوين أرائهم بناء على بصيرة مستنيرة بعيداً عن إعلام موجه من قبل الدولة يقوم بحجب الآراء الأخرى أو يمنعها حتى يسيطر على الفرد في تكوين أرائه ومعتقداته و أفكاره، وبناء علي ذلك، لا يجوز لسلطات الدولة في فرنسا - حتى ولو كانت هذه السلطة هي المشرع - أن تمنع الأفراد من شراء أو بيع أو تركيب أطباق الاتصالات الفضائية الذي يشكل في عصرنا هذا نافذة كل فرد على العالم ومتنفسًا له بشأن كل ما هو محلى أو حكومي، وعلى هذا يُمكن القول أن التعددية الخارجية تهدف إلى ضمان الشفافية في تعامل الدولة مع الفرد فيما يتعلق بتوصيل الحقائق والمعلومات التي تهم كل مواطن ويتأتي ذلك بعدم أحتكارها لوسائل الإعلام.

أما التعددية الداخلية فيقصد بها كما ذكر المجلس الدستوري في العديد من قراراته أن تكفل جميع وسائل الإعلام الرسمية منها و الخاصة حرية التعبير لجميع أفراد المجتمع وطوائفه، فلا يجوز أن يقتصر الخطاب الإعلامي في قناة تلفزيونية رسمية أو خاصة على نوع معين من الآراء دون غيرها، وهذا يفسر لنا التزام الإعلام الفرنسي الرسمي والخاص بعرض الرأي و الرأي الآخر وإتاحة الفرصة لجميع الأحزاب السياسية المعتدلة منها والمتطرفة بالتعبير عن أرائهم في فترات الانتخابات أو فيما يتعلق بالمشكلات السياسية والاقتصادية التي تمر بها البلاد من وقت لآخر، من ناحية أخرى تتيح وسائل الإعلام الفرنسية الرسمية لممثلي الطوائف الدينية في المجتمع الفرنسي توجيه خطابات إعلامية دينية للأفراد المنتمين لطوائفهم وإبداء آرائهم فيما يتعلق بكل قانون أو قرار تعتزم الدولة أن تتخذه بشأنهم. وقد أكد قانون حرية الإتصالات الفرنسي (قانون ليوتارد) على ضرورة إحترام وسائل الإعلام للتعددية، ويلاحظ أن المقصود بالتعددية في مفهوم المادة الأولى من قانون ليوتارد هى التعددية الداخلية التي تعني ضرورة كفالة وسائل الإعلام المختلفة لحرية الأفكار والآراء طالما أن هذه الأفكار والآراء يتم التعبير عنها في إطار القانون وليس فيها مساسا أو اعتداء علي حقوق الغير[1]، وتجدر الإشارة إلى أن إحترام التعددية في مجال الإعلام لا تعني فقط إتاحة الحرية للإعلاميين وضيوف برامجهم من المفكرين والخبراء وإنما تشمل أيضاً، وبصفة أساسية، المشاهدين أو المستقبلين لوسائل الإعلام، وهذا يعني أن كفالة التعددية في مجال الإعلام المرئي يجب أن تفضي إلى إتاحة الحرية لكل مشاهد في اختيار ما يشاهده، فلا يجوز أن يكون الخطاب الإعلامي في أي وسيلة إعلام فرنسية عامة أو خاصة قاصراً علي رأي الأغلبية الحاكمة أو توجه فكري معين، ومن مظاهر احترام التعددية في مجال الإعلام المرئي في فرنسا ضرورة إجراء التليفزيون الفرنسي الرسمي مناظرة بين مرشحي الانتخابات الرئاسية في جولة الإعادة بهدف إتاحة الفرصة للمواطن لتقييم كلا المرشحين والاختيار بينهم علي بصيرة ورؤية واضحة، إضافة إلى ذلك، يظهر مفهوم التعددية في الإعلام الرسمي عن طريق تخصيص أحد البرامج الحوارية يكون فيها رئيس الجمهورية طرفاً والطرف الآخر عدد من المواطنين من كافة الطوائف الاجتماعية والثقافية والسياسية أو حتى من غير المنتمين إلي أحزاب لمناقشة سياسة الرئيس ومدي نجاحها مقارنة بما وعد به في برنامجه الانتخابي.

في مصر، لم يرد في قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد نص صريح يتضمن إلزام وسائل الإعلام المصرية بالحافظ على التعددية ومراعاتها، ولكن هذا لا يعني تحلل وسائل الإعلام من اي إلتزام بمراعاة التعددية بشقيها الداخلي والخارجي، في الواقع، يمكن القول أن الأساس القانوني لإلتزام وسائل الإعلام بالتعددية يوجد في نص المادة (211) من الدستور المصري

(1) Christophe BOUTIN, « Pluralisme et Liberté de communication audiovisuelle », Les Petites Affiches, 3 juin 1994, n° 134, p. 24.

الصادر عام 2014، التي قررت مسؤولية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام عن « ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على إستقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها ....»، وقد تم التأكيد على هذا الإلتزام في المادة (69) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام التي قررت صراحة أن المجلس الأعلى للإعلام يهدف إلى « ضمان إستقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية، وحيادها، وتعددها، وتنوعها».

النصوص الدستورية والتشريعية سالفة الذكر تؤكد على ضرورة وجود تعددية وتنوع في وسائل الإعلام المصرية ويجب أن يعمل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على الحفاظ على هذه التعددية والتنوع، ويُلاحظ أن التعددية المقصودة في النصوص التشريعية والدستورية المصرية هي التعددية الخارجية التي تعني عدم إحتكار الدولة أو أي شخص لوسائل الإعلام والسيطرة عليها، وقد أوجب الدستور والقانون على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الحفاظ على تعددية وسائل الإعلام ومنع أحتكارها أو السيطرة عليها سواء من الدولة أو أشخاص القانون الخاص، أما التعددية الداخلية التي تعني إتاحة الفرصة للرأي والرأي الآخر في وسائل الإعلام العامة والخاصة فلا يوجد نص دستوري أو تشريعي صريح يقرر إلتزام وسائل الإعلام بها، وهذا ما يدعو لإثارة الشكوك حول تكريس النظام القانوني المصري لها، ولكن يُمكن القول أن نصوص ميثاق الشرف الإعلامي واكواد المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام حاولت تدارك بعض النقص في نصوص قانون تنظيم الصحافة والإعلام وشددت على ضرورة إلتزام وسائل الإعلام المصرية « بالتوازن عند عرض الأراء المختلفة، وإحترام الرأي الآخر، ومراعاة الإلتزام بالإستقلالية عن جماعات المصالح وجماعات الضغط »، هذا النص يوضح على إستحياء ضرورة إلتزام وسائل الإعلام بالتعددية عن طريق عرض الرأي والرأي الآخر، ولكن هذا لا ينفي وجود فراغ تشريعي في نصوص قانون تنظيم الصحافة والإعلام، ويجب لتدراك هذا القصور إلزام وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بضمان التعددية داخلها بما يضمن حرية الرأي والتعبير التي يكفلها الدستور والقانون.

ثالثاً : إحترام الحياة الخاصة للمواطنين Le respect de la vie privée

مما لا شك فيه أن حرية الإعلام تحقق مزايا كثيرة للفرد تتمثل في الحصول على المعلومات والأراء ومناقشتها بشكل عام وهذا ما يؤدي إلى رفع مستوى الوعي لدى أفراد الشعب، ولكن الممارسة الإعلامية قد تصطدم في بعض الأحيان ببعض جوانب الحياة الخاصة للفرد التي تعتبر هي الأخرى حق من الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور والقانون، ولهذا كان من الضروري تحقيق التوازن بين حرية الإعلام وحرمة الحياة الخاصة، هذا التوازن يتمثل في ضورة إلتزام وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بعدم التعرض للحياة الخاصة للمواطنين **(1)**، ولكن يُلاحظ أن القيد المتعلق بإلتزام وسائل الإعلام بإحترام الحياة الخاصة للمواطنين ينطبق بدرجة أقل على المشتغلين بالعمل العام **(2)** وهذا ما سوف تناوله تباعاً على النحو التالي :

(1) الإعلام وحرمة الحياة الخاصة لغير المشتغلين بالعمل العام

أحترام الحياة الخاصة للأفراد بواسطة الإعلام ضرورة من ضروريات الحياة المعاصرة خاصة بعد تطور وسائل نقل المعلومات وسهولة تداولها وشيوعها بين الأفراد في داخل الدولة أو خارجها، بمعنى آخر، أدى تطور الوسائل الإعلامية وإتساع نطاق حرية الإعلام إلى المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد والأعتداء على خصوصيتهم، وعلى هذا، يُمكن القول أن إتساع نطاق

حرية الإعلام أدى إلى إتساع نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، وكان من الضروري تحقيق التوازن بين هذه الحقوق الأساسية بما يحقق مصلحة المجتمع والفرد.

لا شك أن الفرد لا يتشابه « بحكم طبيعته الإنسانية مع غيره من الأفراد، فالتماثل القائم بين الأفراد هو مجرد مظهر خارجي فقط ولا يحول دون وجود إختلاف عميق فيما بينهم سواء في طباعهم أو في أحاسيسهم، أو في أمزجتهم أو في معتقداتهم، أو في أرائهم، أو في أسلوبهم في الحياة»[1]، وبطبيعة الحال، ينعكس افختلاف السائد بين البشر في طبيعتهم على حياتهم الخاصة، « وتقتضي طبيعة هذه الحياة أت تتميز بأسرار صميمة تنبع من ذاتية صاحبها، ومن حقه أن يحتفظ بها لنفسه بعيداً عن غيره من الأفراد، من هنا نشأ الحق في حرمة الحياة الخاصة الذي يُعد من أهم من حقوق الإنسان[2]، والحياة الخاصة في اللغة تأتي من الخصوصية التي تتناقض مع العموم، فيُقال خصه بالشيء خصاً وخصوصاً وخصوصية، والفتح أفصح واختصه أفرده به دون غيره ويقال اختص فلان بالأمر[3]، والحياة الخاصة في الإصطلاح القانوني تتضمن كل ما يتعلق بالإنسان ويغلب عليه الظن أن الإنسان ذاته وباقي أفراد المجتمع يرغبون في عدم شيوعه، بمعنى آخر، الحق في الحياة الخاصة يتأتي من رغبة الإنسان في الأحتفاظ ببعض أموره لنفسه وإشاعتها فقط في نطاق ضيق يتصل بأسرته ومن يألف إليهم من الأصدقاء.

وعلى هذا يُمكن القول أن ظهور الحق في حرمة الحياة الخاصة في النصوص الدستورية والتشريعية المعاصرة كان نتيجة طبيعية لإتساع نطاق حرية الإعلام ووسائل إنتشارها في المجتمعات المعاصرة، وقد ظهر الحق في حرمة الحياة الخاصة في فرنسا بموجب إجتهاد قضائي من المجلس الدستوري وتحول إلى قيد تشريعي على حرية الإتصالات والإعلام في ثمانينات وتسعينات القرن الماضي **(أ)**، وفي مصر، ظهر الحق في حرمة الحياة الخاصة في نصوص الدستور الصادر عام 2014، وبعد فترة قصيرة من صدور الدستور، أصبح الحق في حرمة الحياة الخاصة قيداً تشريعاً على حرية الإعلام بموجب قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 **(ب)**.

(أ) الإعلام وحرمة الحياة الخاصة في فرنسا

عل خلاف بعض الدساتير الأوروبية مثل الدستور البلجيكي[4] والدستور الأسباني[5]، لا يوجد نص دستوري صريح في فرنسا يقرر حق لكل شخص في إحترام خصوصيته وحياته الخاصة، وهذا ما جعل القضاء الدستوري يتدخل لتكريس مبادىء دستورية من شأنها ضمان حرمة

(1) راجع / فريدة بن يونس، الحق في حرمة الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الراي والتعبير في ضوء حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (7)، العدد (2) – 2021، ص 1343.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية، العدد (54)، القاهرة 1986، ص 12-13.

(3) راجع / سميرة بلعكري، حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الإتصال والإعلام، المجلد (1)، العدد (1)، 2014، ص 129.

(4) L'article 22 de la constitution belge a consacré « le droit de chacun au respect de sa vie privée et familiale ».

(5) La constitution espagnole quant à lui a uitilisé une formule très devloppée de droit au respect de la vie privée en garantissant à travers l'intimité de la vie privée, les droit à l'intimité, à l'honneur et à la protection de son image, l'inviolabilité du domicile, le secret des communications et la liberté informatique …».

الحياة الخاصة للأفراد، ويُمكن القول أن تدخل المجلس الدستوري الفرنسي لتكريس الحق في الحياة الخاصة قد مر بمرحلتين : المرحلة الأولى تتمثل في قيام المجلس بتكريس الحق في حرمة الحياة الخاصة كحق تابع للحرية الفردية La liberté individuelle المنصوص عليها في المادة (66) من الدستور، وهذا يعني أن الحق في حرمة الحياة الخاصة لم يكن حقاً مستقلاً بذاته بل مرتبطاً بحرية دستورية أخرى يتبعها وجوداً وعدماً، وبناء على هذه التبعية، قام المجلس الدستوري بحماية بعض العناصر التي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للأفراد تحت مظلة الأساس الدستوري للحرية الفردية المنصوص عليها في الدستور، من ناحية أولى، قرر المجلس الدستوري في عام 1977 عدم دستورية نص تشريعي يمنح البوليس سلطة واسعة في تفتيش السيارات وأعتبر أن هذا النص يمثل اعتداء على الحرية الشخصية على الرغم أن من أن حماية السيارة من التفتيش تدخل ضمن العناصر التي تتشكل منها الحياة الخاصة للفرد[1]، من ناحية ثانية، قرر المجلس الدستوري في عام 1982 عدم دستورية نص تشريعي يمنح مأموري الضرائب سلطة واسعة وغير محددة لتفتيش المساكن إستناداً لنص المادة (66) من الدستور[2]، مع العلم أن حماية المسكن يعتبر أحد أهم العناصر التي تدخل في حرمة الحياة الخاصة للفرد، أخيراً، قرر المجلس في عام 1993، حماية البينانات الشخصية المحوسبة Les données personnelles informatiques تحت مظلة حماية الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة (66) من الدستور على الرغم من تعلق هذه المعلومات بالحق في حرمة الحياة الخاصة[3].

وفي بداية التسعينات، قرر المجلس الدستوري تكريس الحق في حرمة الحياة الخاصة بإعتباره حق مستقل من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد[4]، وقد أصدر المجلس الدستوري ثلاثة قرارات متتالية تؤسس الحق في حرمة الحياة الخاصة على نص المادة (2) من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الصادر عام 1789 م[5] التي قررت صراحة أن « هدف كل جماعة سياسية هو حفظ الحقوق الطبيعية والثابتة للإنسان. هذه الحقوق تتمثل في الحرية والملكية والأمان ومقاومة الجور ...».

وعلى الرغم من أهمية الحق في حرمة الحياة الخاصة في النظام القانوني الفرنسي إلا أن تقييد حرية الإعلام به من الناحية الدستورية لا يزال محل شك، ويرجع السبب في ذلك إلى أن القوانين المنظمة للصحافة والإعلام والإتصالات في فرنسا لم تتضمن نص صريح يُقيد وسائل الإعلام بضرورة إحترام الحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، في هذا الخصوص أكتفى قانون

(1) CC, Décision n° 76-75 DC du 12 janvier 1977, Journal officiel du 13 janvier 1976, page 344, Recueil, p. 33.
(2) CC, Décision n° 83-164 DC du 29 décembre 1983, Journal officiel du 30 décembre 1983, page 3871, Recueil, p. 67.
(3) CC, Décision n° 93-325 DC du 13 août 1993, Journal officiel du 18 août 1993, page 11722, Recueil, p. 224.
(4) « Le Conseil Consitutionnel a rattaché le droit au respect à la vie privée à la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, et plus précisément à son article 2 qui dispose que le but de toute association politique est la conséravation des droits naturels et imprécritptble de l'Homme. Ces droits sont la liberté, la propriété, la sureté et la résistance à l'oppression », Louis FAVOREU et autres, Droits des libertés fondamentales, 7e édition, Dalloz, Paris, 2015, p.271.
(5) CC, Décision du 23 juillet 1999, nº99-416 DC, Couverture maladie universelle, Rec., p.100, CC, Décision du 9 novembre 1999, nº99-419, DC, Pacte civil de solidaraité, Rec.116, CC, Décesion nº99-422 DC, Loi pour le financement de la solidaraité sociale pour 2000, p.143, consid.52.

الإتصالات الفرنسي الصادر عام 1986 م بالنص في مادته الأولى على تقييد حرية الإعلام« باحترام « كرامة الإنسان وحرية الآخرين وممتلكاتهم»، ويستند القضاء الفرنسي إلى هذا النص في تقييد حرية الإعلام بالحق في حرمة الحياة الخاصة، وهذا يعني أن القوانين المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام تحتاج إلى نص قانوني واضح وصريح يقيد حرية الإعلام بإحترام الحق في حرمة الحياة الخاصة.

(ب) الإعلام وحرمة الحياة الخاصة في مصر

يُلاحظ أن حرمة الحياة الخاصة للفرد هي حق أساسي من حقوق الإنسان، وقد ورد النص على هذا الحق في المادة (57) من الدستور المصري الصادر عام 2014 م على أن « للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. ....»، هذا النص يوضح أن حرمة الحياة الخاصة هو حق دستوري مقرر بموجب الدستور، وهذا يعني سمو هذا الحق على كافة النصوص التشريعية واللائحية في الدولة، والنتيجة المترتبة على ذلك هي عدم دستورية اي نص تشريعي ولائحي يتضمن إنتهاك لهذا الحق، إضافة إلى ذلك، يقع على عاتق الدولة بموجب الدستور حماية حرمة الحياة الخاصة ليس فقط من الأفراد ولكن من أجهزة الدولة ذاتها، وعلى هذا يُمكن يمكن القول أن الحق في حرمة الحياة الخاصة هو حق الشخص في الإحتفاظ لنفسه بمساحة من شخصيته وشؤونه تقتضي حمايته من التجسس والتلصص والمراقبة، أو التدخل في حياته العائلية، أو الاعتداء على شرفه وسمعته، أو مراقبة مراسلاته، أو الإستخدام السيء لاتصالاته الشخصية، أو بيان بعض الموافق المحرجة عن حياته الخاصة[1]، إضافة إلى ذلك، يتضمن الحق في حرمة الحياة الخاصة، حماية الإنسان من التعرض لظروفه الصحية ونشرها وإعلام الغير بها أو إتهامه بإحدى التهم الجنائية بما يتعارض مع قرينة البراءه التي يكفلها الدستور والقانون[2].

وقد شدد قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 م على ضرورة إلتزام وسائل الإعلام بعدم التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، وهذا ما قررته صراحة المادة (20) من هذا القانون التي نصت صراحة على أنه « يُحظر في أي وسيلة من وسائل النشر أو البث التعرض للحياة الخاصة للمواطنين .....»، وقد تم التأكيد على هذا الإلتزام في ميثاق الشرف الإعلامي المصري الذي نص في الفقرة الخامسة من واجبات الإعلاميين على أن ضرورة الإلتزام « بعدم إنتهاك حرمة الحياة الخاصة والعائلية للمواطنين كافة ...».

وإذا كان نص المادة (20) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام قد استخدم لفظة «المواطنين» عند تقرير إلتزام وسائل الإعلام بعدم التعرض الحياة الخاصة، إلا أن المنطق يقتضي امتداد الحماية لغير المواطنين سواء كان مقيمين على إقليم الدولة أو خارجها وذلك لأن حرمة الحياة الخاصة لا ترتبط بالمواطنة ولكنها ترتبط بأدمية الشخص التي لا تختلف من دولة لأخرى.

ويُلاحظ أن إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين يتضمن بصفة خاصة الحفاظ على سرية المراسلات الخاصة وعدم التلصص عليها، وهذا ما قررته صراحة المادة (57) من الدستور التي نصت صراحة على أن : « للمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية،

(1) راجع / فريدة بن يونس، الحق في حرمة الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الرأي والتعبير في ضوء حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (7)، العدد (2) – 2021، ص 1343.

(2) Bertrand MATHIEU, La liberté d'expression en France : de la protection constitutionnelle aux ménaces législatives, Revue de droit public, nº1, 2007, p.231.

وغيرها من وسائل الاتصال حرمة...»، ولكن سرية المحادثات والمراسلات ليست هي الجانب الوحيد لحياة الإنسان الذي يدخل في حرمة الحياة الخاصة، لأن هذا الحق يشمل العديد من العناصر التي تتمثل في تناول الحالة الصحية والمعلومات الشخصية التي تتصل بالفرد أو اسرته بشكل يتسبب في إحراجه في المجتمع، وبصفة عامة، يمكن القول أن العناصر التي تتكون منها الحياة الخاصة للفرد تتمثل في تلك الأمور التي يغلب الظن أن الإنسان ذاته يرغب في عدم شيوعها بين أفراد المجتمع عن طريق وسائل الإعلام.

وقد أوردت المادة (16) من لائحة الجزاءات الصادرة من عن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بعض الحالات التي تشكل إعتداء على لحرمة الحياة الخاصة في وسائل الإعلام، وتتمثل هذه الحالات في إستخدام عبارات تحمل سباً وقذفاً أو تشهيراً أو طعناً في الأعراض أو تحقيراً من الأفراد أو تشكيكاً في الذمم المالية أو إنتهاك لحرمة الحياة الخاصة للمواطنين، هذه الحالات تَشكل مخالفات تستوجب توقيع بعض الجزاءات من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ويُلاحظ أن هذه المخالفات تستوجب توقيع جزاءات قد تتمثل في 1- لفت النظر 2- الإلزام بتقديم اعتذار بذات طريقة الإبراز التي وقعت بها المخالفة 3- الإنذار 4- أداء مبلغ مالي لا يزيد مقداره عن مائتين وخمسين ألف جنية مصري أو ما يعادل هذه القيمة بالعملة الأجنبية 5- منع نشر أو بث أو حجب الصفحة أو الباب أو البرنامج أو الموقع الإلكتروني لفترة محددة 6- حجب المواقع الإلكترونية الغير شخصية لفترة محددة أو بصفة دائمة 7- حجب المواقع الإلكترونية الشخصية التي يزيد عدد متابعيها على خمسة آلاف متابع لفترة محددة أو بصفة دائمة.

ومن الناحية الجنائية يعتبر التعرض للحياة الخاصة للمواطنين جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، وقد نصت المادة (309) مكرر من هذا القانون على عقوبة الحبس لمدة سنة لكل شخص اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بأن استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون أوالتقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، ونصت المادة (309) مكرر (أ) على عقوبة الحبس لكل شخص أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن.

ويُلاحظ أن كثرة إنتهاك حرمة الحياة الخاصة على شبكة الإنترنت دفعت المشرع المصري لتجريم كل فعل من شأنه التعرض للحياة الخاصة للفرد عن طريق إستخدام الحسابات الإلكترونية على هذه الشبكة، في هذا الخصوص نصت المادة (25) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018 على عقوبة الحبس « مدة لاتقل عن ستة أشهر، وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من ... انتهك حرمة الحياة الخاصة أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الالكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع الكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة ام غير صحيحة»[1].

(1) منشور في الجريدة الرسمية – العدد (32) مكرر (ج) في 14 أغسطس سنة 2018 م.

(2) الإعلام ومسلك المشتغلين بالعمل العام

يختلف وضع المشتغلين بالعمل العام عن الأشخاص العاديين في أنهم بحكم وضعهم الوظيفي والإجتماعي محل إهتمام لوسائل الإعلام خاصة فيما يتعلق بأدائهم المهني، ويعتبر النقد من أهم الوسائل التي تجعل حرية الإعلام ذو فائدة في المجتمع، والنقد المرغوب من وسائل الإعلام هو النقد البناء الذي يهدف إلى تقويم المشتغل بالعمل العام وإصلاح أدائه، وقد يكون توجيه النقد فس وسائل الإعلام بهدف إظهار فساد المشتغل بالعمل العام أو تنبيه رؤسائه إلى ضعف أدائه وهذا ما يتسوجب تنحيته من منصبه أو إقالته أو حتى محاسبته جنائياً عن مخالفات ارتكبها وهو بصدد القيام بمهام عمله، ويُلاحظ أن التعرض لحياة المشتغلين بالعمل العام حق وواجب على وسائل الإعلام، ولكن هذا التعرض لابد أن يكون في حدود تقييم العمل الوظيفي أو العمل العام الذي يتصل مباشرة بالجمهور، أما حرمة الحياة الخاصة للمشتغل بالعمل العام فلا يجوز المساس بها بموجب الدستور والقانون، ولدراسة العلاقة بين الإعلام والحياة الخاصة للمشتغلين بالعمل العام ينبغي التعرض لأمرين : تحديد مفهوم المشتغلين بالعمل العام **(1)** وحدود تعرض وسائل الإعلام لمسلك المشتغل بالعمل العام **(2)**.

(أ) مفهوم المشتغلين بالعمل العام

يُمكن تعريف المشتغلين بالعمل العام بأنهم الأشخاص الذين يتقلدون مناصب إدارية أو سياسية في الدولة أو يعلمون في مجال يتصل مباشرة بالجمهور بشكل يسمح له بتقييم أدائه ونقدهم بهدف الحافظ على الذوق العام، وبناء على ذلك يُمكن القول أن المشتغلين بالعمل العام ينقسمون إلى طائفتين : الطائفة الأولى هي طائفة الأشخاص الذين يتقلدون مناصب سياسية وإدارية في الدولة، وقد أورد قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري نماذج لهم تتمثل في أصحاب الصفة النيابية والمكلفون بأداء خدمة عامة وهؤلاء الأشخاص يمكن التعرض لعملهم في وسائل الإعلام وتوجيه إنتقاد لهم بهدف الإرتقاء بالأداء العام وتحقيق المصلحة العامة للجمهور، ويُلاحظ أن تقييم أداء أصحاب المناصب الإدارية والسياسية في الدولة هو واجب على وسائل الإعلام حتى لا تتحول مرافق الدولة إلى ملكية خاصة لأصحاب المناصب، وتوجيه النقد لأصحاب المناصب السياسية والإدارية في وسائل الإعلام قد يكون بهدف حثهم على إحترام الدستور والقانون أو تحقيق المساواة بين المواطنين أو بهدف كشف الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة خاصة التي تتعلق بالفساد المالي والإداري، أما الطائفة الثانية من المشتغلين بالعمل العام فتتمثل في الأشخاص الذين يقومون بأداء مهنة أو عمل متصل بالجمهور وهذا ما يجعل هذا العمل خاضع للتقييم المستمر من الإعلام والجمهور ذاته بهدف الحفاظ على الذوق العام، ويعتبر أصحاب المهن الفنية والمؤلفين وممارسي الرياضة في المسابقات العامة من المشتغلين بالعمل العام وهذا يعني أن أعمالهم وأدائهم الفني والرياضي قابل للتقييم المستمر من الجمهور ووسائل الإعلام بهدف تحسين الذوق العام والحفاظ على الآداب العامة، هذا التقييم لا يعتبر إنتهاك لحرمة الحياة الخاصة وذلك لأن العمل العام يستتبع بالضرروة الخضوع للتقييم والنقد المستمر، وكل شخص يدرك هذه الحقيقة قبل القيام بهذا العمل[1].

(1) في هذا المعنى راجع / د. رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثاني عشر (ديسمبر 2018) – ص 162.

(ب) حدود تعرض وسائل الإعلام لمسلك لمشتغلين بالعمل العام

على الرغم من أن حرمة الحياة الخاصة مصونة بموجب الدستور والقانون سواء بالنسبة للأفراد العاديين أوالمشتغلين بالعمل العام، إلا أن تقييم مسلك المشتغلين بالعمل العام في وسائل الإعلام قد تكون ضرورية لتحسين الأداء الوظيفي والذوق العام، على سبيل المثال، قد يقوم الشخص الذي يشغل المنصب الإداري أو السياسي بإرتكاب افعال أو جرائم تجعل من غير المقبول إستمراره في الوظيفة العامة أو القيام بالتمثيل السياسي للجمهور في المجالس النيابية، وهذا ما يبرر قيام وسائل الإعلام بالتعرض لهذه المسائل وتقييمها حرصاً على سمعة الوظيفة العامة أو المنصب السياسي الذي ينبغي أن يكون شاغله قدوة لأفراد المجتمع.

وقد أكد قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م على أحقية وسائل الإعلام في تناول مسلك المشتغلين بالعمل العام عندما قررت صراحة حظر قيام وسائل الإعلام « تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بإعمالهم، ومستهدفاً المصلحة العامة»، وهذا يعني أن تناول وسائل الإعلام لمسلك المشتغلين بالعمل العام يجب أن يكون وثيق الصلة بعمله، وأن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

الشرط الأول : الإرتباط الوثيق بين التناول الإعلامي وعمل المشتغل بالعمل العام

شدد قانون تنظيم الصحافة والإعلام على ضرورة أن يقتصر التناول الإعلامي لمسلك المشتغل بالعمل العام على عمله فقط دون حياته الخاصة، وهذا الشرط يعني أن الإشتغال بالعمل العام لا يحرم صاحبه من التمتع بالحق في حرمة الحياة الخاصة، بمعنى آخر، يستفيد المشتغل بالعمل العام من حرمة حياته الخاصة مثل أي فرد عادي، ولكن مسلكه في عمله لا يخضع لهذه الحماية، لأنه يقوم بالعمل لحساب الجمهور أو من أجل إرضائهم وهذا ما يجعل هذا العمل في وضع تقييم دائم من قبل الجمهور أو المستفيدين من الخدمة العامة، على سبيل المثال، في حال قيام عضو من أعضاء البرلمان بالنوم أثناء الجلسات أو توجيه أسئلة دون المستوى لأعضاء الحكومة، في هذه الحالة يجوز لوسائل الإعلام تناول هذا المسلك في المحتوى الإعلامي الذي تقدمه ولا يعتبر هذا المسلك تعرض لحرمة الحياة الخاصة أو إعتداء عليها، على العكس، يجب على وسائل الإعلام إنتقاد هذا السلوك لأنه وثيق الصلة بعمل المشتغل بالعمل العام.

الشرط الثاني : إستهداف المصلحة العامة لمسلك المشتغل بالعمل العام

بصفة عامة، يقع على الإعلامي واجب هام يتمثل في « الإلتزام في أداء عمله بالحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع، والحفاظ على حقوق أفراده »[1]، وقد أشترط قانون تنظيم الصحافة والإعلام في مادته العشرون أن يستهدف التناول الإعلامي لمسلك المشتغل بالعمل العام تحقيق المصلحة العامة، وإستهداف المصلحة العامة في وسائل الإعلام هي شرط أساسي لممراسة حرية الإعلام، والمصلحة العامة المقصودة في وسائل الإعلام تعني عدم إستخدام حرية الإعلام في تحقيق مصلحة شخصية للأعلامي أو غيره من الأشخاص، على سبيل المثال، قد يكون الهدف من نقد عمل المشتغل بالعمل العام هو تحقيق مصلحة شخصية للإعلامي ذاته أو لشخص آخر، هذه

(1) راجع البند الثاني من القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفي والإعلامي والإعلاني الواردة في الضوابط والمعايير الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (62) لسنة 2019 م.

المصلحة الشخصية قد تكون مصلحة مالية أو معنوية، على سبيل المثال، قد يتفق بعض الفنانين في الوسط السينمائي مع أحد الإعلاميين على توجيه إنتقاد حاد لعمل فني لزميل منافس له في أحد البرامج التي يقدمها بهدف حصوله على مبالغ مالي في العمل الفني، وقد يكون الهدف من توجيه النقد هو تحطيم مسيرة الفنان من أجل إستفادة زميله من ذلك، وفي كلا الحالتين يعتبر هذا المسلك مخالف لقانون تنظيم الصحافة والإعلام، وقد أكد البند الثالث عشر من واجبات الإعلاميين الواردة في ميثاق الشرف الإعلامي المصري على عدم أحقية أي إعلامي في « الحصول على هبات أو هدايا أو مزايا خاصة من أية جهة في الداخل أو في الخارج إذا كانت متعلقة أو مؤثرة في عمله»، في هذا السياق قررت المادة (25) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على حظر قبول الصحفي أو الإعلامي على « تبرعات أو إعلانات أو مزايا خاصة بسبب أو بمناسبة عمله من أي شخص أو جهة محلية أو أجنبية، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويساءل المخالف تأديبياً».

المبحث الثاني
التنظيم المؤسسي لحرية الإعلام

التنظيم المؤسسي يعني إضطلاع إحدى الجهات الإدارية المستقلة بالدفاع عن الحريات وتنظيم ممارستها وفقاً للدستور والقانون، كما يهدف هذا النوع من التنظيم إلى التحقق من مدى إلتزام المواطنين وأجهزة الدولة بإحترام الضوابط التي نص عليها الدستور والقانون لممارسة الحقوق والحريات الأساسية.

ويُلاحظ أن الأصل هو عدم خضوع الحريات للرقابة السابقة من أجهزة السلطة التنفيذية، على العكس، يجب على السلطة التنفيذية ضمان ممارسة هذه الحريات وعدم تعطيلها إلا بهدف الحفاظ على النظام العام، وتخضع قرارات السلطة التنفيذية في هذه الحالة لرقابة القضاء، وتعتبر حرية الإعلام من أهم الحريات الأساسية في النظامين المصري والفرنسي، وممارسة هذه الحرية يثير العديد من الإشكاليات لأنها تخضع للعديد من الضوابط التي تضمن عدم إضرارها بالمصلحة العامة وحقوق الأفراد، ولكن يُلاحظ أن إحترام الأفراد للضوابط التي نص عليها الدستور والقانون لممارسة حرية الإعلام يتطلب وجود مؤسسات تهدف إلى التحقق من الشروط التي نص عليها الدستور والقانون لممارسة هذه الحرية وضمان عدم إنحرافها بالشكل الذي يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة وحقوق الأفراد، والأصل هو إسناد هذا الأختصاص إلى الأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية ولكن التخوف من تغول السلطة التنفيذية على الحريات الدستورية التي يتمتع بها الأفراد تطلب إسناد هذا النوع من الرقابة إلى مؤسسات تتمتع بالإستقلال المالي والإداري في مواجهة السلطة التنفيذية، ولهذا جرى العمل في مصر وفرنسا على إسناد مهمة تنظيم حرية إلى مؤسسات إدارية تتمتع بالإستقلال المالي والإداري عن رؤساء وأجهزة السلطة التنفيذية لضمان حياديتها في ممارسة أختصاصاتها وعدم إنحرافها بالشكل الذي يهدد إستفادة الأفراد منها، وسوف تناول في هذا المبحث خصائص التنظيم المؤسسي لحرية الإعلام (**المطلب الأول**) والأجهزة القائمة على هذا التنظيم في النظام القانوني المصري (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : خصائص التنظيم المؤسسي لحرية الإعلام

أسلوب التنظيم المؤسسي لحرية الإعلام يتمتع بعدة خصائص هامة تتمثل في طبيعتة الإدارية (**الفرع الأول**)، وكذلك طبيعته الشاملة (**الفرع الثاني**)، وأخيراً، خضوعه لرقابة القضاء (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول : الطبيعة الإدارية للتنظيم المؤسسي لحرية الإعلام

الطبيعة الإداري للتنظيم المؤسسي لحرية الإعلام يعني أن الجهات القائمة على ممارسه هذا التنظيم هي مؤسسات ذات طبيعة إدارية حتى لو تمتعت بالإستقلال الإداري والمالي والفني عن رؤساء وأجهزة السلطة التنفيذية، والنتيجة المترتبة على ذلك هي أن المؤسسات المختصة بهذا التنظيم تستطيع إصدار قرارات إدارية ذات أثر تنفيذي مباشر، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية، وعلى هذا لا يُمكن القول أن الإعمال القانونية التي تصدر من هذه المؤسسات تأخذ صفة الأحكام القضائية وهذا ما يبرر خضوعها لرقابة المشروعية التي يضطلع بها القضاء الإداري، إضافة إلى ذلك، يتمتع العاملين في المؤسسات المختصة بتنظيم حرية الإعلام بالمركز القانوني للموظفين العموميين وهذا ما يبرر خضوعهم لأحكام قانون الخدمة المدنية في

الموضوعات التي لم يرد بشأنها نص خاص، وعلى الرغم من تمتع رؤساء هذه المؤسسات ببعض الحصانات والأمتيازات التي تضمن إستقلالهم الوظيفي والفني عن أجهزة السلطة التنفيذية، إلا أن وضعهم الوظيفي يخضع - فيما لم يرد بشأنه نص خاص - إلى قانون الخدمة المدنية الذي يخضع له كافة موظفي الجهات الإدارية التابعة للدولة.

والتنظيم المؤسسي للحريات لها أهداف عامة تتمثل في الحفاظ على النظام العام والآداب العامة، ولكن هذه الأهداف ليست حصرية بل يُمكن أن تتسع وتشمل أهداف أخرى حسب طبيعة الحرية ذاتها، وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الأهداف الدستورية ظهرت في النظام القانوني الفرنسي كرد فعل على ظهور الحريات الأساسية، بمعنى آخر، يُمكن القول أن الأهداف الدستورية هي عبارة عن قيود أو ضوابط دستورية على ممارسة الحريات الأساسية، هذه الأهداف تضمن عدم إضرار المستفيدين من الحريات الأساسية بالمصلحة العامة وحقوق الأفراد، على سبيل المثال، يعتبر الحفاظ على النظام العام أحد الأهداف ذات الطبيعة الدستورية التي يتقيد بها المستفيدين من الحريات الأساسية، هذا الهدف يبرر قيام المؤسسات المختصة بالتنظيم المؤسسي لحرية الإعلام بإصدار قرارات إدارية تهدف إلى ضمان عدم إضرار ممارسي هذه الحرية بالنظام العام، ويتم إصدار هذه القرارات بموجب سلطة الضبط الإداري الخاص الذي تتمتع به هذه الأجهزة بموجب النصوص الدستورية والقانونية التي نظمت إنشائها.

والطبيعة الإدارية للتنظيم المؤسسي لحرية الإعلام تعني أن المؤسسات القائمة على هذا التنظيم تتمتع بسلطة الضبط الإداري الخاص La police administrative spéciale في مواجهه وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، وهذا يعني أحقيتها في إصدار قرارات تهدف إلى الحفاظ على النظام العام والأداب العامة في نطاق إختصاصها، إضافة إلى ذلك، تختص هذه المؤسسات بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان إلتزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقيتها، وبهذا يُمكن القول أن الهدف الرئيسي من التنظيم المؤسسي لحرية الإعلام هو التحقق من مدى إحترام الأفراد للضوابط والشروط التي نص عليها الدستور والقانون لممارسة هذه الحرية.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى المؤسسات المختصة بتنظيم حرية الإعلام تخضع لذات الضوابط التي تخضع لها مؤسسات الضبط الإداري العام، هذه الضوابط تتمثل بصفة أساسية في مشروعية الغاية والأهداف التي يبنى عليها القرار الصادر من سلطات الضبط الإداري، كما يتمثل في مشروعية الوسائل المستخدمة من سلطات الضبط الإداري في حفظ النظام العام وحقوق الأفراد[1]، بمعنى آخر، يجب على المؤسسات المختصة بتنظيم حرية الإعلام بالإلتزام بالأهداف والغايات التي نص عليها الدستور والقانون عند ممارستها لأختصاصتها في تنظيم هذه الحرية، كما يجب عليها تسبيب قرراتها في هذا الشأن بما يؤكد إستهدافها لتحقيق هذه الغايات في قرراتها، أخيراً، يجب عليها أستخدام الوسائل التي نص عليها القانون وعدم تعدي حدود أختصاصتها الدستورية والقانونية، وفي كل الأحول، يراقب القضاء الإداري مدى إلتزام المؤسسات المختصة بتنظيم الإعلام بإستهداف الغايات التي نص عليها القانون عند ممارستها لإختصاصتها، كما يراقب مدى مشروعية أسباب القرار وكذلك مدى مراعاة هذه المؤسسات لحدود أختصاصاتها التي نص عليها الدستور والقانون.

(1) Jacqueline MORAND-DEVILLER, Cours de droit administratif, 8e édition, Montchrestien, E.J.A, Paris, 2003, p.564-565.

الفرع الثاني : الطبيعة الشاملة للتنظيم المؤسسي لحرية الإعلام

بصفة عامة، يوجد أسلوبين لتنظيم ممارسة الحريات : الأسلوب الأول قمعي ويعني ترك المجال لصاحب الحرية لممارستها في ضوء بعض الضوابط التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والخاصة، وفي حال مخالفة ممارسي الحرية لهذه الضوابط يتم توقيع جزاءات عليهم ولهذا يسمى بالأسلوب القمعي أو العقابي Le régime répressif، أما الأسلوب الثاني فهو أسلوب وقائي Le régime prévatif، ويقوم هذا الأسلوب على إخضاع المستفيدين من الحريات لرقابة سابقة من الجهات الإدارية بهدف التحقق من مدى إستيفائهم للشروط وإحترامهم للضوابط التي نص عليها الدستور والقانون لممارسة الحريات، وفي حال عدم توافرها، تقوم الجهات الإدارية بمنعهم من ممارستها بموجب قرار إداري صادر منها، والتنظيم الوقائي عند ممارسة الحريات قد تكون بسيط ويقتصر على ضرورة تقديم ممارسي الحرية لإخطار للجهة الإدارية يوضحون فيه نيتهم في ممارستها مستقبلاً، وقد يكون مشدد ويتطلب حصول أصحاب الشأن على تصريح من الجهات الإدارية قبل ممارسة الحرية، وفي هذه الحالة، لا يحق للأفراد ممارسة الحرية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وفي كل الأحوال، يُمكن خضوع بعض الحريات لكلا النظامين القمعي والوقائي أو أنظمة مختلطة تجمع بين العناصر التي يتميز بها كلا النظامين[1]، وتدخل حرية التعبير في طائفة هذا النوع من الحريات، وهذا يعني أن التنظيم المؤسسي لحرية الإعلام يجمع بين خصائص النظام الوقائي (**أولاً**)، وخصائص النظام العلاجي (**ثانياً**).

أولاً : الأسلوب الوقائي Le régime préventif

يعتمد الأسلوب الوقائي في تنظيم ممارسة حرية الإعلام على مبدأ الوقاية في كثير من جوانبه، ويُمكن إستنتاج مبدأ الوقاية من العديد من النصوص القانونية التي تنظم ممارسة الحريات المتعلقة بالإعلام، ومن أهم مظاهر هذا المبدأ، تكريس نظام الإخطار بالنسبة لإصدار الصحف **(1)** ونظام الترخيص بالنسبة لإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية **(2)**.

(1) الوقاية عن طريق نظام الإخطار

يُعتبر نظام الإخطار من أهم الوسائل القانونية لتنظيم ممارسة الحريات في النظم القانونية المعاصرة، ويستند نظام الترخيص إلى مبدأ هام وهو أن الإنسان يولد حراً ولا فضل لحد في منحه حريته، وقد ورد التنصيص على هذا المبدأ في المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الفرنسي الصادر عام 1789 م التي قررت صراحة : (الناس يولدون ويظلون أحراراً ومتساويين في الحقوق ...»، ونظام الترخيص يعني أن ممارسة الحرية لا يحتاج إلى تصريح مسبق من أي جهة بل هو حق أصيل للشخص يستطيع ممارسته في أي وقت، ولكن نظراً لأن ممارسة بعض الحريات قد يتسبب في إحداث أضرار النظام العام و حقوق الأفراد، أصبح من الضروري قيام صاحب الشأن بإخطار الجهات الإدارية برغبته ونيته في ممارستها مستقبلاً حتى تتمكن هذه الجهات من التحقق من أن ممارسة الفرد للحرية لن يترتب عليه إخلال بالنظام العام وحقوق الأفراد، والإخطار بهذا المعني هو إجراء تنظيمي وقائي يهدف إلى التوفيق بين ممارسة الحرياتمن جهة، والحفاظ على النظام العام وحريات الأفراد من جهة أخرى.

---

(1) Bernard PELLEGRINI, Logique préventive et droit des liberté publiques, La revue lacanienne, 2007/1, n°1, pp.82-85.

وتدخل حرية الصحافة في طائفة الحريات الإعلامية التي ينطبق عليها نظام الإخطار، وقد أكدت على ذلك المادة (72) من الدستور المصري الصادر عام 2014 م التي قررت صراحة أن : « تصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي يبينه القانون »، هذا النص الدستوري يوضح أن الإخطار يُمثل إلتزام على الشخص الراغب في إصدار الصحف، بمعنى أخر، يجب على الشخص الراغب في إصدار الصحيفة أن يتقدم بإخطار إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يوضح فيه صراحة رغبته ونيته في القيام بهذا الإصدار، وقد تضمنت المادة (40) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 البيانات التي يجب أن يتضمنها الأخطار، هذه البيانات تتمثل في إسم الصحيفة، واسم مالكها ولقبه وجنسيته، ومحل إقامته، واللغة التي تنشر بها الصحيفة، ونوع المحتوى، والسياسية التحريرية، ومصادر التمويل، ونوع النشاط، والهيكل التحريري والإداري، وبيان الموازنة، والعنوان، واسم رئيس التحرير، وعنوان المطبعة التي تطبع بها الصحيفة.

وعند تلقى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لإخطار الشخص الراغب في إصدار الصحيفة، يجب عليه في هذه الحالة إعلام صاحب الشأن – بخطاب مسجل بعلم الوصول – بوصول الأخطار وبأكتمال بياناته أو بضرورة إستيفائها في حال وجود نقص فيها، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الإخطار إليه، وإذا لم يقم المجلس الأعلى بالرد على صاحب الشأن خلال مدة الثلاثين يوماً المذكورة آنفاً يعتبر الإخطار مُكتمل ويستطيع صاحب الشأن في هذه الحالة إصدار الصحيفة بدون وجود عائق قانوني عليه في هذا الشأن.

وفي حال رد المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على صاحب الشأن بضرورة إستكمال بيانات الإخطار، فيجب على صاحب الشأن في هذه الحالة أن يستكمل البيانات الناقصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه باستكمالها، وإذا لم يقم صاحب الشأن بإستيفاء هذه البيانات خلال المدة المذكورة يعتبر الإخطار كان لم يكن وينتهى كل أثر قانوني له وبهذا لا يستطيع صاحب الشأن إصدار الصحيفة إلا عن طريق إخطار جديد [1]، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد مدى أكتمال بيانات الإخطار من عدمه، وقرار المجلس في هذه الشأن يخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري.

وفي كل الأحوال، لا يمكن لأي شخص إصدار صحيفة متى كانت تقوم على « أساس تمييز ديني أو مذهبي أو التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو على أساس طائفي أو عرقي، أو تعصب جهوى، أو ممارسة أي نشاط معاد لمبادىء الديمقراطية، أو على نشاط ذي طابع سري، أو تحريض على الإباحية أو الكراهية أو العنف، أو يدعو إلى أى من ذلك أو يسمح به »[2]، وعلى هذا إذا تكشف للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أن الصحيفة المراد إخطارها من صاحب الشأن تتعارض الضوابط الدستورية والقانونية التي تتعلق بتنظيم الإعلام فيجب عليه في هذه الحالة إعتبار الإخطار غير مكتمل وتنبيه صاحب الشأن بهذا بخطاب مسجل بعلم الوصول في المدة القانونية المقررة لذلك حتى يقوم بتوفيق أوضاعه بناء على ذلك.

(1) نصت (41) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م على الآتي : (في جميع الأحوال لا يجوز الصحيفة .... قبل إستيفاء كامل بيانات الإخطار ...).

(2) راجع المادة (5) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (180) لسنة 2018.

(2) الوقاية عن طريق نظام الترخيص

نظام الترخيص هو أحد الأساليب القانونية التي يتم اللجوء إليها لتنظيم بعض الحريات الأساسية، ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب كوسيلة وقائية للحد من الخطر الذي يُمكن أن ينشأ عن ممارسة هذه الحريات على النظام العام وحقوق الأفراد، ويُعتبر نظام الترخيص أكثر الأنظمة تشدداً في تنظيم ممارسة الحريات لأنه يمنع الفرد من ممارسة الحرية دون الحصول على موافقة الجهة الإدارية، وهذا يعني أن ممارسة الحرية يتوقف على رضاء أجهزة الدولة، ولهذا يُمكن القول أن نظام الترخيص يتعارض في ظاهره مع مفهوم الحرية، خاصة إذا كان يمنح الأجهزة الإدارية السلطة التقديرية الكاملة في السماح أو من ممارسة الحرية، ولكن الواقع أثبت أن ممارسة بعض الحريات دون ضوابط قد يُشكل خطراً كبيراً على النظام العام وحقوق الأفراد، ولهذا كان يجب التوفيق بين إعتبارات ممارسة الحرية والحفاظ على النظام العام وحقوق الأفراد، هذا التوازن إقتضى إخضاع ممارسة بعض الحريات إلى بعض الضوابط القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على المصلحة العامة والخاصة، ويهدف نظام الترخيص إلى منح سلطة لبعض الأجهزة الإدارية للتحقق من مدى توافر الضوابط التي نص عليها القانون لممارسة الحرية، وهذا يعني أن دور الأجهزة الإدارية التي تمنح الترخيص يقتصر على التحقق من مدى توافر الضوابط القانونية التي تطلبها القانون لممارسة الحرية، وإذا تبين لها عدم توافر هذه الضوابط فيحق لها في هذه الحالة الإمتناع عن إصدار الترخيص، ويُلاحظ أن رقابة الجهة الإدارية على توافر شروط الترخيص هي رقابة مقيدة وفقاً لنصوص القانون، وهذا يعني أنها رقابة مشروعية وليست رقابة ملائمة، وفي كل الأحوال تخضع قرارات الجهة الإدارية في مسائل منح الترخيص من عدمه لرقابة القضاء، وتختص المحاكم الإدارية التابعة لمجلس الدولة بالرقابة على هذه القرارات، ويحق لها إلغائها إذا تبين لها أن الجهة الإدارية تعسفت في منع صاحب الشأن في الحصول على الترخيص دون سند قانوني.

ويُلاحظ أن بعض الحريات الإعلامية تخضع لنظام الترخيص مثل حرية إنشاء وتملك وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية، وقد تضمن قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 بعض النصوص التي قررت حظر إنشاء وتملك وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والإلكترونية قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، في هذا الخصوص نصت المادة (59) من هذا القانون على أنه : « لا يجوز إنشاء أو تشغيل أي وسيلة إعلامية، أو موقع إلكتروني أو الإعلان عن ذلك، قبل الحصول على ترخيص من المجلس الأعلى ويحدد المجلس الأعلى شروط ومتطلبات الترخيص، وفي جميع الأحوال، لا يجوز البث أو إعادة البث من خارج المناطق المعتمدة من المجلس الأعلى..».

ويُلاحظ أن قانون تنظيم الصحافة والإعلام أوجب على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إعداد نماذج لطبات الترخيص بالنسبة لإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ويجب أن يقوم صاحب الشأن بتقديم طلب إنشاء أو تشغيل الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتورني إلى المجلس الأعلى على النماذج التي يضعها المجلس، ويجب أن يستوفي هذا الطلب البيانات المحددة فيه، وعند تقديم الطلب يجب على المجلس الأعلى أن يبت فيه في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً، وهذا يعني أن مدة البت في طلب الترخيص لإنشاء الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أطول نسبياً من مدة الرد على الإخطار الذي يقدم إلى من الأشخاص الراغبين في إصدار الصحف، ويُلاحظ أن طلب

إنشاء أو تشغيل وسيلة إعلامية لابد أن يُقدم مع رسم لا يتجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه للوسيلة الإعلامية وخمسين ألف جنيه للموقع الإلكتروني يتم تحصيله نقداً أو بأي طريقة دفع أخرى[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الترخيص الممنوح من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بإنشاء وتشغيل الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتورني هو ترخيص مؤقت ومدته خمسة سنوات، ولكن يجوز تجديده بناء على طلب يقدمه صاحب الترخيص إلى المجلس الأعلى قبل ستة اشهر من إنتهائه مقابل ذات الرسم الذي تم دفعه عند الحصول على الرخيص لأول مرة[2]، ويُلاحظ أن الترخيص الممنوح لصاحب الشأن غير قابل للتنازل عنه للغير كلياً أو جزئياً أو بطريق الإندماج مع أو في مؤسسة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام[3].

أخيراً، يُلاحظ أن الترخيص الممنوح من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بإنشاء وتشغيل الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني يتضمن بعض الإلتزامات للمرخص له، هذه الإلتزامات يجب أن تشمل الآتي[4] :

1- نوع الخدمة والتقنية المستخدمة في البث
2- مدة الترخيص، وهذا يعني أن مدة الخمس نوات المشار إليها أنفاً هي الحد الأقصي لمدة الترخيص وبالتالي يُمكن للمجلس الأعلى منح تراخيص لمدة أقل من خمس سنوات
3- الحدود الجغرافية لتقديم الخدمة في الأحوال التي تستلزم ذلك
4- مقاييس جودة الخدمة الإعلامية وكفاءتها
5- الإلتزام بإستمرار تقديم الخدمة، والإجراءات الواجبة الإتباع في حالة قطع الخدمة أو إيقافها.
6- رسوم الترخيص والإلتزامات المالية الأخرى التي يحددها القانون
7- الإلتزام بجميع حقوق الملكية الفكرية.

وبعيداً عن الأمور الفنية المتطلبة للموافقة على الترخيص، أوجب القانون على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام عدم إصدار تراخيص لأي وسيلة إعلامية أو موقع إلكتروني يتعارض في أهدافه مع الضوابط القانونية التي تتعلق بممارسة حرية الإعلام، ويمكن الإستدلال على هذه الضوابط في نصوص قانون تنظيم الصحافة والإعلام وميثاق الشرف الإعلامي وأيضاً اللوائح والقراررات الصادرة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بموجب السلطات الممنوحه له بموجب الدستور والقانون.

(3) الوقاية عن طريق منع التداول

منع التداول هو عبارة عن قرار إداري يصدر من المؤسسات المختصة بتنظيم الإعلام بهدف وقف نشر أو بث او توزيع بعض المطبوعات أوالمحتويات الإعلامية داخل الدولة، ومنع التداول هو إجراء وقائي تقوم به الأجهزة الإدارية قبل ممارسة حرية الإعلام، وهذا الإجراء يتسم

(1) راجع المادة (60) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (180) لسنة 2018.
(2) راجع المادة (61) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (180) لسنة 2018.
(3) راجع المادة (63) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (180) لسنة 2018.
(4) راجع المادة (62) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (180) لسنة 2018.

بالخطورة لأنه يمنح الجهات المختصة بالرقابة على الإعلام سلطة تقديرية في تحديد مدى خطورة المحتويات الإعلامية الممنوع تداولها على النظام العام وحقوق الأفراد، وتجدر الإشارة إلى أن منع تداول المطبوعات أو المحتويات الإعلامية يخضع في بعض الأحيان للسلطة التقديرية للمؤسسات المختصة بالرقابة على وسائل الإعلام، ولكنه قد يكون إلزامياً بموجب القانون في أحيان أخرى، وسوف تتناول هاتين الحالتين على النحو التالي تباعاً :

(أ) منع التداول الخاضع للسلطة التقديرية لمؤسسات تنظيم الإعلام

نصوص قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري يتضمن حالتين يجوز من خلالهما فرض الرقابة الوقائية على المطبوعات و المحتويات الإعلامية عن طريق منع تداول أو البث أو إعادة البث للمطبوعات والمحتويات الإعلامية، وتجد هاتين الحالتين مبرراتهما في الحفاظ على مقتضيات الدفاع الوطني ومقتضيات الأمن القومي :

الحالة الأولى : الحفاظ على مقتضيات الدفاع الوطني

أجازت المادة (71) من الدستور المصري الصادر عام 2014 م والمادة (3) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام فرض « رقابة محددة » على وسائل الإعلام في زمن الحرب والتعبئة العامة، وفي هذه الحالة للمجلس الأعلى أن يصدر قراراً بضبط نسخ الصحيفة الورقية أو حذف أو حجب المادة المخالفة لتعليمات الرقابة في حال نشرها في صحيفة إلكترونية أو موقع إلكتروني، أو وقف إعادة بثها في الوسيلة الإعلامية، وهذا النوع من الرقابة يعني أن الدولة - ممثلة في مؤسسات الرقابة على الإعلام - تستطيع إصدار تعليمات مسبقة بحظر النشر في موضوعات محددة أو بطريقة معينة في أوقات الحروب والتعبئة العامة، وتستطيع بموجب هذه التعليمات طلب الإطلاع على المحتويات الإعلامية قبل نشرها أو بثها للتأكد من عدم مخالفتها للتعليمات، وفي حال التأكد من وجود مخالفات تستطيع مصادرة نسخ الصحف الورقية أو حذف أو حجب المحتويات الإعلامية أو وقف إعادة بثها في الوسيلة الإعلامية المخالفة أو في وسائل الإعلام الأخرى، وهذا يعني أن الحظر عام ولا يقتصر فقط على الوسيلة الإعلامية التي بدات مخالفة التعليمات التي تتعلق بالرقابة.

ويُلاحظ أن فرض فرض رقابة مسبقة على وسائل الإعلام بهدف الحفاظ على مقتضيات الدفاع الوطني يتربط بوجود حالتين : الأولى هي زمن الحرب، وتبدأ هذه الحالة من الناحية الزمنية بعد قيام رئيس الجمهورية بإتخاذ قرار صريح بإعلان الحرب ضد دولة أو أي كيان آخر، أما الحالة الثانية فتتمثل في زمن التعبئة العامة، وهذه الحالة أيضاً تبدا منذ صدور قرار رئيس الجمهورية بإعلان التعبئة العامة، وهذه الحالة ليست حالة حرب فعلية ولكنها تتعلق بإستعداد الدولة للدخول في حرب وشيكة.

وقرار منع تداول المطبوعات والمحتويات الإعلامية لا يبدأ تلقائاً بعد صدور قرار إعلان الحرب أو التعبئة العامة، ولكنه يتطلب قرار خاص من المؤسسات المختصة بالرقابة على الإعلام، بمعنى آخر، قد يقوم رئيس الجمهورية بإعلان الحرب أو التعبئة العامة في البلاد دون أن يصدر قرار بفرض رقابة مسبقة على المطبوعات أو المحتويات الإعلامية، وهذا يعني أن فرض هذا النوع من الرقابة يخضع للسلطة التقديرية لمؤسسات الدولة التي تختص بالرقابة على حرية الإعلام، وقد يؤدي فرض هذا النوع من الرقابة إلى ضبط نسخ الصحف قبل توزيعها أو مصادرتها بعد ضبعها وأثناء توزيعها أو جمعها بعد توزيعها، وقد يقتضي أيضاً حذف أو حجب المحتويات

الإعلامية التي تخالف التعليمات الصادرة من المؤسسات المختصة بالرقابة على حرية الإعلام، ولكن هذه الإجراءات تخضع لرقابة القضاء الإداري ويستطيع كل صاحب مصلحة الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري.

الحالة الثانية : الحفاظ على مقتضيات الأمن القومي

أجازت المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أن يمنع مطبوعات أو صحفاً أو مواد إعلامية أو إعلانية صدرت أو جرى بثها من الخارج من الدخول أو التداول أو العرض داخل مصر وذلك لإعتبارات يقتضيها الأمن القومي.

وقرار المنع من التداول هذه الحالة لا يترتبط بوجود حرب أو تعبئة عامة ولكنه يخضع لإعتبارات يقتضيها الحفاظ على الأمن القومي، ويتمتع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في هذه الحالة بسلطة تقديرية في تحديد مدى تهديد المطبوعات والمحتويات الإعلامية التي صدرت في الخارج لمقتضيات الأمن القومي، ولكن هذه السلطة التقديرية تخضع لرقابة القضاء، وهذا يعني أنهفي حال صدور قرار من المجلس بمنع تداول مطبوعات أو محتويات إعلامية صدرت خارج مصر بهدف الحفاظ على الأمن القومي يجوز لكل صاحب مصلحة أن يطعن في هذا القرار أمام محاكم مجلس الدولة، على العكس، إذا تقاعس المجلس الأعلى عن إصدار قرار بمنع تداول مطبوعات أو محتويات إعلامية صادرة من خارج مصر، لا يجوز لأصحاب المصلحة الطعن على هذا القرار السلبي أمام المحاكم، وذلك لأن صدور قرار منع التداول في هذه الحالة يخضع للسلطة التقديرية للمجلس الأعلى ولا يجوز إجباره على إصدارها، بمعنى آخر، رقابة القضاء على قرارات المجلس الأعلى في هذه الحالة ليست رقابة ملائمة، وهذا يعني أنه لا يجوز للقضاء أن يضع نفسه محل المجلس الأعلى في تقدير مدى تهديد المحتويات الإعلانية لمقتضيات الأمن القومي[1].

أخيراً، يُلاحظ أن هذا الحظر ينطبق فقط على المطبوعات والمحتويات الإعلامية الواردة من خارج مصر وتسعى لدخول المجال الإعلامي المصري، أما المطبوعات والمحتويات التي نشأت في مصر فلا يجوز منع تداولها أو حظرها أو فرض الرقابة الوقائية عليها بموجب الدستور إلا في زمن الحرب والتعبئة العامة.

(ب) منع التداول الخاضع للسلطة المقيدة لمؤسسات الرقابة على الإعلام

في بعض الأحيان قد يتطلب القانون أن تقوم مؤسسات الرقابة على الإعلام بمنع تداول بعض المطبوعات والمحتويات الإعلامية، وفي هذه الحالة، يجب على مؤسسات الرقابة إصدار قرار بمنع تداول هذه المطبوعات أو المحتويات الإعلامية داخل الدولة، في هذا المعنى قررت الفقرة الثالثة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 ضرورة أن يقوم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بمنع « تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان أو المذاهب الدينية تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية ....»، هذا النص يوضح بشكل لا لبس فيه أن سلطة المجلس الأعلى

(1) نصت المادة (211) من الدستور المصري الصادر عام 2014 م على أختصاص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بوضع « الضوابط والمعايير اللازمة لضمان إلتزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقيتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون ...».

لتنظيم الإعلام في هذا الشأن هي سلطة مقيدة وليست سلطة تقديرية، وهذا يعني أنه يتوجب على المجلس إصدار قرار منع التداول إذا تحققت إحدى الحالات التي نص عليها القانون، وفي حال تقاعس المجلس عن إصدار مثل هذه القرارات يجوز لكل صاحب مصلحة أن يطلب من المجلس إصدارها وفي حال رفضه إصدارها صراحة أو ضمناً يجوز الطعن على قرار الرفض أمام محاكم القضاء الإداري.

وإذا أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قرار بمنع تداول بعض المطبوعات أو المواد الإعلامية، يجوز لصاحب المصلحة أن يطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري، وقرار منع التداول في هذه الحالة هو إجراء وقائي يهدف إلى حفظ المجتمع من المطبوعات والمحتويات الإعلامية التي تهدد السلم الإجتماعي وتتنافي مع قيم وتقاليد المجتمع المصري، وقد حدد قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري نوعية المحتويات التي يجب على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام منع تداولها داخل الدولة، هذه المحتويات تتمثل في المطبوعات والمواد الإباحية وكذلك المطبوعات والمواد الإعلامية التي تتعرض للاديان والمذاهب الدينية تعرضاً من شانه تكدير السلم العام أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية، في هذا الشأن، تجدر الإشارة إلى أن نوعية المطبوعات والمحتويات الإعلامية التي يجب على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام منع تداولها محددة على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها لأنها إجراء منع التداول ينطوي على تقييد حرية دستورية وهذه الإجراءات هي إجراءات إستثنائية ولايجوز التوسع فيها باي حال من الأحوال.

ثانياً : الأسلوب العلاجي Le régime répressif

يقوم الأسلوب العلاجي في تنظيم الحريات على ترك المجال لكل شخص لممارسة حرياته الدستورية في ضوء الضوابط التي نص عليها القانون دون الحاجة للحصول على تصريح أو تقديم إخطار مُسبق يوضح رغبته أو نيته في ممارستها، وهذا هو الأصل العام هو ممارسة الحريات الذي يعني ترك المجال لأي شخص للمارسة حريته دون الحاجة للحصول على تصريح أوحتى تقديم إخطار للجهات التابعة للدولة، وفي هذه الحالة، يقوم الفرد بالرقابة الذاتية على أسلوب ممارسته لحريته ويحدد بنفسه إذا كانت طريقة ممارسته لها تتفق مع الضوابط التي نص عليها الدستور والقانون، وفي حال مخالفته للضوابط والشروط التي نص عليها القانون تستطيع أجهزة الدولة وكل صاحب شأن ملاحقته جنائياً أو مدنياً أو إدارياً بسبب هذه المخالفة.

ويعتبر الأسلوب العلاجي من أكثر الأساليب القانونية التي تضمن حماية الحريات من تعدى السلطة التنفيذية عليها وذلك من خلال الأمان القانوني الذي توفره للمتمتعين بهذه الحريات، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المبدأ الأساسي السائد في مجال الحريات العامة هو أن الأصل في الأشياء الإباحة والإستثناء هو التقييد، إضافة إلى ذلك، يمنع هذا الأسلوب فرصة تسلط السلطة العامة على الفرد عند ممارسة حرياته ويمنحه المجال لممارستها في ضوء الضوابط التي نص عليها القانون، خاصة إذا كانت هذه الضوابط محددة سلفاً بموجب نصوص قانونية واضحة للجميع، وفي هذه الحالة لا يعذر أي شخص بالجهل بالقانون[1].

(1) Bernard PELLEGRINI précise en ce sens que « en effet, le régime répressif est le plus protecteur des libertés publiques par la sécurité juridique que confèrent : le principe fondamental selon lequel : tout ce qui n'est pas expressément interdit est permis ; la prédictivité des conséquences de ses actes au regard de la loi. En effet, ce régime juridique implique une certaine stabilité des règles de droit, des interdictions et de leurs

وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم حرية الإعلام في مصر يعتمد في كثير من جوانبه على الأسلوب العلاجي الذي يهدف إلى ترك المجال للفرد في ممارسة حريته في ضوء الضوابط التي نص عليها الدستور والقانون، وفي حال عدم إحترامه لهذه الضوابط يتم ملاحقته من أجهزة الدولة جنائياً أو إدارياً، فضلاً عن إلتزامه بأداء التعويض المدني لأصحاب الشأن الذين تضرروا من طريقة ممارسته لحريته في ضوء عدم إحترامه للضوابط التي نص عليها القانون، على سبيل المثال، لا يوجد رقابة سابقة على المحتويات التي تقدم في وسائل الإعلام ويستطيع كل شخص أن يقدم هذه المحتويات دون أدنى قيد عليه في ذلك، ولكن إذا كان هذا المحتوى يتعارض مع نصوص قانون العقوبات وقوانين تنظيم حرية الإعلام ويؤدي إلى الإضرار بالأمن العام أو التشهير بسمعه الأخرين، في هذه الحالة، تقوم أجهزة الدولة المختصة بإتخاذ الإجراءات القمعية ضد الوسيلة الإعلامية المخالفة والصحفي أو الإعلامي الذي أرتكب المخالفة، هذه الإجراءات تتمثل في تقديم الشخص للمحاكمة الجزائية لإرتكابه جريمة وفقاً لنصوص قانون العقوبات، كما تستطيع أجهزة الدولة التي تختص بتنظيم الإعلام توقيع جزاءات إدارية على الوسيلة الإعلامية التي سمحت بنشر هذه المحتويات وتوقيع جزاءات إدارية على مالكي هذه الوسائل ومقدمي البرامج الذين ساهموا في نشرها، وقد يصل الجزاء الإداري الذي يتم توقيعه من الجهات المختصة بتنظيم الإعلام إلى سحب الترخيص من الوسيلة الإعلامية أو منع الإعلامي مؤقتاً من الظهور في وسائل الإعلام، أخيراً، يستطيع صاحب الشأن أن يطلب إلزام الوسيلة الإعلامية بأداء تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت به من جراء نشر محتوى إعلامي تسبب له في ضرر مادي أو معنوي، ويُلاحظ أنه لا يوجد ما يمنع من الجمع بين الجزاءات الثلاثة بسبب فعل واحد، بمعنى آخر، يُمكن أن يترتب على المخالفة المرتكبة من الوسيلة الإعلامية جزاء جنائي وجزاء تأديبي وجزاء مدني إذا تحققت شروط قيام المسؤولية بإختلاف أنواعها.

ويلاحظ أن دورالمؤسسات المختصة بتنظيم الإعلام يقتصر على توقيع جزاءات تأديبية على المؤسسات الإعلامية التي ترتكب مخالفات وفقاً للنصوص الدستورية والتشريعية التي تتعلق بممارسة حرية الإعلام، وهذا ما عليه الحال في مصر بعد أن أنشأ الدستور المصري الصادر عام 2014 جهاز مستقل يختص بتنظيم شؤون الإعلام في مصر، هذا الجهاز يسمى بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ويختص المجلس بتوقيع جزاءات تأديبية على الوسائل الإعلامية التي تقوم بنشر أو بث محتوى إعلامي يتعارض مع الضوابط التي نص عليها الدستور والقانون ويتسبب في أضرار للمجتمع والفرد، ويُلاحظ أن هذه الجزاءات تتنوع حسب جسامة المخالفة التي إرتكبتها الوسيلة الإعلامية، وقد تضمنت لائحة الجزاءات الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019 م بعض الجزاءات التي يجوز توقيعها على الوسائل الإعلامية التي تقوم بنشر محتوى يتعارض مع النصوص القانونية واللوائح التي تنظم الصحافة والإعلام[1]، ومن هذه الجزاءات الإنذار ولفت النظر وإلزام الوسيلة الإعلامية بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة أو إزالتها على نفقتها ومنع نشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة أو توقيع غرامة

---

sanctions, publiées et (censées) connues de tous (nul n’est censé ignorer la loi) et par lesquelles la puissance publique édictrice est elle-même tenue (compétence liée), et qui ne dépendent pas du caprice changeant et discrétionnaire, voire imprédictible, du prince», Bernard PELLEGRINI, Logique préventive et droit des liberté publiques, La revue lacanienne, 2007/1, n°1, pp.82-85.

(1) صدرت هذه اللائحة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إستناداً إلى نص المادة (94) من القانون رقم (180) لسنة 2018 م التي قررت الآتي : « يضع المجلس الأعلى لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة حال مخالفة أحكام هذا القانون ...».

مالية على الوسيلة الإعلامية المخالفة، وقد يتمثل الجزاء الذي يتم توقيعه من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في سحب الترخيص من الوسيلة الإعلامية المخالفة أو وقف نشاطها تماماً إذا كانت تعمل بدون الحصول على ترخيص أو بدون توفيق أوضاعها بناء على نصوص قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018.

ويُلاحظ أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام غير مخول بموجب القانون بتوقيع جزاءات على الصحفيين والإعلاميين الذين يقومون بنشر أو بث محتوى إعلامي يتعارض مع نصوص قانون الإعلام والقرارت الصادرة من المجلس الأعلى، بمعنى آخر، يقتصر دور المجلس على توقيع الجزاءات على الوسيلة الإعلامية المخالفة لضوابط ممارسة حرية الإعلام، أما الصحفي أو الإعلامي الذي أرتكب المخالفة فيخضع للمسائلة التأديبية من جانب النقابة المهنية التابع لها، ويقتصر دور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في هذا الشأن على إحالته للمحاكمة التأديبية أمام نقابته وفقاً لقانونها، ويستطيع المجلس – وفق تقديره – أن يتخذ تدبيراً وقائاً بمنع ظهور الصحفي أو الإعلامي المخالف في الصحف أو الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية إلى حين الإنتهاء من المسائلة التأديبية أمام النقابة المختصة[1].

المطلب الثاني : دور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في ضبط السلوك الإعلامي

التنظيم المؤسسي لحرية الإعلام يقتضي إنشاء أجهزة إدارية مستقلة عن الحكومة تختص بضبط السلوك الإعلامي داخل الدولة، وإنشاء هذه الأجهزة يهدف في الأساس إلى ضمان حرية الإعلام لجميع المواطنين وضبط الأداء الإعلامي بالشكل الذي يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة ويصون حقوق الأفراد[2].

وفي فرنسا، قرر المجلس الدستوري القرنسي في أحد أحكامه أن « إنشاء هيئة إدارية مستقلة عن الحكومة لتقوم على ممارسة أختصاصات مهمة فيما يتعلق بحرية الإتصال مثل منح التصاريح بتشغيل الخدمة الإذاعية والتلفزيونية المتاحة للجمهور عبر شبكة الكابل يعتبر ضمانه أساسية لممارسة الحرية العامة »[3]، وتطبيقاً لهذا الحكم، أنشأ المشرع الفرنسي ما يسمى بالمجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع وذلك بهدف تنظيم ممارسة حرية الإعلام عبر التلفاز والراديو، ولم يكن لهذا المجلس أي أختصاص بتنظيم شؤون الصحافة أو الإعلام الإلكتروني، وقد أقتصرت مهامه على تنظيم وسائل الإعلام المرئي والمسموع، وفي عام 2021 م، تم إلغاء هذا المجلس وأستبداله بهيئة جديدة تسمى « هيئة تنظيم الاتصالات السمعية والبصرية والرقمية»، وعلى عكس المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع الذي تم إلغائه، إتسعت أختصاصات هذه الهيئة الجديدة

(1) راجع المادة (8) من لائحة الجزاءات والتدابير الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019.

(2) راجع في هذا الموضوع / د. داليا مصطفى السواح، أثر قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في ضبط الأداء الإعلامي في مصر، المجلة العربية لبحوث الإعلام والإتصال – العدد (28) يناير / مارس 2020، ص 240.

(3) « Considérant que la désignation d'une autorité administrative indépendante du Gouvernement pour exercer une attribution aussi importante au regard de la liberté de communication que celle d'autoriser l'exploitation du service radio-télévision mis à la disposition du public sur un réseau câblé constitue une garantie fondamentale pour l'exercice d'une liberté publique», CC, Décision n° 84-173 DC du 26 juillet 1984, La loi relative à l'exploitation des service de radio-télévision mis à la disposition du public sur un réseau câblé , Journal officiel du 28 juillet 1984, p. 2496, Recueil, p. 63.

لتشمل جميع المسائل والأنشطة المتعلقة بالإعلام بصفة عامة سواء كان مسموعاً أو مرئياً أو رقمياً، وعلى الرغم من إتساع أختصاصات هذه الهيئة ليشمل جميع الجوانب التي تتعلق بحرية الإعلام إلا أنه لم يمتد إلى الصحافة التي ظلت بمنأى عن الخضوع لأي سلطة تنظيمة منذ صدور قانون الصحافة في 29 يوليو 1881 م.

وفي مصر، أنشأ الدستور المصري الصادر عام 2014 م جهاز إداري مستقل يختص بتنظم شؤون الصحافة والإعلام، وقد أخذ هذا الجهاز مسمى « المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام »، في هذا الشأن عرفت المادة (211) من الدستور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بأنه « هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الإعتبارية والإستقلال الفني والمالي والإداري، ومازنتها مستقلة ...»، وعلى عكس هيئة تنظيم الاتصالات السمعية والبصرية والرقمية في فرنسا، يتسع مجال إختصاص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في مصر ليشمل جميع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها التي تتمثل في الصحافة الورقية والإعلام المرئي والمسموع والإلكتروني.

وسوف تتناول دراستنا للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إلى موضوعين رئيسيين : الأول يتعلق بخصائص المجلس وتشكيله (**الفرع الأول**)، أما الموضوع الثاني فيتعلق بدور المجلس في ضبط السلوك الإعلامي في مصر (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : خصائص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وطريقة تشكيله

يتسم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بعدد من الخصائص التي يتميز بها عن غيره من الأجهزة الإدارية التي تتبع السلطة التنفيذية (**أولاً**)، هذه الخصائص تنعكس بلا شك على طريقة تشكيله التي يشترك فيها العديد من سلطات الدولة (**ثانياً**).

أولاً : الخصائص الرئيسية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

يتسم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في مصر بعدة خصائص هامة تتمثل في طبيعته الدستورية **(1)** وتمتعه بالشخصية الإعتبارية العامة **(2)**، وكذلك إستقلاله الإداري والفني والمالي عن السلطة التنفيذية **(3)**.

(1) الطبيعة الدستورية

الطبيعة الدستورية للمجلس الأعلى لتنظيم للإعلام تعني أن المجلس نشأ بموجب الدستور ويجد سند القانوني في نصوصه، وتعتبر هذه المرة الأولى التي يتم إنشاء مجلس أعلى لتنظيم شؤون الصحافة والإعلام في التاريخ الدستوري المصري، وقد نشأ المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في مصر بموجب المادة (211) من الدستور المصري الصادر عام 2014 التي قررت إنشاء هذا المجلس على غرار المجالس المختصة بتنظيم شؤون الإعلام في النظم القانونية المقارنة، هذا التجربة بدأت في فرنسا عندما قرر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 173-84 وتاريخ 26 يوليو 1982 أن ضمان حرية الإعلام يقتضي قيام المشرع بإنشاء هيئة إدارية مستقلة تختص بتنظيم جميع المسائل المتعلقة بالإعلام ومنها منح تراخيص تشغيل وسائل البث المرئي والمسموع.

وتجدر الإشارة إلى أن الطبيعة الدستورية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تقتضي تقيد المشرع بالنصوص الدستورية عند صياغة النصوص التشريعية المتعلقة به، من ناحية أولى، لا يجوز للمشرع إنشاء هيئة إدارية أخرى تختص بذات الأختصاصات التي منحها الدستور للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، من ناحية ثانية، لا يجوز للمشرع تعديل اسم المجلس بشكل يختلف عن المسمى المنصوص عليه في الدستور، وبهذا تختلف سلطة المشرع المصري في هذا الشأن عن سلطة المشرع الفرنسي الذي قام بتعديل مسمى الجهة المختصة بتنظيم الإعلام في فرنسا لأكثر من ثلاث مرات، ويرجع السبب في ذلك لخلو الدستور الفرنسي من نص صريح يتضمن مسمى محدد للجهة الإدارية التي تختص بتنظيم شؤون الإعلام في الدولة، من ناحية أخيرة، لا يجوز للمشرع المساس بإستقلال المجلس من النواحي الفنية والإدارية والمالية، بمعنى آخر، لا يجوز صياغة نصوص تشريعية تجل المجلس تابعاً للسلطة التنفيذية سواء من الناحية الفنية أو الإدارية أو المالية، أو تجعل ميزانية المجلس تابعة لمجلس الوزراء او أي جهاز إداري يتبع السلطة التنفيذية.

وفي حال قيام المشرع بصياغة نصوص تشريعية تتعارض مع ما ورد في الدستور من أحكام تتعلق بالمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يجوز الدفع بعدم دستورية هذه النصوص أمام المحكمة الدستورية العليا، ويحق للمحكمة في هذه الحالة القضاء بعدم دستوريتها إذا تأكدت من وجود تعارض بينها وبين أحكام الدستور.

(2) الشخصية الإعتبارية العامة

يتمتع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بالشخصية الإعتبارية بموجب المادة (211) من الدستور والمادة (68) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018، والشخصية الإعتبارية تسمح للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بإبرام التصرفات القانونية في في حدود إختصاصاته التي نص عليها الدستور والقانون، إضافة إلى ذلك، يتمتع المجلس بذمة مالية مستقلة تجعله قادراً على التملك وتلقى الأموال والهبات وفقاً للقانون، ويستطيع المجلس أن يقوم بعقد قروض لصالحه بعد اتباع الإجراءات الدستورية والقانونية المقررة، وللمجلس الحق في الإحتفاظ بحصيلة إيراداته من النقد الأجنبي في حساب خاص لدى أحد بنوك القطاع العام، والتصرف فيها لمواجهة احتياجاته[1].

والشخصية الإعتبارية التي يتمتع بها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هي الشخصية الإعتبارية العامة التي تعني أن المجلس جزء لا يتجزأ من أجهزة الدولة، ويعتبر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام جهاز إداري يتمتع بجميع الأمتيازات التي تتمتع بها المؤسسات والأجهزة الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية، هذه الأمتيازات تتمثل في الآتي :

(أ) إصدار قرارات إدارية واجبة النفاذ

يتمتع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بأمتياز هام من امتيازات السلطة العامة وهو إمكانية إصدار قرارات إدارية واجبة النفاذ على المخاطبين بها، والقرارات الإدارية المقصودة هي القرارات الإدارية بجميع أنواعها سواء كانت فردية أو تنظيمية، في هذا الشأن قررت المادة (91) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أن قرارات المجلس الأعلى ولوائحه واجبة النفاذ لكل من المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات العامة والوسائل الإعلامية

(1) راجع نص المادة (86) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018.

والوسائل الإعلامية العامة والإلكترونية، ويُلاحظ أن قرارات المجلس قابلة للطعن عليها أمام محاكم مجلس الدولة إذا تخللها عيب من العيوب التي تشوب القرارات الإدارية بصفالتي تتمثل في عيب عدم الإختصاص وعيب السبب وعيب المحل وعيب مخالفة القانون وعيب الإنحراف بالسلطة، ولكنلا يترتب على الطعن في هذه القرارات وقف تنفيذها إلا إذا أمر المجلس الأعلى أو قضت المحكمة المختصة بذلك[1].

(ب) إبرام العقود الإدارية

العقد الإداري هو ذلك العقد الذي تكون الإدارة طرفاً فيه ويتم إبرامه بغرض تسيير مرفق عام ويتضمن شروط غير مالوفة لا يمكن وجودها في عقود القانون الخاص، وتتمتع الإدارة في العقود الإدارية بأمتيازات متعددة قد تتمثل في سلطة تعديل أو إنهاء العقد بإرادتها المنفردة إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك، ويستطيع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بإعتباره جهة إدارية تتمتع بالشخصية الإعتبارية إبرام عقود إدارية في نطاق الإختصاصات المسندة إليه بموجب القانون والدستور، وفي حال وجود خلاف بين المجلس والجهة المتعاقدة معه تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع وفقاً للقواعد التي تحكم العقد الإداري.

(ج) سلطة الحجز الإداري

تتمتع الجهات الإدارية بأمتياز هام وهو سلطة الحجز الإداري على أموال المدين لها، وهذا يعني أنه لا يوجد إلتزام على الجهات الإدارية – مثل الأشخاص العاديين - لرفع دعوى على المدين لها لإقتضاء حقها منه، في هذا الشأن قررت المادة (88) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 على أن « أموال المجلس الأعلى أموال عامة، وله في سبيل إقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون المنظم للحجز الإداري».

(د) الصفة العمومية لموظفي المجلس

يتمتع موظفي المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بصفة الموظفين العموميين، وهذا يعني أنهم يخضعون لقانون الخدمة المدنية الذي يخضع له سائر موظفي الدولة فيما لم يرد في شانه نص خاص في قانون المجلس، وينظم قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 طريقة تعيين الموظفين العموميين وشروط تعيينهم، إضافة إلى الحقوق التي يتمتعون بها والإلتزامات التي تقع على عاتقهم بموجب الوظيفة العامة، أخيراً ينظم هذا القانون طرق إنهاء الرابطة الوظيفية سواء من جانب الموظف أو من جانب الإدارة والآثار المترتبة على إنتهائها.

ويلتزم العاملون بالمجلس الأعلى بالحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول عليها بمناسبة القيام بمهامهم، وعد إفشائها، أو إستخدامها في غير الأغراض المخصصة لها، إضافة غلى ذلك، يكون للعاملين بالمجلس الأعلى[2]، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع رئيس المجلس الأعلى، صفة الضبطية القضائية في مجال تنفيذ أحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م[3].

(1) راجع نص المادة (91) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018.
(2) راجع نص المادة (89) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018.
(3) راجع نص المادة (90) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018.

(3) الإستقلال المالي والإداري والفني

يتمتع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بالإستقلال المالي والإداري والفني بموجب المادة (211) من الدستور المصري الصادر عام 2014 م، وقد أكدت على ذلك المادة (68) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م، والإستقلال المقصود في معنى المادتين السابقتين هو الإستقلال في مواجهة السلطة التنفيذية، هذا الإستقلال له ثلاثة أنواع :

(أ) الإستقلال المالي

الإستقلال المالي يعني أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام له ميزانية مستقلة وبند خاص في الموازنة العامة للدولة، بمعنى أخر، ميزانية المجلس ليست مقتطعة من ميزانية جهة إدارية أخرى أو وزارة تتبع السلطة التنفيذية، وقد أكدت المادة (211) من الدستور على الإستقلال المالي للمجلس كما أكدت على ضرورة تمتعه بميزانية مستقلة عن ميزانية السلطات الأخرى في الدولة، وطالما أن عناصر الإستقلال المالي قد وردت في الدستور فهذا يعني تقيد المشرع بها، وهذا يعني أن النصوص التشريعية التي تنظم عمل المجلس يجب ان تأخذ في الإعتبار إستقلاله المالي وكذلك ميزانيته المستقلة التي نص عليها الدستور، وإذا شاب هذه النصوص ما يؤثر على إستقلاله المالي المقرر بموجب الدستور، يجوز لكل صاحب مصلحة أن يدفع بعدم دستوريتها أمام المحكمة الدستورية العليا.

وقد أكدت المادة (86) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م على الإستقلال المالي للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وذلك بتنصيصها على أن يكون للمجلس « موازنة سنوية مستقلة، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدا السنة المالية لها وتنتهي بنهايتها، وتتولى الأمانة العامة إعداد مشروعي الموازنة والحساب الختمامي للمجلس، ويُرحل الفائض من سنة مالية إلى أخرى ...» [1].

(ب) الإستقلال الإداري

يتمتع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بإستقلال إداري في مواجهة جميع سلطات الدولة، وهذا يعني أنه لا يجوز التدخل في عمله بأي حال من الأحوال[2]، والإستقلال الإداري المقصود من النصوص الدستورية و التشريعية التي تتعلق بالمجلس هو الإستقلال الإداري في مواجهة السلطة التنفيذية، هذا الإستقلال مقرر بموجب الدستور وهذا يعني أنه لا يجوز للمشرع إصدار نصوص تشريعية تمس بإستقلال المجلس في مواجهة السلطة التنفيذية أو سلطة أخرى في الدولة، ويترتب على الإستقلال الإداري نتيجة هامة وهي عدم خضوع المجلس لسلطة أعلى يحق لها التعقيب على قراراته باالتصديق أو التعديل أو الإلغاء.

---

(1) وفقاً للمادة (87) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م تتكون موارد المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من الآتي : 1- ما تخصصه له الدولة من مبالغ في الموازنة العامة 2- رسوم تراخيص مزاولة العمل الإعلامي وتصاريح محتوى البث التي يصدرها 3- مقابل أداء الأعمال والدراسات والإصدارات والبحوث والإستشارات والخدمات التي يؤديها لمن يطلبها، سواء في الداخل والخارج 4- المنح والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها المجلس بموافقة ثلثي عدد أعضائه، ويكون ذلك وفقاً للقواعد المقررة قانوناً، وبشرط التحقق من عدم تعارض المصالح، وبعد إستطلاع رأي الجهات الأمنية المعنية 5- القروض التي تُعقد لصالحه بعد إتباع الإجراءات الدستورية والقانونية المقررة ».

(2) راجع نص المادة (68) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018.

والإستقلال الإداري التام في مواجهة السلطة التنفيذية يستوجب عدم خضوع أعضاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام للسلطة الرئاسية لأعضاء السلطة التنفيذية، وهذا يعني أنه لا يجوز للمشرع إصدار نصوص تشريعية تسمح لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزراء بإقالة أعضاء المجلس بغير الطريق التأديبي، وهذا ما يسمى بعدم القابلية للعزل، إضافة غلى ذلك، لا يجوز لأعضاء السلطة التنفيذية توقيع جزاءات تأديبية على أعضاء المجلس، وهذا يعني أن التأديب والعزل يتم بموجب قرار من المجلس ذاته وبموافقة ثلثي الأعضاء[1].

(ج) الإستقلال الفني

لم توضح القوانين واللوائح المتعلقة بالإعلام ماهية الإستقلال الفني الذي يتمتع به المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ولكن يُمكن القول أن الإستقلال الفني يعني قدرة المجلس العلى لتنظيم الإعلام في صياغة سياسة تشغيله دون تدخل من سلطات الدولة الأخرى، وهذا يعني قدرة المجلس على وضع الخطط وأختيار الإستراتيجيات المناسبة للتعامل مع وسائل الإعلام في ضوء النصوص الدستورية والتشريعية التي تنظم مارسة حرية الإعلام في الدولة.

ثانياً : تشكيل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

يتشكل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من رئيس ومجموعة من الأعضاء، وقد تطلب قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 توافر بعض الشروط في المرشحين لعضوية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام **(1)**، هذه الشروط يجب توافرها في جميع الفئات التي يتشكل منها المجلس **(2)**.

(1) الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس

تضمنت المادة (74) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام بعض الشروط في المرشحين لعضوية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ولكن هذه المادة تجاهلت شرط توافر الجنسية المصرية، وهذا ما يفتح الباب للتساؤل حول أهمية توافر هذا الشرط في المرشحين لرئاسة المجلس وعضويته، وسوف تتناول هذه الشروط تباعاً على النحو التالي :

(أ) الجنسية المصرية

يُلاحظ أن نص المادة (74) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام لم يتطلب توافر الجنسية المصرية في المرشحين لعضوية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وهذا ما يفتح الباب للتساؤل حول ضرورة توافرها في الأشخاص المرشحين لرئاسية المجلس أو عضويته، في الواقع، لا يمكن التسليم بأن غياب النص على هذا الشرط يعني أن القانون سمح للأجانب برئاسة أو عضوية المجلس، ويتسم هذا لاتفسير بالمنطقية وذلك لأن رئاسة المجلس وعضويته من المناصب السيادية الحساسة التي يجب أن يتمتع من يشغلها بالجنسية المصرية، ويُمكن الذهاب بهذا التفسير إلى أبعد من ذلك والقول بعدم جواز تقلد مذدوجي الجنسية لرئاسة المجلس وعضويته وذلك لأن غذدواجية الجنسية يثثير الشكوك في صدق الولاؤء والإنتماء للدولة ومؤسساتها، وهذا ما يجعل إمكانية تقلدهم

(1) راجع الفقرة الثالثة من المادة (81) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018.

لعضوية المجلس أمر في غاية الصعوبة، خاصة بعد أدركت جميع الدول خطورة الإعلام على الأمن القومي والإستقرار المجتمعي.

(ب) أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها

تطلبت المادة (74) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام توافر شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء من أدائها بالنسبة للمرشحين لرئاسة أو عضوية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ويُلاحظ أن هذا الشرط يجب توافره في المرشحين لعضوية المجالس العليا المتخصصة مثل المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد درجت القوانين المصرية التي تتعلق بالوظيفة العامة تطلب هذا الشرط في المرشحين لشاغلي الوظائف وذلك لحث المواطنين على أداء الخدمة العسكرية بإعتبارها واجب وطني يدل على صدق الانتماء للدولة.

(ج) حسن السيرة والسمعة والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يُشترط في المرشحين لعضوية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام توافر شرط حسن السيرة والسمعة، هذا الشرط يقتضي عدم الحكم على المرشح لعضوية المجلس بعقوبة « جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يكن قد رد إليه إعتباره »، وتجدر الإشارة إلى أن الحكم على الشخص بعقوبة الجناية أو الجريمة المخلة بالشرف لابد أن يكون نهائياً، وهذا يعني أن الأحكام الإبتدائية القابلة للطعن عليها لا تعتبر عائق في تقلد اي شخص عضوية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

إضافة إلى الشرط السابق، يجب أن يكون المرشح لعضوية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية يقتضي عدم الحرمان منها وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014، هذه المادة تتعلق بالمحرومين من مباشرة حقوقهم المدنية والسياسية بسبب نقص وإنعدام الأهلية أو بسبب صدور أحكام نهائية بالإدانة في جرائم مخلة بالشرف والأمانة.

(د) الخبرة الطويلة في مجال التخصص

يُشترط في المرشح لعضوية المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أن يكون من ذوي الخبرة الطويلة في مجال تخصصه، ويشترط ألا تقل هذه الخبرة عن خمسة عشرة عاماً وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (74) من القانون رقم (180) لسنة 2018، والخبرة المقصودة في هذه المادة لا تقتصر على الخبرة في مجال الإعلام، بل الخبرة في مجال التخصص الشخصي للمرشح، بمعنى آخر، إذا كان المرشح لعضوية المجلس من ذوي الخبرة في مجال الإعلام، فيجب الا تقل الخبرة في مجال تخصصه عن خمسة عشر عاماً، وإذا كان المرشح لعضوية المجلس من ذوي الخبرة في مجال القانون، فيجب الا تقل خبرته عن خمسة عشرة عاماً في مجال تخصصه.

(هـ) ألا يكون مالكاً أو مساهماً في ملكية أحد المؤسسات الصحفية أو الإعلامية

حرص قانون تنظيم الصحافة والإعلام على عدم وجود تعارض في المصالح بين عضوية المجلس ومجال العمل الخاص لأعضائه، خاصة إذا كان مجال العمل الخاص للأعضاء يتصل

مباشرة بمجال عمل المجلس، ولهذا نصت الفقرة السادسة من المادة (74) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 على ضرورة ألا يكون المرشح لعضوية المجلس «مالكاً أو مساهماً في ملكية اي مؤسسة صحفية أو وسيلة إعلامية ».

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن العضوية في المجلس تنتهي لأسباب متعددة تتمثل في الآتي : فقد أحد شروط أكتساب العضوية، أوالإخلال بواجبات الوظيفة، أو إتيان عمل يتعارض مع إستقلال المجلسن وذلك بقرار يصدر بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، كما تنتهي العضوية عند تغيب العضو عن حضور إجتماعات المجلس دون عذر يقبله وذلك لأكثر من ثلاث أجتماعات متتالية، أو خمس أجتماعات غير متتالية خلال السنة الواحدة، أخيراً، تنتهي العضوية بالإستقالة أو الوفاة أو زوال الصفة، أو المرض الذي يحول دون أداء مهام العضوية وفقاً لشهادة تصدر بذلك من الهيئة العامة للتأمين الصحي[1].

(2) طريقة تشكيل المجلس وتشكيلاته الادارية

يتشكل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من من تسعة أعضاء في مختلف التخصصات ذات العلاقة بمجال عمله **(أ)**، ويتضمن المجلس بعض التشكيلات الإدارية التي تساعد الأعضاء في القيام بمهامهم **(ب)**.

(أ) طريقة تشكيل المجلس

يتكون المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من تسعة اعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي :

1- رئيس المجلس، ويتم إختياره من رئيس الجمهورية، ويضطلع رئيس المجلس باختصاصات هامة بموجب قانون تنظيم الصحافة والإعلام، هذه الأختصاصات تتمثل في : إصدار لوائح المجلس والقواعد والضوابط والمعايير المنصوص عليها في قانون تنظيم الصحافة والإعلام بعد موافقة المجلس، كما يختص بدعوة المجلس إلى الانعقاد، أخيراً، يختص رئيس المجلس بتمثيله أمام القضاء وفي صلاته بالغير[2].

2- أحد نواب رئيس مجلس الدولة، يتم اختياره من المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة.

3- رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

4- ممثل للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، يختاره رئيس مجلس إدارة الجهاز.

5- شخصية عامة من ذوي الخبرة، يختارها رئيس الجمهورية

6- عضو من الصحفيين، بناء على ترشيح نقابة الصحفيين من غير أعضائه

(1) راجع المادة (81) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018.
(2) راجع المادة (84) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018.

7- عضو من الإعلاميين، بناء على ترشيح مجلس إدارة نقابة الإعلاميين من غير أعضائه.

8- عضو من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة، بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب من غير أعضاء مجلس النواب

9- ممثل للمجلس الأعلى للجامعات، من أساتذة الصحافة والإعلام والعاملين بالجامعات المصرية، بناء على ترشيح المجلس العلى للجامعات.

ويتم تعيين رئيس و أعضاء المجلس بموجب قرار من رئيس الجمهورية بعد ترشيح الجهات المخولة بأختيار الأعضاء[1]، وتكون مدة رئاسة أو عضوية المجلس الأعلى اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة[2]، وعلى كل من رئيس وأعضاء المجلس الأعلى قبل ممارسة عمله تقديم إقرار ذمة مالية، وإقرار بعدم مخالفة الأحكام الواردة بالقانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، وإقرار بتجميد نشاطه الحزبي إذا كان منتمياً لحزب سياسي، كما يقدم كل منهم عند إنتهاء عضويته إقرار ذمة مالية[3]، أخيراً، يلتزم رئيس المجلس وأعضائه – خلال فترة عضويتهم – الأمتناع عن القيام بأي عمل يتعارض مع إستقلال المجلس، ويحظر عليهم بوجه خاص قبول الهدايا أو العطايا من الغير، كما يحظر عليهم القيام بأي أعمال استشارية بمقابل أو بغير مقابل[4].

(ب) التشكيلات الادارية للمجلس

يوجد للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بعض التشكيلات الإدارية التي نص عليها القانون، هذه التشكيلات تتمثل في هيئة المكتب والأمانة العامة :

1- **هيئة المكتب،** وفقاً للمادة (83) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018، يعقد المجلس أول اجتماع له خلال الأسبوعين التاليين لصدور قرار تشكيله، وينتخب من بين أعضائه وكيلاً، ويختار أميناً عاماً من غير أعضائه، وتشكل هيئة المكتب من الرئيس والوكيل والأمين العام، ويحل الوكيل، بصفة مؤقته، محل رئيس المجلس في حال غيابه، وللرئيس تفويض الوكيل في بعض مهمامه.

2- الأمانة العامة، يكون للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أمانة عامة، تَشكل من الأمين العام وعدد كاف من العاملين، ويصدر بتعيين الأمين العام وتحديد معاملته المالية قرار من المجلس

---

(1) تلتزم الجهات المخولة باختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البنود أرقام (6-7-8-9) خلال الثلاثة اشهر السابقة على غنتهاء مدة عمل المجلس، بترشيح ضعف العدد المطلوب من كل منها لعضوية المجلس، وإخطار رئيس الجمهورية باسمائهمن ليختار من بينهم العدد المطلوب، كما تلتزم بإخطار المجلس باي تعديل يطرأ على صفاتهم، فإذا انقضت المدة المشار غليها دون إخطار هذه الجهات رئيس الجمهورية بأسماء مرشحيها لأي سبب من الأسباب، يتولى رئيس الجمهورية إصدار القرار بمراعاة استكمال أسمائهم من الفئة التي لم تقم الجهة المعنية بالإخطار بمرشحها، بناء على ترشيح مكتب مجلس النواب، راجع نص المادة (73) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م.

(2) راجع المادة (76) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018.

(3) راجع المادة (75) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018.

(4) راجع المادة (80) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018.

الأعلى، ويكون مسؤلاً عن سير العمل بالمجلس فنياً وإدارياً ومالياً، ويختص بالآتي : تنفيذ قرارات المجلس وتصريف شئونه والإشراف على شئون العاملين والشئون المالية والإدارية بالمجلس وفقاً للوائحه، كما يختص بإعداد الدراسات اللازمة للموضوعات المعروضة على المجلس وعرض تقارير دورية على المجلس عن نشاطه وسير العمل به وما تم إنجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة[1].

الفرع الثاني : أختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في ضبط السلوك الإعلامي

أنشأ المشرع الدستوري المصري المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وذلك لتحقيق أهداف متعددة أهمها ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بموجب الدستور، وتحقيق هذا الهدف يقتضي بلا شك منع الممارسات الأحتكارية للصحف ووسائل الإعلام سواء من جانب الدولة أو القطاع الخاص، ولكن ضمان حرية الصحافة والإعلام لجميع المواطنين يقتضي عدم الإخلال بمقتضيات الأمن القومي أو معايير وأصول المهنة وكذلك حقوق الملكية الفكرية والأدبية، ولذلك يقع على عاتق المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مسؤولية تحقيق التوازن بين ضمان حرية الإعلام ومقتضيات المصلحة العامة وحقوق الأفراد، ومن أجل هذا الغرض حرص المشرع المصري على التنصيص على أختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في مجال ضبط السلوك الإعلامي، وسوف تتناول أهم هذه الأختصاصات على النحو التالي : الأختصاص بالحفاظ على إستقلال وسائل الإعلام وحياديتها وتعدديتها وتنوعها **(أولاً)**، الأختصاص بمنع الممارسات الأحتكارية **(ثانياً)**، الأختصاص بمراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية **(ثالثاً)**، الأختصاص بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقيتها ومقتضيات الأمن القومي **(رابعاً)**.

أولاً : الأختصاص بالحفاظ على إستقلال وسائل الإعلام وحياديتها وتعدديتها وتنوعها

حرصت المادة (211) من الدستور الصادر عام 2014 م على تأكيد دور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في الحفاظ على إستقلال وسائل الإعلام وحياديتها وتعدديتها وإستقلالها، وسوف نتناول هذا الدور من خلال العناصر الاتية : الحفاظ على إستقلال وسائل الإعلام وحياديتها **(1)**، تعددية وسائل الإعلام وتنوعها **(2)**،

(1) ضمان إستقلالية وسائل الإعلام وحياديتها

يقع على عاتق المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام مسؤولية الحفاظ على إستقلالية وسائل الإعلام **(أ)**، وحياديتها **(ب)**.

(أ) إستقلالية وسائل والإعلام

الإستقلال في الإصطلاح العام يعني غياب الرقابة الخارجية، ويعني حرية التصرف والحماية من تأثير الآخرين، كما يعني قدرة الفرد أو المؤسسة على إتخاذ قراراتها بحرية بناء على رؤية ذاتية نابعة منها[2].

(1) راجع المادة (87) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018.
(2) في هذا المعني راجع :

وقيام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بالحفاظ على إستقلال وسائل الإعلام يتطلب بلا شك إستقلال المجلس ذاته في أداء وظائفه، بمعنى آخر، يجب أن يظل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام جهة محايدة بين الدولة ومؤسساتها والأفراد المستفيدين من حرية الإعلام، وهذا يتطلب عدم خضوع المجلس للسلطة الرئاسية لأي جهة في الدولة بل يجب أن يمارس عمله بإستقلال بالشكل الذي يؤدي دوره في ضمان حرية الإعلام بفعالية وشفافية بعيداً عن العوامل السياسية التي تتسم بالتقلبات من وقت لآخر. بمعنى آخر، لا يجب إسناد أختصاصات تتعلق بتنظيم وسائل الإعلام لجهات أخرى تتبع السلطة التنفيذية وتخضع لسلطتها الرئاسية.

والإستقلال المقصود بالنسبة لوسائل الإعلام هو الإستقلال في مواجهة الدولة، وهذا يقتضي عدم قيام الدولة بفرض الرقابة على وسائل الإعلام أو إتاحتها لأجهزة لا تتمتع بالإستقلال الإداري والمالي عن السلطة التنفيذية، وعدم الخضوع للرقابة يقتضي أن تتمتع جميع النشطة والمستفيدين من حرية الإعلام بالقدرة على ممارسة نشاطهم دون قيود من الدولة أو توجيه منها على نحو معين، وإستقلال وسائل الإعلام قد يكون إستقلال شخصي أو إستقلال مؤسسي : الإستقلال الشخصي يعني إستقلال الصحفيين والإعلاميين في ممارسة عملهم الصحفي والإعلامي والتعبير عن ارائهم والبحث عن المعلومات دون قيود من أجهزة الدولة، أما الإستقلال المؤسسي فيعني قدرة المؤسسات الصحفية والإعلامية على ممارسة نشاطها دون قيود مفروضة عليها من الدولة.

(ب) حيادية وسائل الإعلام

يقع على عاتق المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بموجب الدستور والقانون مسؤولية الحفاظ على حيادية وسائل الإعلام، والحيادية المقصودة من النصوص الدستورية والتشريعية هي الحيادية السياسية والفكرية التي تتمثل في عدم الإنحياز لتيار سياسي أو توجه فكري معين على حساب تيارات سياسية وتوجهات فكرية أخرى، ويجب على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وضع الضوابط اللازمة التي تضمن وقوف وسائل الإعلام على الحياد بين جميع التوجهات السياسية والفكرية المختلفة التي توجد في الدولة، ويهدف مبدأ حيادية وسائل الإعلام إلى عدم إستخدام وسائل الإعلام في بث ونشر ثقافة العنف والكراهية بين أصحاب التوجهات الفكرية والسياسية داخل الوطن الواحد.

والحيادية التي يجب على المجلس الأعلى ضمانها والحفاظ عليها هي الحيادية تجاة التوجهات السياسية والفكرية المشروعة التي تتفق مع الدستور والقانون، بمعنى آخر، لا يتعارض مع مبدأ الحيادية قيام وسائل الإعلام الحكومية أو الخاصة بحث المواطنين على عدم الأنصياع لأفكار توجه سياسي محظور بموجب الدستور والقانون.

Kari KARPPINEN & Hallvard MOE (2016), What We Talk About When We Talk About " Media Independence", Javnost – The Public, 23:2, p.106.

(2) ضمان تعددية وسائل الإعلام وتنوعها

يتولى المجلس القومي لتنظيم الإعلام بموجب الدستور والقانون مسؤولية ضمان تعددية وسائل الإعلام **(أ)** وتنوعها **(ب)** :

(أ) تعددية وسائل الإعلام

أكدت المادة (211) من الدستور والمادة (69) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م على ضرورة أن يضمن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تعددية وسائل الإعلام، والتعددية المقصودة من هذه النصوص هي التعددية التي تتناقض مع الأحتكار والأستئثار، وعلى هذا يُمكن القول أن التعددية في مجال الإعلام تعني « وجود خصائص مميزة للوسائل الإعلامية عن بعضها البعض من حيث المضمون والنمط والأتجاه السياسي وتسودها نوعين من الملكية، خاصة وعامة [1]، بمعنى أخر التعددية تتطلب أن يتوافر في أي مجتمع وسائل الإعلام الكافية لنقل التوجهات الفكرية والسياسية المختلفة، وهذا يعني توفير فرص الحصول على المعرفة لأفراد المجتمع من مصادر متعددة وبلا شك كلما زاد نطاق وسائل الإعلام في المجتمع زادت قدرة هذه الوسائل على التعبير الحر عن جميع التوجهات الفكرية والأراء السائدة داخل هذا المجتمع[2].

ويقع على عاتق المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ضمان التعددية بشقيها الخارجي والداخلي، والشق الخارجي لهذه التعددية يتطلب أن يقوم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بإتاحة الفرصة لوجود العديد من وسائل الإعلام على المستوى الوطني وعدم السماح للدولة بإحتكارها وهذا يتطلب السماح للقطاع الخاص بتملك وسائل الإعلام بجانب القطاع الحكومي، إضافة إلى ذلك، يجب على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وقف الممارسات الأحتكارية لمستثمري القطاع الخاص في مجال الإعلام والصحافة، أما الشق الداخلي للتعددية فيتطلب أن تقوم وسائل الإعلام الحكومية بإتاحة حرية التعبير لجميع التوجهات الفكرية والسياسية وذلك لأن ملكية هذه الوسائل تعود للشعب في الأساس ويجب أن يحرص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على ضمان حرية التعبير لجميع أفراد المجتمع من خلال هذه الوسائل.

(ب) تنوع وسائل الإعلام

مفهوم التنوع يتداخل إلى حد ما مع مفهوم التعدد، ويُمكن القول إن التنوع في وسائل الإعلام قد يكون تنوع شكلي، هذا النوع من التنوع يتطلب عدم حصر وسائل الإعلام في شكل معين كالصحافة أو الإعلام المرئي والمسموع، وهذا يعني أن الدولة ملتزمة بإتاحة كافة وسائل نقل المعلومات بمختلف صورها سواء مكتوبة أو مرئية أو مسموعة أو إلكترونية، والتنوع بهذا المعني هو حق دستوري لكل مواطن تم التأكيد عليه في نصوص المواد () و () من الدستور المصري الصادر عام 2014 م، هذه النصوص الدستورية أكدت على أحقية جميع المواطنين في إستخدام طرق متنوعة لنقل المعلومات سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية، وبطبيعة الحال، لا يجوز للدولة إصدار القواعد التي من شأنها التضييق على المواطنين في إستخدام وسائل

(1) راجع / وفاء بورحلي، أنماط الملكية الصحفية في الأنظمة الإعلامية العربية وعلاقتها بالتعددية الإعلامية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد (12) العدد (5)، 2020، ص 91.
(2) الطاهر بن خرف الله، من التعددية السياسية...إلى حرية الصحافة وتعددها، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد (3) العدد (5)، 1991، ص 59.

نقل المعلومات، في هذا الشأن يختص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بضمان تنوع وسائل نقل المعلومات بمختلف أنواعها وحث أجهزة الدولة على تيسير إستخدام هذه الوسائل بما يحقق المصلحة العامة لجميع المواطنين.

ولكن قد يوجد للتنوع معنى آخر وهو التنوع الموضوعي، هذا النوع من التنوع يتطلب عدم أقتصار وسائل نقل المعلومات على التخصص في مجال واحد فقط كالسياسة أو الرياضة أو الدين أو التعليم، بمعنى آخر، هذا التنوع يعني إتاحة الفرصة لوسائل الإعلام للتخصص في مختلف المجالات، على سبيل المثال، قد يوجد وسائل إعلام متخصصة في نقل الأخبار وأخرى متخصصة في الثقافة أو التعليم أو الصحة أو الرياضة أو الطفولة ... إلخ، وهذا يتطلب أن يقوم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بدور إيجابي في حث مستمري القطاع الخاص على إنشاء وسائل إعلام متنوعة وعدم الأقتصار على مجال معين، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، قد يقوم المجلس بتحديد حد أقصى من التراخيص لكل مستثمر في مجال الإعلام وإجباره بطريقة غير مباشرة على تنويع وسائل الإعلام المملوكة له في جميع المجالات التي تحقق المصلحة العامة وعدم الأقتصار على مجال معين في وسائل الإعلام التي يتملكها.

ثانياً : الأختصاص بمنع الممارسات الأحتكارية

نصت المادة (211) من الدستور على أختصاص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بمنع الممارسات الأحتكارية في مجال الإعلام، وقد أكدت الفقرة (15) من المادة (69) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) على هذا الأختصاص بتنصيصها على الآتي : « ضمان ممارسة النشاط الأقتصادي في مجالي الصحافة على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، والقيام بمنع الممارسات الإحتكارية فيهما، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها ...».

ويُلاحظ أن الممارسات الإحتكارية محظورة بالنسبة لجميع الأنشطة الأقتصادية بموجب قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية رقم (3) لسنة 2005، وقد شددت المادة الأولى من هذا القانون على « تكون ممارسة النشاط الأقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها ...»، وقد أسند قانون حماية المنافسة إلى جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية مهمة الرقابة على حرية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية بصفة عامة والتي يدخل فيها بطبيعة الحال النشاط الإعلامي[1]، وهذا يعني وجود جهازين في مجال منع الممارسات الإحتكارية في مجال الإعلام.

ويُمكن دراسة أختصاص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في مجال منع الممارسات الإحتكارية من خلال موضعين رئيسيين: الأول هو مفهوم الممارسات الإحتكارية في مجال الإعلام **(1)**، الثاني هو دور المجلس الأعلى في منع الممارسات الإحتكارية في مجال الإعلام في ضوء الأختصاصات الممنوحة لجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الأحتكارية **(2)**.

(1) راجع المادة (11) من قانون حماية المنافسة المصري رقم (3) لسنة 2005، منشور في الجريدة الرسمية – العدد 6 (مكرر)، في 15 فبراير سنة 2005.

(1) مفهوم الممارسات الإحتكارية في مجال الإعلام

الممارسات الإحتكارية تتنافى مع المنافسة الحرة لأي نشاط إقتصادي، والمنافسة في الإصطلاح تعني التسابق بين التجار على « عرض السلع والخدمات رغبة في الإنفراد بالمستهلكين، وحرية المنافسة تعني حق الدخول إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دونما قيود، بما حاصله حظر تكوين عوائق لدخول تجار منافسين إلى السوق أو إقصاء متنافسين من السوق»[1]، بمعنى آخر، التنافس هو عبارة عن تزاحم بين ممارسي التجارة والصناعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بهدف ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم بالشكل الذي يحقق لهم أكبرعدد ممكن من العملاء أو المستهلكين، ويؤدي التنافس إالى مزايا عديدة أهمها انخفاض أسشعار السلع والخدمات وارتفاع قيمة النقود، إضافة إلى ذلك يؤدي التنافس الحر إلى زيادة جودة السلع والخدمات وهذا ما يؤدي بدوره إلى إزدهار التجارة ورفاهية واضحة لمجهمر المستهلكين والمستفيدين من الخدمات [2].

والنشاط الإعلامي هو في حقيقته نشاط أقتصادي ويخضع بالتالي للمنافسة الحرة التي تخضع لها كافة الأنشطة الأقتصادية، ومنع الممارسات الاحتكارية في مجال الإعلام يسري على الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة بموجب النصوص الدستورية والتشريعية التي تنظم ممارسة حرية الإعلام، كما يسري على أشخاص القانون الخاص، وقد حدد قانون حماية المنافسة أهم الأفعال التي تدخل في مجال الممارسات الأحتكارية، هذه الأفعال تتمل في الإتفاق بين أو التعاقد بين بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأنه إحداث ما يأتي :

أ- رفع أو خفض أو تثبيت أسعار المنتجات محل التعامل
ب - اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو المواسم أو الفترات الزمنية.
ج- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات و المزايدات و الممارسات و سائر عروض التوريد
د- تقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للمنتجات ويشمل ذلك تقييد نوع المنتج أو حجمه أو الحد من توافره

ويُلاحظ أن منع الممارسات الأحتكارية في مجال الإعلام يقتضي قيام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بمراجعة جميع الأنشطة المتصلة بالإنتاج الإعلامي خاصة ما يتعلق بإستيراد أجهزة البث الإعلامي أوالوسائل التقنية لتشغيل وسائل الإعلام، في هذا الشأن نصت المادة (15) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 على أختصاص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بضمان ممارسة النشاط الأقتصادي في مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، والقيام بمنع الممارسات الاحتكارية فيهما في ضوء القواعد التي يضعها.

---

(1) راجع / جهيد سحوت، مفهوم حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة والاحتكار في الاقتصادي – القانوني وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر – العدد الثالث، 2017، ص 404.

(2) راجع / أمل محمد شلبي، التنظيم القانونى للمنافسة ومنع الإحتكار " دراسة مقارنه "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 10.

ويثور التساؤل حول مدى مشروعية عقود البث الحصري للبرامج والمباريات في ضوء القواعد الدستورية والتشريعية التي تتعلق بمنع الممارسات الأحتكارية في مجال الإعلام، في الواقع لا يُمكن القول بأن عقود البث الحصري تدخل في نطاق الممارسات الأحتكارية التي يحظرها الدستوروالقانون في مجال النشاط الإعلامي، والسبب في ذلك الممارسات الإحتكارية التي نص عليها قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الأحتكارية وردت على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها لأنها تتضمن تقييد لحرية التجارة والصناعة وما يتربط بها من أنشطة، وعقود البث الحصري تدخل في نطاق عقود الأمتياز التجاري التي تتضمن تقييد مشروع للمنافسة[1].

(2) أختصاص المجلس بسلطة الضبط الإداري مجال منع الممارسات الأحتكارية

يختص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بموجب الدستور والقانون بضمان حرية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في مجال الإعلام، هذا الأختصاص يدخل في مجال الضبط الإداري الذي يعتبر من أهم وظائف الجهات الإدارية في الدولة، والضبط الإداري في مفهومه العام هو إحدى وظائف « الإدارة التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام من خلال فرض بعض القيود على الحريات العامة للأفراد من أجل ضمان الإنضباط الذي تتطلبه الحياة الاجتماعية »[2]، وينقسم الضبط الإداري إلى نوعين : النوع الأول يتمثل في الضبط الإداري العام، وهذا النوع من الضبط يتسم بالعمومية ولا يترتبط بنوع معين من الأنشطة ويمتد إلى كافة أوجه النشاط الإنساني التي تتسبب في الإضرار بالنظام العام بعناصره الثلاثة، ويضطلع رؤساء أجهزة السلطة التنفيذية في العاصمة والأقاليم بحكم وظائفهم بمهمة وضع الضوابط العامة التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام في مختلف المجالات، أما الضبط الإداري الخاص فيعني أختصاص إحدى الجهات الإدارية بمهمة محددة تهدف إلى الحفاظ على النظام العام بخصوص إحدى صور النشاط الإنساني، ويتم تقرير هذا الأختصاص بموجب نصوص خاصة في القوانين، والضبط الإداري الخاص قد يتم إسناده إلى أحد رؤساء السلطة التنفيذية أو إلى أحدى الجهات الإدارية التي نشأت لهذا الغرض، على سبيل المثال، قد يقوم المشرع بإسناد مهمة وضع ضوابط صيد الحيوانات البرية إلى رئيس الوزراء أو إلى إحدى الجهات الإدارية التي تنشأ لهذا الغرض، وفي كل الأحوال، تدخل هذه المهمة في نطاق الضبط الإداري الخاص لأنها تتعلق بمهمة محددة تتعلق بأحد أوجه النشاط الإنساني[3].

وبناء على ذلك، يُمكن القول أن أختصاص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بمنع الممارسات الأحتكارية في مجال الإعلام يدخل في مجال الضبط الإداري الخاص لأنه يتعلق بمهمة محددة تتعلق بإحدى صور النشاط الإنساني التي تتمثل في النشاط الإعلامي، ويستطيع المجلس الأعلى للإعلام بموجب هذا الأختصاص وضع الضوابط التي تهدف إلى منع الممارسات الإحتكارية في مجال الإعلام بما يحقق المصلحة العامة لأفراد المجتمع ككل، ولكن يُلاحظ وجود تداخل في الأختصاص بين المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وجهاز حماية المنافسة الذي يتولى مهمة منع

(1) لمزيد من التفاصيل عن هذه العقود راجع / صالح عبد الكريم إبراهيم السعوي، عقد الامتياز التجاري: دراسة فقهية تطبيقية، مكتبة القانون والأقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2014، ص 83.

(2) Pierre-Laurent FRIER et Jaques PETIT, Droit administratif, 10e édition, LGDJ, Lextesno-édition, Paris, 2015-2016, p.249.

(3) Agath VAN LANG et Geneviève GONDOUIN et Véronique INSERGUET-BRISSET, Dictionnaire de droit administratif, 10e édition, LGDJ, Lextesno-édition, Paris, 2015-2016, p.249.

الممارسات الإحتكارية في جميع الأنشطة الاقتصادية بموجب قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية رقم (3) لسنة 2005، في الواقع، يمكن القول أن إذواجية الأختصاص في مجال منع الممارسات الإحتكارية بين المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وجهاز حماية المنافسة يدخل في مجال تداخل بين سلطتين من سلطات الضبط الإداري الخاص، هذا التداخل يعني أن كلا السلطتين تختص بذات الأختصاصات التي تدخل في إحتصاصات السلطات الأخرى، هذا الأمر يتسم بالوضوح بالنسبة لحالة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وجهاز حماية المنافسة وذلك لأن المجلس الأعلى مخول بموجب الدستور والقانون بضمان حرية المنافسة ومنع الممارسة الإحتكارية في النشاط الإعلامي، كذلك الأمر بالنسبة لجهاز حماية المنافسة الذي يختص بضمان حرية المنافسة في جميع الأنشطة الاقتصادية بموجب لمادة (11) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، وبطبيعة الحال، يدخل النشاط الإعلامي في مجال الأنشطة الاقتصادية التي تدخل في نطاق أختصاص جهاز حماية المنافسة.

في الواقع، عند وجود تداخل في الأختصاصات بين السلطات التي تمارس الضبط الإداري الخاص، ينبغي التمييز بين فرضين :

الفرض الأول : يتمثل وجود تنسيق تشريعي بين الأختصاصات التي تمارسها كل سلطة من سلطات الضبط الإداري، وهذه الحالة لا تثير أي مشكلات في الواقع لأن كل سلطة من سلطات الضبط الإداري الخاص تستيطع ممارسة أختصاصاتها بمراعاة أختصاصات السلطة الأخرى، ولكن يُلاحظ أن المشرع المصري لم ينسق حتى الآن بين أختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وجهاز حماية المنافسة في مجال منع الممارسات الإحتكارية في مجال الإعلام.

الفرض الثاني : يتمثل في عدم وجود تنسيق تشريعي بين الأختصاصات التي تمارس الضبط الإداري الخاص، وهذا الفرض ينطبق على حالة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وجهاز حماية المنافسة، في هذه الحالة، يذهب فقهاء القانون الإداري إلى تطبيق «مبدأ إستقلال التشريعات» الذي يعني أن كل سلطة من سلطات الضبط الإداري الخاص تستيطع ممارسة أختصاصاتها وإتخاذ قراراتها دون الأخذ في الأعتبار لقرارات السلطة الأخرى، والسبب في ذلك هو أن كل سلطة من سلطات الضبط الإداري الخاص تمارس أختصاصاتها وفقاً لأهدافها الخاصة بها[1]، في الواقع، يُمكن القول أن تداخل الأختصاص بين المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وجهاز حماية المنافسة في مجال منع الممارسات الإحتكارية لا يثير مشكلة في الوقت الحالي خاصة في ضوء عدم إصدار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لقواعد خاصة تتعلق بمنع الممارسات الإحتكارية في مجال ممارسة النشاط الإعلامي.

(1) En ce sens les professeurs Pierre-Laurent FRIER et Jaques PETIT précisent que « à défaut de coordination par les textes, s'applique le principe d'indépendance des législations. Chaque police spéciale prend ainsi les décisions qui relève d'elle sans tenir compte des actes édictés au titre d'une autre police. La rasion en est que chaque police spéciale est exercée aun regard de préoccupation qui lui sont propre », Pierre-Laurent FRIER et Jaques PETIT, Droit administratif, 10e édition, LGDJ, Lextesno-édition, Paris, 2015-2016, p.306.

ثالثاً : الأختصاص بمراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية

يعتبر تمويل وسائل الإعلام من أهم الموضوعات التي شغلت الرأي العام خلال فترة الربيع العربي نظراً للتغييرات التي أحدثتها هذه الوسائل في سلوك الشعوب وتسببها في تأجيج الصراعات الداخلية وقيام الثورات والنزاعات المسلحة في بعض الدول، ولهذا كان من الضروري مراقبة سلامة مصادر تمويل وسائل الإعلام سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي حتى لا يتسبب هذا التمويل في الإضرار بالأمن القومي، في هذا الخصوص، سوف نتناول الأساس القانوني لأختصاص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بمراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية **(1)**، وكذلك سلطات المجلس المتعلقة بخصوص المخالفات التي تتعلق بالمخالفات بتمويل هذه الوسائل **(2)**.

(1) الأساس القانوني لأختصاص المجلس بمراقبة سلامة مصادر تمويل وسائل الإعلام

قررت المادة (211) من الدستور المصري أختصاص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بمراقبة « سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية »، هذا النص يعني أن الأختصاص الممنوح للمجلس بمراقبة سلامة مصادر تمويل وسائل الإعلام له أساس دستوري، هذا الأساس يمنع المشرع من حرمان المجلس منه أو منحه لجهة أخرى بشكل يؤدي إلى الإنتقاص من صلاحيات المجلس، على العكس، يجب على المشرع التأكيد على هذا الأختصاص ودعمه بصلاحيات عديدة للمجلس في هذا الشأن، وهذا ما حدث باالفعل عندما أكدت نصوص قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م على اختصاص المجلس بمراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية في العديد من المواد التي تتعلق باهداف المجلس وأختصاصاته وسلطاته، من ناحية أولى، يعتبر مراقبة مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية أحد أهداف المجلس المنصوص عليها صراحة في الفقرة (8) من المادة التاسعة والستون من قانون تنظيم الصحافة والإعلام، هذه الفقرة نصت على أن المجلس يهدف إلى : « ضمان سلامة مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية والصحفية »، من ناحية ثانية، يعتبر ضمان سلامة مصادر تمويل وسائل الإعلام أحد الأختصاصات الرئيسية للمجلس، وقد أكدت الفقرة (8) من المادة السبعون من قانون تنظيم الصحافة والإعلام على أختصاص المجلس « بوضع وتطبيق نظام مراقبة مصادر التمويل في الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية، بما يضمن شفافية وسلامة هذا التمويل، ومراقبة تنفيذه بالأشتراك مع الجهات والأجهزة المعنية، وللمجلس الحق في إبلاغ النيابة العامة العامة وغيرها من الجهات المعنية في حال وقوع جرائم أو مخالفات تتعلق بالتمويل أو غسيل الأموال ...»، من ناحية أخيرة، يعتبر مراقبة سلامة مصادر تمويل وسائل الإعلام أحد المبررات التي دعت المشرع لمنح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام سلطة مباشرة التصرفات والأعمال القانونية التي تدخل في هذا الغرض، على سبيل المثال، نصت الفقرة (5) من المادة (71) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 على أحقية المجلس في « سبيل تحقيق أهدافه أن يباشر جميع التصرفات والأعمال وأن تخذ القرارات اللازمة لذلك، وله على وجه الخصوص ما يأتي : 5- التحقق من مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية وسلامتها، والتأكد من الأسس الاقتصادية القائمة عليها، ومن أرباحها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات والاستثناءات التي يقررها ...».

(2) سلطات المجلس بخصوص المخالفات التي تتعلق بتمويل وسائل الإعلام

في الواقع، يدخل الأختصاص بمراقبة تمويل وسائل الإعلام في نطاق الضبط الإداري الخاص لأنه يتعلق بمهمة محددة لإحدى الجهات الإدارية تهدف إلى المحافظة على النظام العام في إحدى صور النشاط الإنساني التي تتمثل في مراقبة سلامة مصادر تمويل وسائل الإعلام، والضبط الإداري الذي يختص به المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يتداخل بلا شك مع أختصاصات وحدة مكافحة غسيل الأموال بالبنك المركزي، هذه الوحدة تختص بأعمال البحث والتحري عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على أرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسيل الأموال [1]، وبدون وجود إطار تشريعي واضح ينظم اختصاصات كل كل جهة في ضوء أخصاصات الجهة الأخري فلا مفر من القول بأن كل جهة تمارس اختصاصاتها في ضوء القانون الخاص بها دون مراعاة أختصاصات الجهة الأخرى.

ويستطيع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام - بموجب نصوص قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م - وضع وتطبيق نظام خاص به لمراقبة مصادر التمويل في الوسائل الإعلامية للتحقق من سلامتها بما يضمن شفافية هذا التمويل، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لم يصدر حتى الآن قواعد تتعلق بالرقابة على تمويل وسائل الإعلام، وهذا ما يفسح المجال لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنك المركزي للتحقق من مدى سلامة تمويل وسائل الإعلام بختلف أنواعها، وفي كل الأحوالن يستطيع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام التحقق بكافة الوسائل من مصادر تمويل المؤسسات الصحفية وافعلامية وسلامتها، والتأكد من الأسس الاقتصادية القائمة عليها ومن أرباحها، وفقاً للقواعد والإجراءات والإستثناءات التي يقرها، ويمكن القول أن قيام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بدوره في مراقبة سلامة مصادر تمويل وسائل الإعلام يحتاج إلى إصدار قواعد تنفيذية تنظمه بشكل يضمن التنسيق التام بينه وبين وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يحقق المصلحة العامة.

ولكن يمكن القول أن عدم وجود قواعد تنفيذية تنظم رقابة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على سلامة مصادر تمويل وسائل الإعلام لا تعتبر عائقاً قانونياً في قيام المجلس بالتقدم ببلاغ للنيابة العامة إذا تأكد لديه وقوع جرائم أو مخالفات تتعلق بتمويل وسائل الإعلام أو غسيل الأموال.

رابعاً : الأختصاص بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لضبط السلوك الإعلامي

يختص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بموجب الدستور والقانون بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان إلتزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقيتها، هذا الأختصاص هو أختصاص تنظيمي في الأساس ومقرر للمجلس بموجب المادة (211) من الدستور والمادة (70) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018، ويتماثل هذا الأختصاص مع أختصاص النقابات المهنية بوضع الضوابط التي تهدف إلى الحفاظ على أخلاقيات وأصول المهنة، ويدخل هذا الأختصاص في نطاق سلطة الضبط الإداري الخاص التي يتمتع بها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بموجب أختصاصاته المنصوص عليها في الدستور **(1)**، ويُلاحظ أن سلطة المجلس في وضع الضوابط والمعايير اللازمة لضبط السلوك الإعلامي

(1) راجع المادة (5) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002، منشور بالجريدة الرسمية – العدد (20) مكرر – 22 مايو 2002 م.

لابد أن يستتبعها سلطة أخرى تتمثل في توقيع الجزاءات على وسائل الإعلام التي ترتكب مخالفات لأخلاقيات المهنة ومقتضيات الأمن القومي التي نصت عليها القوانين والقررات الصادرة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وكذلك ما ورد النص عليه في مواثيق الشرف المهنية الصادرة عن النقابات المهنية **(2)**.

(1) أختصاص المجلس بوضع لوائح الضبط في مجال الإعلام

أكدت المادة (211) من الدستور على أختصاص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لضبط السلوك الإعلامي في مصر، ويلاحظ أن وجود هذا الأختصاص في قلب الدستور يؤكد حرص المشرع الدستوري على عدم تدخل السلطة التنفيذية في شؤون الإعلام، بمعنى آخر، يضطلع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بصفة أساسية بمهام الضبط الإداري الخاص في مجال ضبط السلوك الإعلامي، وبهذا يمكن القول أن المشرع الدستوري أخرج هذه المهام من نطاق أختصاصات السلطة التنفيذية التي تضطلع بصفة أساسية بوضع لوائح الضبط بموجب المادة (172) من الدستور.

ويُلاحظ أن أختصاص المجلس الأعلى بوضع الضوابط اللازمة لضبط السلوك الإعلامي تتداخل إلى حد ما مع أختصاص نقابتي الإعلامين والصحفيين بوضع الضوابط التي تتعلق بإلتزام الصحفيين والإعلاميين بأصول وأخلاقيات مهنتي الإعلام والصحافة، في الواقع، يُمكن القول أن أختصاص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بسلطة الضبط الإداري في مجال الإعلام يرتبط بعمل المؤسسات وليس الأشخاص، بمعنى آخر، سلطة الضبط الإداري الممنوحة للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام تتعلق في الأساس بالمؤسسات الإعلامية وطريقة ممارستها لحرية الإعلام المنصوص عليها في الدستور، وإذا حدث وقام أحد الإعلاميين أو الصحفيين بمخالفة الضوابط القانونية لممارسة حرية الإعلام، يقوم المجلس الأعلى في هذه الحالة بإتخاذ الإجراءات القمعية اللازمة في مواجهة الوسيلة الإعلامية المستخدمة في المخالفة، أما الإعلامي فيتم معاقبته من النقابات المهنية المسؤولة عن تنظيم مهنتي الصحافة والإعلام، ولكن هذا لا يمنع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من إيقاف عمل الصحفي أو الإعلامي مؤقتاً لحين قيام النقابة المختصة بتوقيع الجزاء عليه جراء المخالفة التي أرتكبها، وقد أكدت على ذلك المادة (16) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 م بتنصيصها على الآتي : (مع عدم الإخلال بالمسؤولية القانونية للصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، يُساءل الصحفي أو الإعلامي تأديبياً أمام نقابته إذا أخل بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون أو في ميثاق الشرف المهني، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون النقابة، وذ لك دون الإخلال بحق المؤسسات الصحفية والإعلامية في تطبيق اللوائح المنظمة للمساءلة التأديبية للعاملين بها).

وق أصدر المجلس بموجب صلاحياته الدستورية والقانونية نوعين من لوائح الضبط في مجال الإعلام : النوع الأول يتمثل في لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضمان المؤسسات الصحفية والإعلامية بأصول المهنة وأخلاقيتها يتمثل في لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام **(أ)** والثاني يتمثل في لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام **(ب)**.

(أ) لائحة الضوابط والمعايير المتعلقة بأصول وأخلاقيات مهنة الإعلام

بموجب المادة (211) من الدستور والفقرة الثالثة من المادة (70) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام، أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لائحة الضوابط والمعايير اللازمة لضما إلتزام المؤسسات الصحفية والإعلامية بأصول المهنة وأخلاقيتها والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها، هذه اللائحة تتضمن العديد من الضوابط التي تتماشي بلا شك مع الهدف الدستوري من تكريس حرية الإعلام، بمعنى آخر، لا يمكن إطلاق العنان لحرية الإعلام بالشكل الذي يؤدي إلى إهدار مصلحة المجتمع والفرد، وهذا يقتضي وضع قيام المشرع بوضع ضوابط تهدف إلى عدم إنحراف حرية الإعلام عن مسارها الأساسي الذي يتمثل في تنوير أفراد المجتمع وتنمية الوعي لديهم في جميع المجالات، ويًلاحظ أن المشرع هو الجهة المخولة أساساً بموجب الدستور بوضع الضوابط التي تتعلق بممارسة جميع الحريات الدستورية، ولكن إستثناءاً من هذا الأصل العام تم إسناد هذا الأختصاص إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ليقوم ببمارسته جنباً إلى جنب مع المشرع.

ويُلاحظ أن لائحة الضوابط والمعايير الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (62) لسنة 2019 تطبق على كافة المؤسسات الصحفية والإعلامية العاملة في مصر سواء كانت قومية أو خاصة، وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة من مواد إصدار هذه اللائحة [1]، هذا التعميم في تطبيق اللائحة يضمن تحقيق المساواة بين وسائل الإعلام المملوكة للدولة (القومية) ووسائل الإعلام المملوكة للأفراد.

وتتضمن لائحة الضوابط والمعايير المتعلقة بأصول وأخلاقيات الإعلام ثلاثة أقسام رئيسية نتناولها على النحو التالي :

القسم الأول : الإلتزامات المتعلقة بأخلاقيات مهنة الإعلام وحقوق الملكية الفكرية

يتضمن القسم الأول من اللائحة الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (62) لسنة 2019 بعض الضوابط التي تتعلق بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، هذه الضوابط تتضمن في جوهرها بعض الإلتزامات التي يتوجب على وسائل الإعلام أحترامها، وهذا يعني أن المخاطب بهذه الإلتزامات هي الوسائل الإعلامية وليس الإعلامي بشخصه، ويُلاحظ أن هذه الإلتزامات هي تأكيد على ما سبق النص عليه في نصوص قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 لأنها أكدت على عدم جواز الإضرار بالمصلحة العامة أو الأمن القومي أو التحريض على العنف والكراهية التي سبق أن نص عليها قانون تنظيم الصحافة والإعلام في العديد من نصوصه، وتتعلق هذه الإلتزامات بالعديد من الموضوعات التي تهدف إلى عدم الإضرار بالمصلحة العامة والخاصة داخل المجتمع مثل أحترام المرأة والطفل وإحترام الرأي والرأي الآخر والإلتزام بالمصداقية والشفافية في عرض المعلومات والأخبار وعدم الخلط بين الإعلام والإعلان

(1) نصت المادة الثالثة قرار رئيس المجلس الأعلى للإعلام رقم (62) لسنة 2019 م على أن : « تطبق اللائحة المرفقة على جميع المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية، والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العامة، والوسائل الإعلامية والوسائل الإعلامية العامة، والمواقع الإلكترونية والصحف».

وإحترام كرامة مهنة الإعلام وعدم التحقير من شانها [1]، ويتضمن هذا القسم أيضاً بعض الإلتزامات المتعلقة بضرورة إحترام وسائل الإعلام بمختلف أنواعها لحقوق الملكية الفكرية لحماية المبدعين والناشرين وتشجيع الإبداع والابتكار وضمان حقوق أصحابها من مؤسسات وشركات أو اتحادات سواء كانت عامة أو خاصة، والإلتزام بجميع القوانين المنظمة لذلك، وإسناد ما يتم نقله للمصادر المنقول منها بعد السماح لهم من أصحاب الملكية الفكرية ...» [2].

القسم الثاني : القواعد والمعايير المهنية الضابطة للاداء الصحفي والإعلامي والإعلاني

يتضمن القسم الثاني من لائحة الضبط الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (62) لسنة 2019 على بعض الإلتزامات التي تقع على عاتق الصحفيين والإعلاميين، وهذا يعني أن هذا النوع من الإلتزامات لا يتعلق بوسيلة الإعلام في حد ذاتها ولكن بشخص الإعلامي أو الصحفي، ويتضمن هذا القسم نوعين من الإلتزامات على الصحفيين والإعلاميين سبق التنصيص عليهم في قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 : الإلتزام الأول يتمثل في ضرورة إحترام الصحفيين والإعلاميين عند أداء عملهم لأحكام الدستور والقوانين ومواثيق الشرف المهنية والقرارات الصادرة عن المجلس الإعلى لتنظيم الإعلام، الإلتزام الثاني يتمثل في ضرورة أحترام الصحفي أو الإعلامي – عند أداء عمله – بالحفاظ على مصلحة المجتمع والحفاظ على حقوق أفراده.

ويُلاحظ أن مخالفة الصحفي أو الإعلامي للإلتزامات الواردة في هذا القسم من اللائحة يجعله عرضة للمسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية، ويستطيع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إحالته للمسائلة التأديبية أمام نقابته، كما يستطيع أن يتخذ تدبيراً وقائياً بمنع ظهور المخالف في الصحف أو الوسائل الإعلامية أو المواقع الإلكترونية إلى حين الإنتهاء من المساءلة التأديبية أمام النقابة المختصة.

القسم الثالث : الأعراف المكتوبة (الأكواد)

تتضمن لائحة الضبط الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (62) لسنة 2019، ما يسمى بالأعراف المكتوبة أو الأكواد، هذه التسمية تعني أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قام بتقنين بعض الأعراف السائدة والمستقرة في مجال الإعلام حتى تكون واضحة ومعلومة للكافة وبالتالي يصبح من اليسير على وسائل الإعلام الإلتزام بها ويتمكن المجلس في هذه الحالة من الرقابة على مخالفتها ومحاسبة المسؤولين عن أرتكاب هذه المخالفات[3]، وتهدف جميع هذه الأعراف إلى الإرتقاء بمستوى الإعلام المصري عند تناوله لمختلف القضايا، كما يهدف إلى الحفاظ على قيم المجتمع المصري وصورته أمام الرأي العام الداخلي والدولي.

وتتضمن أكواد المجلس عشرة أقسام تتمثل في الآتي : كود حماية القيم والأخلاق والإلتزام بمبادىء وتقاليد المجتمع، كود المحتوى الديني، وكود تغطية القضايا العربية والأفريقية، كود تغطية الحوادث الإرهابية والعمليات الحربية، كود ضمان حماية الأمن القومي والأقتصاد القومي، كود

(1) راجع الفقرات أرقام (10،9،8،7،6،4،3،2،1) من البند أولاً من قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (62) لسنة 2019.
(2) راجع الفقرة رقم (5) من البند أولاً من قرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (62) لسنة 2019.
(3) راجع المادة (8) من لائحة الجزاءات الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019 م.

التعامل مع قضايا المرأة، كود المحتوى الصحفي أو الإعلامي الموجه للطفل، كود حماية حقوق الملكية الفكرية، كود الصحافة والإعلام الرياضي، كود الأعمال الدرامية والإعلامية.

هذه الأكواد تتضمن العديد من القواعد التي تضمن عدم انحراف وسائل الإعلام عن الهدف الأساسي لها وهو التنوير ودعم ثقافة المعرفة والحفاظ على قيم المجتمع، كما تضمن هذه الأكواد الآرتقاء بمستوى الإعلام وتحسين أدائه في مصر بعد حالة الفوضى التي أعقبت ثورة الخامس والعشرين من يناير من عام 2011 التي شهدت إنحراف المنصات الإعلامية على في مختلف المجالات بشكل تسبب في الإضرار بالمصلحة العامة وحقوق والأفراد، ولهذا كان من الضروري أن يتدخل المجلس ويقوم بإصدار هذه الأكواد من أجل ضبط الأداء الإعلامي[1].

(ب) لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية المتعلقة بمخالفات وسائل الإعلام

أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام بموجب قرار رئيس المجلس رقم (16) لسنة 2019 م[2]، ويُلاحظ أن الأساس القانوني لإصدار هذه اللائحة هو نص المادة (94) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام التي نصت صراحة على أن : « يضع المجلس الأعلى لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على المؤسسات الصحفية والمؤسسات الصحفية القومية والمؤسسات الإعلامية والمؤسسات الإعلامية العام حال مخالفة أحكام هذا القانون، وإجراءات التظلم منها ...»، وهذه اللائحة تدخل في مجال لوائح الضبط لأنها تتعلق بتنظيم حرية أساسية ذات طبيعة دستورية، وفي الأساس يختص رئيس مجلس الوزراء بإصدار لوائح الضبط في جميع بموجب المادة (172) من الدستور، ولكن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يختص بموجب الدستور والقانون بإصدار لوائح الضبط في مجال الإعلام، ولهذا قام بإصدار هذه اللائحة بموجب النصوص الدستورية والتشريعية التي تتعلق بإختصاصاته في حدود إختصاصاته التي تتعلق بالإعلام.

ولوائح الضبط هي تلك اللوائح التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة) وتتضمن لوائح الضبط قيوداً على حرية الأفراد، بمعنى آخر، تتضمن لوائح الضبط أوامر ونواهي بخصوص سلوك الأفراد، وتتضمن أيضاً بعض الجزاءات على من يخالف هذه الأوامر والنواهي.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع المؤسسات الإعلامية العاملة في مصر سواء كانت عامة أو خاصة تخضع للائحة الجزاءات الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وهذا ما يضمن تحقيق المساواة بين وسائل الإعلام المملوكة للدولة ووسائل الإعلام المملوكة لأشخاص القانون الخاص.

وتشكل هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ من الترخيص الممنوح للوسيلة الإعلامية/ كما تعد شرطاً من شروط الترخيص الصادر عن المجلس ذاته، ويكون عدم الإلتزام بها سبباً في إلغاء

(1) في هذا المعنى راجع بحث الدكتورة / داليا مصطفى السواح، « أثر قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام فى ضبط الأداء الإعلامى فى مصر»، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد (28)، يناير / مارس 2020 م، ص 240.

(2) منشور في الوقائع المصرية – العدد (64) تابع (أ) في 18 مارس سنة 2019 م.

الترخيص[1]، ومعنى هذا أن كل شخص يرغب في الحصول على ترخيص لتشغيل وسيلة إعلامية أو موقع الكتروني يتعين عليه أن يلتزم بما ورد في اللائحة من أحكام، وفي حال مخالفته لهذه الأحكام يعتبر ذلك مبرراً لإلغاء الترخيص الصادر من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ولكن يمكن القول أن إلغاء الترخيص في هذه الحالة يخضع للسلطة التقديرية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الذي قد يكتفي بتوقيع جزاء آخر على الوسيلة الإعلامية دون أن يقوم بسحب الترخيص منها.

(2) أختصاص المجلس بتوقيع الجزاءات على وسائل الإعلام المخالفة

لا يكفي أن يقوم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بإصدار لوائح تتضمن الضوابط اللازمة لضبط الأداء الإعلامي، بل يجب أن يقترن بهذه الضوابط جزاءات رادعة يتم توقيعها على من يخالفها، في هذا الشأن، يختص المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام – بموجب المادة (94) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام – بإصدار لائحة بالجزاءات والتدابير الإدارية والمالية التي يجوز توقيعها على الجهات الخاضعة الي ترتكب أفعال تتعارض مع نصوص الدستور وقانون تنظيم الإعلام ومواثيق الشرف المهنية وقرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

ولدراسة سلطة المجلس في توقيع الجزاءات على وسائل الإعلام التي ترتكب مخالفات وفقاً لنصوص القانون والمواثيق والقرارات التي تنظم الإعلام في مصر، يتعين علينا التعرض لثلاثة موضوعات : الكشف عن المخالفات التي تبرر توقيع الجزاءات **(أ)**، وأنواع الجزاءات التي يجوز توقيعها **(ب)**، وأخيراً، إجراءات توقيع الجزاءات والتظلم منها **(ج)**.

(أ) الكشف عن المخالفات التي تبرر توقيع الجزاءات

يتعين لتوقيع الجزاءات على الوسائل الإعلامية التي ترتكب مخالفات أن يتم رصدها في البداية، وقد حددت لائحة الجزاءات الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ثلاثة وسائل لرصد المخالفات التي يتم إرتكابها من الوسائل الإعلامية الخاضعة لنصوص قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2019، هذه الوسائل تتمثل في : الرصد من اللجان المختصة والعلم الذاتي من رئيس وأعضاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام و الشكاوى المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين، وسوف نتناول هذه الوسائل تباعاً على النحو التالي[2] :

1- الرصد من اللجان المختصة بالمجلس

قررت لائحة الجزاءات الصادرة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إنشاء لجان متخصصة في رصد المخالفات التي قد ترتكبها وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة الأولى من اللائحة التي نصت على أن رصد المخالفات يتم عن طريق « اللجان التي يشكلها المجلس لرصد المخالفات على أختلاف أنواعها، ويتم تشكيل هذه اللجات وتتحدد أختصاصاتها بموجب قرار من رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بعد العرض على رئيس المجلس.

(1) راجع المادة الثانية من مواد إصدار لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019.

(2) يُلاحظ أن الوسائل الثلاثة ليست حصرية في رصد المخالفات ويجوز لرئيس المجلس بعض العرض على المجلس إضافة وسائل جديدة لكشف المخالفات التي قد ترتكبها الوسائل الإعلامية بالمخالفة للقانون.

ويعتبر الكشف التلقائي عن المخالفات من أهم الوسائل التي تضمن أحترام وسائل الإعلام لأحكام القوانين والمواثيق والقرارات المنظمة للأعلام وذلك لأن وسائل الإعلام سوف يكون لديها العلم المسبق بوجود رصد تلقائي للكشف عن التجاوزات التي تتعلق بممارسة حرية الإعلام دون أن يتوقف ذلك على وجود شكوى يتم تقديمها من صاحب الشان.

2- العلم الذاتي لرئيس وأعضاء المجلس

يحق لرئيس وأعضاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رصد المخالفات التي يتم إرتكابها من وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، وهذا يعني أن رئيس وأعضاء المجلس يضطلعون بصفة مستقلة بمهمة رصد المخالفات دون إنتظار الرصد الذي تقوم به اللجان المشكلة خصيصاً لهذا الغرض داخل المجلس، والرصد الذي يقوم به رئيس وأعضاء المجلس قد يتم بصور مختلفة ومتنوعة كالاستماع أو القراءة أو المشاهدة، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من لائحة الجزاءات الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019، ويُلاحظ أن الحق الممنوع لرئيس وأعضاء المجلس في رصد مخالفات وسائل الإعلام يتماشى مع طبيعة عمل أعضاء المجلس لأنهم أصحاب الأختصاص الأصيل بموجب الدستور والقانون بتنظيم حرية الإعلام وضبط ممارستها داخل الدولة.

3- الشكاوى المقدمة من الأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين

بالإضافة إلى اللجان المختصة ورئيس وأعضاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تقديم شكوى للمجلس الأعلى عن المخالفات التي قد ترتكبها وسائل الإعلام بالمخالفة للدستور والقانون والمواثيق والقرارات المنظمة للإعلام، ولا يشترط لتقديم الشكوى أن يكون الشاكي صاحب مصلحة أو صفة بخصوص المخالفة التي ارتكبتها الوسيلة الإعلامية، وهذا يعني أن كل شخص يحق له تقديم شكوى بخصوص المخالفات التي تقع من الوسائل الإعلامية بغض النظر عن فكرة الضرر الذي قد يتعرض له الشاكي، أخيراً، يمكن القول أن الحق في تقديم الشكوى لا يرتبط بفكرة الجنسية، وهذا يعني أن الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو إعتباريين يحق لهم تقديم شكوى بخصوص المخالفات التي قد ترتكبها وسائل الإعلام المصرية.

ويُمكن القول أن الهدف من منح الحق في رصد المخالفات لجميع أفراد المجتمع سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو إعتباريين هو الأحتياط من تجاهل هذه المخالفات من رئيس وأعضاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ولكن يُلاحظ أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هو صاحب الأختصاص الأصيل في التحقق من جدية الشكوى وتوقيع الجزاء على الجهة المخالفة، بمعنى آخر، يتم تقديم الشكاوى من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين إلى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والذي يقرر أما حفظ الشكوى أو إحالتها إلى أي من لجان المجلس لإجراء الفحص اللازم لها »[1].

(1) راجع المادة الثانية من لائحة الجزاءات الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019.

(ب) أنواع الجزاءات التي يجوز توقيعها على الوسائل الإعلامية

تضمنت نصوص القوانين واللوائح المنظمة للإعلام بعض الجزاءات التي يُمكن للمجلس الأعلى توقيعها على وسائل الإعلام التي ترتكب مخالفات، ويُلاحظ أن الجزاءات التي يجوز للمجلس توقيعها على وسائل الإعلام هي في الأساس جزاءات ذات طبيعة إدارية ولا تمنع من توقيع الجزاءات الجنائية أو الحكم بالتعويض المدنى على الجهة المخالفة[1]، وتتنوع الجزاءات والتدابير الإدارية التي يجوز للمجلس الأعلى توقيعها على وسائل الإعلام المخالفة حسب جسامة المخالفة، فإذا كانت المخالفة بسيطة يتم توقيع جزاءات بسيطة مثل لفت النظر، وإذا كانت المخالفة جسيمة قد يصل الجزاء إلى سحب الترخيص من الجهة الإعلامية المخالفة، وسوف نتناول بالتفصيل أنواع الجزاءات والتدابير الإدارية التي يجوز للمجلس الإعلى توقيعها على وسائل الإعلام المخالفة على النحو التالي :

1- لفت النظر

لفت النظر هي عبارة عن تنبيه من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام للوسيلة الإعلامية التي ترتكب مخالفة بعض المخالفات التي وردت في لائحة الجزاءات والتدابير المالية والإدارية الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019، ولفت النظر هو عبارة عن جزاء بسيط يتضمن تنبيه على الوسيلة الإعلامية المخالفة بأنها ارتكبت عملاً يتعارض مع نصوص القانون ويجب عليها عدم تكرار المخالفة في المستقبل، ولا يتضمن لفت النظر دفع أي غرامات مالية، ولكنه لا يمنع من توقيع جزاءات جنائية أخرى إذا كانت المخالفة التي أرتكبتها الوسيلة الإعلامية تشكل جريمة، إضافة إلى ذلك، لا يمنع لفت النظر من الحكم بالتعويض المدني على الوسيلة الإعلامية التي أرتكبيت المخالفة إذا تسبب ذلك في ضرر للغير.

وعلى الرغم من بساطة جزاء لفت النظر إلا أنه ليس عديم الأثر من الناحية القانونية لأنه يؤخذ في الأعتبار في حال إرتكاب الوسيلة الإعلامية مخالفة أخرى فيما بعد، ويعتبر لفت النظر في هذه الحالة مبرر لتغليظ الجزاء أو توقيع جزاء أشد على الوسيلة الإعلامية التي أرتكبت المخالفة.

2- الإنذار

تضمنت نصوص القوانين واللوائح المنظمة للإعلام جزاء إداري يتمثل في إنذار الوسيلة الإعلامية وتحذيرها بأنها أرتكبت مخالفة، والإنذار لا يستتبعه أداء مبالغ مالية ولكنه يؤخذ في الإعتبار عند تجديد الترخيص وفي حال إرتكاب الوسيلة الإعلامية مخالفة جديدة من نفس النوع أو مخالفة أشد، ولم توضح لائحة الجزاءات الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الفرق بين الإنذار ولفت النظر ولكن يمكن القول أن طبيعة الجزاءين متماثلة تقريباً، ويُلاحظ في هذا الشأن أن لائحة الجزاءات أستخدمت جزاء لفت النظر بخصوص العديد من المخالفات بعكس جزاء الإنذار الذي تم توظيفة في حالة واحدة تتمثل في عدم قيام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية بوضع سياسة

(1) نصت المادة (13) من لائحة الجزاءات الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019 على الآتي : (لا يحول أياً من الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساءلة الجنائية حال أرتكاب ما يُشكل جريمة جنائية وفقاً للقوانين المقررة لذلك ».

تحريرية لها أو مخالفة قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أو إجبار الصحفي أو الإعلامي على مخالفة السياسية التحريرية أو القرارات المشار إليها[1].

3- الإلزام بتقديم اعتذار

وضعت لائحة الجزاءات الصادرة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام جزاء على الوسائل الإعلامية المخالفة يتمثل في تقديم إعتذار بذات طريقة الإبراز التي وقعت بها المخالفة، وتوقيع هذا الجزاء يخضع للسلطة التقديرية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، بمعنى آخر، قد يرى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أن المخالفة لا تستحق لفت النظر أو الإنذار ولكن تقديم إعتذار بذات الطريقة التي وقعت بها المخالفة، وعلى هذا إذا وقعت المخالفة بطريق النشر في الصحف، فيجب على الصحيفة المخالفة في هذه الحالة نشر إعتذار في ذات الباب وبنفس الطريقة التي أرتكبت بها المخالفة، والإعتذار قد يتمثل في تصحيح معلومات خاطئة في موضوع معين يمس شخص طبيعي أو إعتباري أو مؤسسة من مؤسسات الدولة، وفي كل الأحوال يجوز إلزام الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية بتقديم إعتذار في المخالفات المنصوص عليها في المواد (14، 16، 18، 19، 21) من لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019.

4- الغرامات المالية

أجازت لائحة الجزاءات والتدابير المالية والإدارية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام توقيع غرامات مالية على الوسائل الإعلامية التي ترتكب مخالفات، والغرامات المالية التي يجوز توقيعها على وسائل الإعلام التي ترتكب مخالفات تختلف عن التعويضات التي يتم دفعها للمتضررين من جراء إرتكاب هذه المخالفات، والإختلاف بين التعويضات والغرامات يتمثل في أن الغرامات لا ترتبط بفكرة الضرر، بعكس التعويض الذي يترتبط بالتعويض وجوداً وعدماً.

وتتروح قيمة الغرامات المالية التي نصت عليها لائحة الجزاءات الصادرة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ما بين خمسين ألف و خمسة ملايين جنيهاً مصرياً أو ما يعادل هذه القيم بالعملة الأجنبية، ويُلاحظ أن قيمة هذه الغرامات تزيد وتقل حسب جسامة المخالفة. فإذا كانت المخالفة بسيطة تقل قيمة الغرامة التي يتم فرضها على الوسيلة الإعلامية المخالفة، وإذا كانت المخالفة جسيمة تزداد قيمة الغرامة المالية التي تلتزم الوسيلة الإعلامية بأدائها.

ويُلاحظ أن لائحة الجزاءات والتدابير المالية والإدارية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أقتصرت على تحديد الحد الأقصى لقيمة الغرامة المالية التي يجوز توقيعها على الوسيلة الإعلامية التي أرتكبت المخالفات، وهذا يعني أنه يجوز للمجلس تحديد قيمة الغرامة لكل مخالفة وفقاً لما يتراءى له في هذا الشأن، ولكن دون أن يتخطى الحد الأقصى المقرر للمخالفة وفقاً لنصوص اللائحة.

(1) راجع المادة (15) من لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019.

5- منع نشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة

في حال إرتكاب الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية لبعض المخالفات، يجوز للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام منع نشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة، هذا الجزاء ورد النص عليه في المادة (94) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018، كما ورد النص عليه في لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019.

وجزاء منع نشر أو بث المادة الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة هو عبارة عن منع جزئي لباب في صحيفة أو برنامج في وسيلة إعلامية، وهذا يعني أنه لا يمتد إلى الوسيلة الإعلامية بأكملها، وبهذا يختلف جزاء منع البث أو النشر عن إلغاء الترخيص الذي يؤدي إلى وقف عمل الوسيلة الإعلامية بأكملها.

ويُلاحظ أن توقيع هذا الجزاء يخضع للسلطة التقديرية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ولكنه يخضع في بعض الأحوال للسلطة المقيدة إذا قرر القانون وجوبية قيام المجلس بتوقيعه عند إرتكاب الوسيلة الإعلامية لبعض المخالفات، على سبيل المثال، قررت المادة الرابعة من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 وجوبية أن يقوم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بمنع « تداول المطبوعات أو المواد الإباحية، أو التي تتعرض للأديان أو المذاهب الدينية تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تحض على التمييز أو العنف أو العنصرية أو الكراهية ولكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري».

وتجدر الإشارة إلى أن جزاء منع نشر أو بث المادة الإعلامية قد يتم بصورة مؤقتة أو بصفة دائمة حسب جسامة المخالفة المرتكبة من الوسيلة الإعلامية، فإذا كانت المخالفة بسيطة يقوم المجلس بمنع المادة الإعلامية بصفة مؤقتة، وإذا كانت المخالفة جسيمة يحق للمجلس إصدار قرار بمنع المادة الإعلامية بصفة دائمة، ويُلاحظ أن توقيع جزاء منع بث أو نشر المادة العلمية جائز في المخالفات التي ورت في المواد (14، 15، 16، 17، 23) من لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2018.

6- وقف الترخيص مؤقتاً

في حالة وجود تدليس أو غش من الوسيلة أو المؤسسة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني بإعادة بث المادة الإعلامية التي صدر قرار مسبق بمنع نشرها أو إعادة بثها تحت بطريقة أخرى من طرق التحايل على تنفيذ قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، تكون الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أفتقدت شرطاً جوهرياً من شروط منح الترخيص، ويجوز للمجلس الأعلى للإعلام في هذه الحالة وقف الترخيص، وذلك بعد إخطار المسؤولين القانونيين عن الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتورني بأوجه المخالفة ومنحهم مهلة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر لتصحيح المخالفة، ولكن إذا كانت المخالفة جسيمة أو تسببت هذه المخالفة في الإضرار بمقضيات الأمن القومي – وفق ما يقدره المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، يجوز للمجلس أن يتخذ ما يراه

مناسباً من التدبير اللازمة لمواجهة المخالفة، هذه التدابير قد تتمثل في حجب الموقع الإلكتروني أو إيقاف ترخيص مزاولة البث الفضائي مؤقتاً[1].

ويترتب على وقف الترخيص عدم جواز قيام الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني بكافة الأنشطة الإعلامية المرخص لها القيام بها، وهذا يعني أن أثر وقف الترخيص لا يقتصر على المادة الإعلامية التي كانت سبباً في وقف الترخيص ولكنه يمتد إلى كافة الأنشطة الإعلامية التي يتم بثها على الوسيلة الإعلامية المخالفة، وفي كل الأحوال، يعتبر وقف الترخيص إجراء تمهيدي قبل توقيع جزاء آخر وهو إلغاء الترخيص، وهذا يعني أن المخالفة التي بررت وقف الترخيص كانت تتسم بالجسامة لأنها تضمنت غش وتحايل من الوسيلة الإعلامية على قرارات وجزاءات مسبقة تم توقيعها من المجلس الأعلى لتنظيم على الوسيلة الإعلامية المخالفة، ويمكن القول أن جزاء وقف الترخيص ناتج عن إصرار الوسيلة الإعلامية على مخالفة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للإعلام، وهذا ما يبرر قيام المجلس بتوقيع جزاء جسيم يتمثل في وقف ترخيص الوسيلة الإعلامية وما يترتب على ذلك من تجميد كافة أنشطتها لحين تصحيح المخالفة.

7- إلغاء الترخيص

يتم منح ترخيص مزاولة الأنشطة الإعلامية بموجب قرار من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وفقاً للمادة (59) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018، ويتضمن هذا الترخيص العديد من الإلتزامات التي يجب على الوسيلة الإعلامية الإلتزام بها، هذه الإلتزامات وردت في مواضع متعددة تتمثل في قانون تنظيم الصحافة والإعلام ومواثيق الشرف المهنية واللوائح والقرارات الصادرة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وهذا يعني أن مخالفة هذه الإلتزامات تبرر سحب الترخيص من الوسيلة الإعلامية التي أرتكبت المخالفة، ويترتب على إلغاء الترخيص عدم قدرة الوسيلة الإعلامية عنى ممارسة كافة أنشطتها وزوال وجودها القانوني من الساحة الإعلامية المصرية، وهذا ما يبرر توقيع جزاءات متعددة عن المسؤلين عنها إذا قامت بأي أعمال نشر أو بث إعلامي موجه للجمهور بصفة عامة.

ويعتبر إلغاء الترخيص من الجزاءات بالغة الخطورة لأنه يترتب عليه حرمان أحد المواطنين من ممارسة حرية منصوص عليها في الدستور وهي حرية الإعلام، هذا الحرمات لابد أن يكون مسبباً ومبرراً بأحد الأفعال التي تسببت في الإضرار بالمصلحة العامة أو حقوق وحريات الأفراد، وبصفة عامة، يمكن القول أن ألغاء الترخيص يظل مرحلة أخيرة يلجأ إليها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بعد تكرار المخالفات من أحد الوسائل الإعلامية أو الإصرار على التحايل على نصوص القانون وقرارات المجلس التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد، بمعنى آخر، لا يتيح القانون توقيع هذا الجزاء إلا بعد توقيع جزاءات أخرى أقل شدة وبعد إصرار الوسيلة الإعلامية على مخالفة نصوص القوانين واللوائح المنظمة لحرية الإعلام.

في هذا الشأن نصت المادة (95) من المجلس الأعلى لنيظم الإعلام على أحقية المجلس الأعلى لتنظيم في حالتين :

(1) ولكن لا يترتب على إيقاف هذا الترخيص الإخلال باستمرار أنشطة الإعداد والتسجيل والتصوير وإبرام التعاقدات وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.

الحالة الأولى : عدم مزاولة العمل الإعلامي خلال سنة من تاريخ الحصول على الترخيص

منح نرخيص مزاولة العمل الإعلامي مشروط بالممارسة الفعلية لهذا العمل خلال سنة من تاريخ صدور الترخيص، وهذا يعني أنه يجب على المرخص له القيام بالنشاط المرخص له خلال المدة التي حددها القانون، وبالتالي إذا حصل المرخص له على الترخيص ولم يقم بممارسة العمل الإعلامي خلال المدة التي حددها القانون فهذا يعني عدم جديته في ممارسة هذا النشاط وهذا ما يبرر سحب الترخيص منه، وقد أرتأى المشرع أن صاحب الترخيص يجب عليه توفيق أوضاعه والإنتهاء من تجهيزاته والبدء الفعلي في ممارسة أنشطة البث الإعلامي قبل مرور عام من تاريخ منح الترخيص، وفي حالة عدم البدء في ممارسة هذا النشاط يجوز للمجلس الأعلى إلغاء الترخيص، ويعد من قبيل عدم البدء في ممارسة النشاط الإعلامي عدم إنتظام الوسيلة الإعلامية بعد البدء الفعلي في البث، ويثبت عدم إنتظام الوسيلة الإعلامية في هذه الحالة بقرار من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بعد إجراء الفحص اللازم للتحقق من ذلك، ويعلن هذا القرار لصاحب الشأن بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول[1].

ويُلاحظ أن سحب الترخيص بعد مرور عام من منحه يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ويترتب على ذلك أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام غير ملزم قانوناً بسحب الترخيص بمجرد مرور سنة على منح الترخيص وعدم مزاولة الوسيلة المرخص لها للعمل الإعلامي، وفي هذا تختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلتكرونية عن الصحف، في الواقع، تصدر الصحف تلقائياً بعد مرور مدة معينة من تقديم إخطار مستوفي الشروط قانوناً من صاحب الشأن، وفي حال عدم صدور الصحيفة خلال الثلاثة أشهر التالية للاخطار مكتمل البيانات، يزول الأثر القانوني للأخطار تلقائياً دون الحاجة إلى صدور قرار من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ويعتبر الزوال التلقائي للأخطار مبرراً من الناحية القانونية لأن صدور الصحف لا يتم بقرار أو ترخيص من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ولكن بمجرد تقديم إخطار مكتمل البيانات من صاحب الشأن، وبالتالي لا يمكن أن يتوقف زوال هذا الأخطار على صدورقرار من المجلس بل بأحد الأفعال التي تبرر زوال أثر الإخطار من صاحب الشأن، وأحد هذه الأفعال بلا شك يتمثل في عدم إصدار الصحيفة خلال الثلاثة التالية من تقديم الإخطار المكتمل.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أعطى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الحق في منح الوسيلة الإعلامية التي لم تزاول العمل الإعلامي بعد مرور عام من صدور الترخيص سنة أخرى إذا رأي مبرراً لذلك، وهذا يؤكد السلطة التقديرية التي يتمتع بها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في إلغاء الترخيص.

الحالة الثانية : فقد الوسيلة الإعلامية أحد شروط الترخيص أو أحد أحكامه الجوهرية

يتم منح الترخيص مباشرة العمل الإعلامي وفقاً لشروط حددها قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018، هذه الشروط تتمثل في التمتع بالجنسية المصرية وحسن السيرة والسمعة وعدم الحرمان من الحقوق السياسية والضمان المالي، ويُلاحظ أن فقط أحد هذه الشروط أو بعضها يعتبر مبرراً لإلغاء الترخيص، ويعتبر إلغاء الترخيص في هذه الحالة منطقياً من الناحية

(1) راجع المادة (14) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 ، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (418) لسنة 2020.

القانونية لأن منح الترخيص تم مسبقاً بناءاً على توافر بعض هذه الشروط، وبالتالي يعتبرهذه الشروط أو بعضها سبباً لرئيسياً لإلغاء الترخيص.

وقد نصت المادة (95) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018 على أن « فقد المرخص له شرطاً من شروط الترخيص المحددة في هذا القانون ...» يبرر إلغاء الترخيص، والشروط التي نصت عليها القانون تتمثل في الجنسية المصرية وحسن السيرة والسمعة وعدم الحرمان من الحقوق السياسية والضمان المالي، ويترتب على ذلك أن فقد هذه الشروط يعتبر مبرراً لإلغاء الترخيص من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ويُلاحظ أن نص المادة (95) من قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018، أستطردت وذكرت أن مخالفة الوسيلة الإعلامية لحكم جوهري من أحكام الترخيص يبرر إلغائه، ولكن هذا النص لم يوضح ماهية الأحكام الجوهرية التي يتكون منها الترخيص، في الواقع، أصدر المجلس الأعلى لتنظيم عدد من نماذج لتراخيص الوسائل الإعلامية بمختلف أنواعها، وتتضمن هذه النماذج بعض الأحكام الجوهرية التي نص عليها القانون بخصوص الوسائل الإعلامية، على سبيل المثال، تتضمن بعض النماذج بنود تتعلق بنوع الوسيلة الإعلامية وأغراضها وسياسيتها التحريرية والإعلانية، ويجب على طالب الترخيص إستيفائها والإلتزام بها والتوقيع على ذلك عند طلب الترخيص، ويُلاحظ أن عدم الإلتزام بأحكام الترخيص الجوهرية تبرر إلغائه من المجلس لتنظيم الإعلام.

ويثور التساؤل حول وجود شروط أخرى للترخيص غير الشروط التي نص عليها قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم (180) لسنة 2018، في الواقع، أصدر المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لائحتين يتضمنان بعض القواعد التي يجب على وسائل الإعلام الإلتزام بها عن ممارسة العمل الإعلامي، هذه اللوائح تتمثل في لائحة الضوابط والمعايير الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (62) لسنة 2019 ولائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019، وقد تضمنت مواد إصدار هذه اللوائح نصوصاً تفيد أن هذه اللوائح تعد شرطاً من شروط الترخيص الصادر من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وعد الإلتزام بها يبرر إلغائه : من ناحية أولى، قررت المادة الثانية من مواد إصدار لائحة الضوابط والمعايير الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (62) لسنة 2019 على أن اللائحة تعد « شرطاً من شروط الترخيص الصادر عن المجلس ذاته، ويكون عدم الإلتزام بهذا الشرط سبباً إلغاء الترخيص، من ناحية ثانية، تضمنت المادة الثانية من مواد إصدار لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019 على أن نصوص اللائحة تعد « جزءاً من لائحة التراخيص التي يصدرها المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، كما تعد شرطاً من شروط الترخيص الصادر عن المجلس ذاته، ويكون عدم الإلتزام بها سبباً لإلغائه».

(ج) إجراءات توقيع الجزاءات والتظلم منها

يتم توقيع الجزاءات والتدابير الإدارية من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بموجب قرار صادر من رئيس المجلس بعد موافقة غالبية الأعضاء، ولكب يجب قبل توقيع الجزاء أو إتخاذ التدبير الإداري إجراء الفحص اللازم لوقائع وملابسات المخالفة التي أرتكبتها الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني، وقد أكدت المادة السابعة من لائحة الجزاءات والتدبير الإدارية والمالية الصادرة بقرار المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم (16) لسنة 2019 على أن الفحص الذي يجب إجرائه قبل توقيع الجزاء هو الفحص « الذي يقتضي تحقيقاً بحسب طبيعة المخالفة المنسوبة

وظروفها وملابستها، ويكون للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام أو لإحدى اللجان التابعة له أستدعاء كل من يُرى أن به صلة بموضوع المخالفة لتبين سببها، وفي جميع الأحوال يكون القرار مسبباً»، وتسبيب القرار في هذه الحالة شرطاً لمشروعية القرار وفقاً ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية التي قررت صراحة أن « ألزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وأوجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار واضحة جلية حتى إذا ما وجد فيها صاحب الشأن منتفعاً تقبلها وإذا لم يتقبلها كان له أن يمارس حقه في التقاضي ويسلك الطريق الذي رسمه له القانون »[1]، ويُلاحظ أن رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يستطيع أعفاء الوسيلة الإعلامية من الجزاء جزئياً أو كلياً لأعتبارات يقدرها ولكن لابد أن يكون قرار الإعفاء مسبباً.

ويُلاحظ أن لائحة الجزاءات قررت حكم هام بخصوص توقيع الجزاءات والتدابير الإدارية والمالية وهو أحقية رئيس المجلس – في حالات الضرورة أو الأستعجال أو لإعتبارات الحفاظ على مقتضيات الأمن القومي يجوز أن يصدر القرار بالجزاء أو التدبير من رئيس المجلس مباشرة دون أخذ موافقة المجلس المسبقة، ولكن في هذه الحالة يتعين على رئيس المجلس عرض القرار على المجلس خلال خمسة عشرة يوماً على الأكثر من تاريخ صدوره وعلى المجلس أن يبت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العرض عليه، وفي حالة رفضه أعتماد القرار يعتبر القرار كأن لم يكن وتمحى كل آثاره القانونية.

وفي حال توقيع الجزاء أو التدبير الإداري والمالي من المجلس الإعلى لتنظيم الإعلام يجوز لصاحب الشأن التظلم منه إلى المجلس وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أتصال علمهم بصدورها، وتعد التظلمات المقدمة بعد هذا الميعاد غير مقبولة، وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة (29) من لائحة الجزاءات والتدابير الإدارية الصادرة من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام على ضرورة أن يقوم المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بتشكيل لجنة تختص بدراسة التظلمات التي يقدمها ذوي الشأن بخصوص الجزاءات والتدبير التي قام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بتوقيعها عليهم، وترفع هذه اللجنة تقريراً بنتائج هذه الدراسة وما تنتهي إليه من توصيات للمجلس.

ويًلاحظ أن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام قد يقرر قبول التظلم وإعفاء صاحب الشأن من الجزاء أو التدبير الإداري الذي سبق له توقيعه وله في ذلك السلطة التقديرية الكاملة، ويجوز له أيضاً رفض التظلم والإصرار على إبقاء الجزاء كما هو دون تغيير، وفي حال رفض المجلس للتظلم أو عدم البت فيه خلال ستون يوماً من تقديمه يجوز لصاحب الشأن رفع دعوى بإلغاء القرار الذي يتضمن توقيع الجزاء عليه أمام محكمة القضاء الإداري.

(1) راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (1801) لسنة (40) ق إدارية عليا، جلسة 30-12-1995 م.

الخاتمة

ضوابط ممارسة حرية الإعلام تهدف إلى عدم إضرار وسائل الإعلام بالمصلحة العامة وحقوق الأفراد، ويسعى التنظيم المؤسسي لهذه الحرية إلى ضمان حرية الإعلام لجميع المواطنين في ضوء الضوابط التي نص عليها القانون، وقد حرص المشرع المصري في قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد على وضع العديد من الضوابط التي تهدف إلى ضبط السلوك الإعلامي، وحرص على تفعيل دور المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في ضمان إحترام وسائل الإعلام لهذه الضوابط، في هذا الشأن يتمتع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بصلاحيات متعددة تجاة الوسائل الإعلامية التي ترتكب مخالفات تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة وحقوق الأفراد، هذه الصلاحيات تتمثل في توقيع جزاءات متعددة على وسائل الإعلام التي ترتكب مخالفات، وتتعدد صور الجزاءات حسب طبيعة المخالفة، ولا شك أن التنظيم المؤسسي لحرية الإعلام أحدث تطوراً في المنظومة القانونية التي تتعلق بالإعلام وقضى على حالة الفوضى في إستخدام وسائل الإعلام التي ظهرت بعد أحداث الربيع العربي، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات سوف نتناولها على النحو التالي :

أولاً : النتائج

1- حرية الإعلام لها أساس دستوري ويجب على المشرع إحتترامها ويخضع في هذا الشأن لرقابة القضاء الدستوري

2- حرية الإعلام ليست حرية واحدة ولكنها تتشكل من العديد من الحريات الفرعية التي تتمثل في حرية تملك وسائل الإعلام وحرية إستخدامها بكافة الطرق والوسائل وحرية الحصول على المعلومات من وسائل الإعلام بمختلف أنواعها.

3- حرية الإعلام ترتبط إرتباطاً وثيقاً بحرية التعبير رغم إستقلالها من ناحية الأساس الدستوري

4- حرية الإعلام ليست حرية مطلقة ولكنها تتسم بالطبيعة النسبية وهذا ما يبرر خضوعها لضوابط تهدف إلى عد الإضرار بالمصلحة العامة وحقوق وحريات الأفراد.

5- ضوابط ممارسة حرية الإعلام تنقسم إلى نوعين : أحدهما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والآخر يهدف إلى الحفاظ على حقوق الأفراد

6- إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام المصري رقم (180) لسنة 2018 أحدث تطوراً كبيراً وملحوظاً في المنظومة القانونية التي تتعلق بالإعلام

7- المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هو عبارة عن تجسيد واقعي للتنظيم المؤسسي لحرية الإعلام ووجوده ضرورة لضمان إحترام وسائل الإعلام للضوابط التي نص عليها القانون

ثانياً : التوصيات

1- ضرورة إحترام وسائل الإعلام للضوابط التي نص عليها القانون ومواثيق الشرف المهنية حتى لا يتحول الإعلام لوسيلة لهدم المجتمع

2- يستحسن القيام بتعديل تشريعي يمنع المدرجين على قوائم الإرهاب من تملك وسائل الإعلام

3- التنسيق بين دور المجلس الإعلى لتنظيم الإعلام والجهات الإدارية الأخرى بخصوص الرقابة على مصادر تمويل الوسائل الإعلامية

4- ضرورة تخفيف الشروط المالية المتعلقة بتملك وسائل الإعلام بكافة أنواعها
5- حث وسائل الإعلام على القيام بدورها في توعية المواطنين ونشر الحقائق والإبتعاد عن الفتن ونشر الأخبار الكاذبة
6- ضمان التعددية في وسائل الإعلام القومية والخاصة وإتاحة الفرصة للتعبير عن الرأي لجميع التيارات الإجتماعية والسياسية
7- ضورة إضطلاع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في القيام بدوره التوعوي بخصوص أستخدام وسائل الإعلام والتعبير عن الرأي من خلالها.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية

أحمد صابر حوحو و هدى زوزو، « الإعلام الإلكتروني بين حرية الرأي وقيود القانون – دراسة فقهية وقانونية»، مجلة الاجتهاد القضائي – المجلد 13 – العدد (1) (العدد التسلسلي 26)، مارس 2021

أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية، العدد (54)، القاهرة 1986،

أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار " دراسة مقارنه "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006،

إيمان محمد سليمان، اتجاهات النخبة الإعلامية المصرية نحو التشريعات الإعلامية عقب ثورة 25 يناير 2011، المجلة العلمية لبحوث العلاقات العامة والإعلان، العدد (11)، سبتمبر 2017م،

بخدة صفيان، « رقابة سلطة الإعلام عبر الإنترنت على الصحافة الإلكتروني في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المتعلق بالإعلام عبر الأنترنت »، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الأول (2021).

جهيد سحوت، مفهوم حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة والاحتكار في الاقتصادي – القانوني وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر – العدد الثالث، 2017.

داليا مصطفى السواح، « أثر قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في ضبط الأداء الإعلامي في مصر»، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد (28)، يناير / مارس 2020 م.

داليا مصطفى السواح، أثر قرارات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام في ضبط الأداء الإعلامي في مصر، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال – العدد (28) يناير / مارس 2020.

رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الثاني عشر (ديسمبر 2018).

سميرة بلعكري، حرية الإعلام والحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الاتصال والإعلام، المجلد (1)، العدد (1)، 2014.

سيدي محمد أمين جدوي، حرية الصحافة بين الضمانات القانونية والمسؤولية الجزائية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد (3)، العدد (1).

شريف درويش اللبان، الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد (2)، العدد (7)، يوليو 2014.

صالح عبد الكريم إبراهيم السعوي، عقد الامتياز التجاري: دراسة فقهية تطبيقية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2014.

الطاهر بن خرف الله، من التعددية السياسية...إلى حرية الصحافة وتعددها، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد (3) العدد (5)، 1991.

عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري،، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1993.

عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

فتحي حسين عامر، حرية الإعلام ....والقانون، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.

فريدة بن يونس، الحق في حرمة الحياة الخاصة كضابط من ضوابط حرية الراي والتعبير في ضوء حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد (7)، العدد (2) – 2021.

قيثان عبد الله الغامدي، « التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني»، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الإعلام الإلكتروني، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية، مايو 2012 م.

كريمة قلاقعة، حرية الرأي والتعبير في الإعلام الإلكتروني ما بين بوادر التشريع واللاتشريع وضوابط الممارسة الإعلامية، مجلة دراسات، جامعة عمار ثليجي – الأغواط، الجزائر، العدد (56)، يوليو 2016م.

لبني رحموني، الإعلام الديني الإسلامي في مواجهة خطاب الكراهية والتنميط الغربي، مجلة المعيار، مجلد (24)، عدد (4)، 2020.

ليلى عبد المجيد، التنظيم التشريعي والقانوني للإعلام التقليدي والإلكتروني، العربي للنشر والتوزيع، 2021 م، الطبعة الأولى.

ليلي عبد المجيد، حرية الإعلام المعاصر: الحقوق والمسؤوليات، العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2021 م.

ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، الكتب القانونية، طبعة عام 2006 م.

محمد بن عبد الرحمن الشدي، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1439هـ، 2008 م.

محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 م.

محمد صبحي سعيد صالح، جرائم التمييز والحض على الكراهية والعنف – دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة مدينة السادات، المجلد (2)، العدد (1).

محمد عطا شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، 2007.

محمد مصطفى حسن عمار، مفهوم حرية الرأي والتعبير وجريمة التحريض، مجلة الدراسات القانونية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد الخامس والخمسون – الجزء الثاني – مارس 2022 م.

محمد نور فرحات، حرية الصحافة والإعلام في مصر : بين التنظيم القانوني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية والسكان، العدد (73)، ديسمبر 1993.

مروى عصام صلاح، الإعلام الإليكتروني وآفاق المستقبل، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2015، ص 148، مشار إليه لدى الدكتور / رضا إبراهيم عبد الله البيومي، الضوابط القانونية لحرية الإعلام الرقمي : دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحدث أحكام القضاء المصري والفرنسي.

نبيل بن عودة و عائشة مصطفى بن قاره، التعاون القضائي بني الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مجلة المفكـــر للدراسات القـانونية و السياسية، المجلد (3)، العدد (2)، يونيو 2020م.

نبيل لحمر، الأخبار الكاذبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وآثارها على اتجاهات الرأي العام: دراسة في المفهوم، العلاقة والأهداف، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد (7) – العدد (2) – السنة 2020.

نصر الدين بوزيان، الإعلام والديمقراطية في الجزائر : الواقع والآفاق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد رقم (3)، العدد (1)، 2010.

هشام جليل إبراهيم الزبيدي، القيود القانونية على حرية التعبير في الإعلام (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة.

وريدة جنديل بنت مبارك، التصـدي لخطـاب الكراهيـة في القانـون الـدويل والتشـريع الجزائـري: التكريـس القانوني وسـبل الوقايـة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد (37)، العدد (1)، 2021.

وفاء بورحلي، أنماط الملكية الصحفية في الأنظمة الإعلامية العربية وعلاقتها بالتعددية الإعلامية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (12) العدد (5)، 2020.

ولاء فايز الهندي، الإعلام والقانون الدولي، دار أسامه للنشر والتوزيع، 2012.

ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة روح القوانين الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة طنطا، 2014.

ثانياً : المراجع الأجنبية

Agath VAN LANG et Geneviève GONDOUIN et Véronique INSERGUET-BRISSET, Dictionnaire de droit administratif, 10e édition, LGDJ, Lextesno-édition, Paris, 2015-2016.

Alain CUGNO, Sur la liberté de penser, Revue Projet 2005/1 (n° 284).

Bernard PELLEGRINI, Logique préventive et droit des liberté publiques, La revue lacanienne, 2007/1, n°1.

Bruno RAVAZ et Stéphane RETTERER, Droit de l'information et de la communication, Elipses, Paris, 2006.

Cammille AYNÈS, La privation des droits civiques et politiques. L'apport du droit pénal à une théorie de la citoyenneté, RDLF, 2021, thèse °11.

Charles DEBBASH, « La liberté de la communication audiovisuelle en France », Revue internationale de droit comparé (RIDC).

Christophe BOUTIN, « Pluralisme et Liberté de communication audiovisuelle », Les Petites Affiches, 3 juin 1994.

Damien TAMBINI, A theory of media freedom, Journal of Media Law, 2021, VOL.13, NO.2.

Daniel Junqua, La liberté de la presse, Milan, 2004, pp.1-64 ; Roseline Letteron (sous la direction), La liberté de la presse écrite au XXIe siècle, CNRS Éditions.

Emmanuel DERIEUX, Droit de la communication, LGDJ, 4e édition Paris, 2003, p. 3, voir aussi au même auteur, Droit des médias, Dalloz, 3e édition.

Géraldine MUHLMANN, Emmanuel DECAUX, Elisabeth ZOLLER, La liberté d'expression, Dalloz.

Gérard CORNU, Vocabulaire juridique, Association Henri Captitant, 8e édition, PUF, Paris, 2009.

Henri MALER, Le droit à l'information, ses conditions et ses conséquences, Savoir/Agir, Éditions du Coroquant, 2014/4 n°30.

Jacqueline MORAND-DEVILLER, Cours de droit administratif, 8e édition, Montchrestien, E.J.A, Paris, 2003.

Jean GICQUEL, « QPC et droits fondamentaux », Crises d'identité et droits fondamentaux de la personne humaine, L'Harmattan.

Jean MORANGE, La protection constitutionnelle et civile de la liberté d'expression, Revue internationale de droit comparé, Vol. 42 N°2, Avril-juin 1990. Études de droit contemporain.

Jean-François VILLEVIEILLE, « La ratification par la France de la Convention européenne des Droits de l'homme », Annuaire français de droit international.

Julien BONNET et Pierre-Yves GAHDOUN, La question prioritaire de constitutionnalité, (Que sais-je ?), PUF, Paris, 2014

Kari KARPPINEN & Hallvard MOE (2016), What We Talk About When We Talk About " Media Independence", Javnost – The Public, 23:2.

Louis Favoreu et autres, Droit des libertés fondamentales, 7e édition, Dalloz, Paris, 2015.

Maria ZAKHAROVA et Nicolas PAUTHE, La liberté de la presse et médias en russie, Droit et Société, Lextenso, 2016 /2 n°93.

Maurice HAURIOU, Précis de droit administratif, cité par Jacqueline MORAND-DEVILLER, Cours de droit administratif, 8e édition, Montchrestien, Paris, 2003.

Michel VERPEAUX, La question prioritaire de constitutionnalité, Hachette supérieur, Les fondamentaux, Paris, 2013 166 p.

Nestor NAMSÉNÉ, Le Respect de la dignité humaine par les médias dans les situations de crise humanitaire : cas de la République Centrafricaine, Coll. Sciences humaines, Editions Edilivre, 2020.

Pierre PACTET et Ferdinand MÉLIN-SOUCRAMANIEN, Droit constitutionnel, 30e édition, à jour août 2011, Sirey, Editions Dalloz, 2011.

Pierre-Laurent FRIER et Jaques PETIT, Droit administratif, 10e édition, LGDJ, Lextesno-édition, Paris, 2015-2016.

Roseline LETTERON, « Le secret de la défense nationale », Questions internationales, Janvier 2009.

Roseline LETTERON, Libertés publiques, 9e édition, Dalloz, Paris, 2012.

ثالثاً : الأحكام القضائية المصرية والأجنبية

حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في مصر (بدون تاريخ) والمؤيد من المحكمة الإدارية العليا، مشار إليه في بحث الدكتور / رضا إبراهيم عبد الله البيومي، الضوابط القانونية لحرية الإعلام الرقمي : دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحدث أحكام القضاء المصري والفرنسي، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، المجلد والعدد: المجلد 2023، العدد 84، يوليو 2023 (الجزء الثاني - المجلد الثالث)، ص 1299، مشار إليه في عدد جريدة الوفد المصرية، العدد 10653- السنة الرابعة والثلاثون – تاريخ 3 مارس 2021 م الموافق 7 شعبان 1442 هـ، ص 2.

حكم المحكمة الإدارية العليا (مصر) في الطعنين رقم 15118، 17628 لسنة 65 ق.ع بجلسة 21 ديسمبر 2019، مشار إليه لدى الدكتور / رضا إبراهيم عبد الله البيومي، الضوابط القانونية لحرية الإعلام الرقمي في ضوء أحدث أحكام القضاء المصري والفرنسي، مرجع سابق ص 1301.

حكم المحكمة الإدارية العليا (مصر) في الطعن رقم 35495، لسنة 67 ق.ع بجلسة 3 يوليو 2022، مشار إليه لدى الدكتور / رضا إبراهيم عبد الله البيومي، الضوابط القانونية لحرية الإعلام الرقمي في ضوء أحدث أحكام القضاء المصري والفرنسي، مرجع سابق ص 1301.

حكم المحكمة الدستورية العليا في جلسة 7 مايو 1988 في القضية رقم (44) لسنة (7) قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – الجزء الرابع – من يناير 1987 حتى آخر يونيو 1991 هـ - ص 98.

حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (38) لسنة (17) قضائية دستورية الصادر بجلسة 18 مايو سنة 1996 م – راجع مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - الجزء السابع - من أول يوليو 1995 حتى آخر يونيو 1996 - صـ 637.

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (1801) لسنة (40) ق إدارية عليا، جلسة 30-12-1995 م.

C.C, n° 86-217 DC du 18 septembre 1986, Journal officiel du 19 septembre 1986, page 11294, Recueil, p. 141.

CC, Décision du 23 juillet 1999, nº99-416 DC, Couverture maladie universelle, Rec., p.100,

CC, Décision du 9 novembre 1999, nº99-419, DC, Pacte civil de solidaraité, Rec.116,

CC, Décision n° 76-75 DC du 12 janvier 1977, Journal officiel du 13 janvier 1976, page 344, Recueil, p. 33.

CC, Décision n° 82-141 DC du 27 juillet 1982, Journal officiel du 27 juillet 1982, page 2422, Recueil, p. 48.

CC, Décision n° 82-141 DC du 27 juillet 1982, Journal officiel du 27 juillet 1982, p. 2422, Recueil, p. 48.

CC, Décision n° 82-141 DC du 27 juillet 1982, Journal officiel du 27 juillet 1982, page 2422, Recueil, p. 48.

CC, Décision n° 83-164 DC du 29 décembre 1983, Journal officiel du 30 décembre 1983, page 3871, Recueil, p. 67.

CC, Décision n° 84-173 DC du 26 juillet 1984, La loi relative à l'exploitation des service de radio-télévision mis à la disposition du public sur un réseau câblé , Journal officiel du 28 juillet 1984, p. 2496, Recueil, p. 63.

CC, Décision n° 93-325 DC du 13 août 1993, Journal officiel du 18 août 1993, page 11722, Recueil, p. 224.

CC, Décision nº99-422 DC, Loi pour le financement de la solidaraité sociale pour 2000, p.143, consid.52.

CEDH, Cengiz et autres c. Turquie, arret du 1er décembre 2015, §§ 49 et 52.

La Cour fédérale suprême des États Unis d'Amérique, Reno v. American Civil Liberties, 117 S. Ct. 2329..

La Cour Fédérale suprême des États-Unis d'Amérique, Schenk v. United States, 249 US 47-1919, cité par Louis FAVOREU et autres, Droit des liberté fondamentales, 7e édition, Dalloz, 2015